

مكة عهد الحزن

الشيء من اجمل الشهور والامه
الديار من اجملها
الله يرضى ليعلم الله ما ارجو للفكر
في الشهيد بالسر والسر

من اجملها
من اجملها
من اجملها
من اجملها


عذاتي لم فضل على قمنة زرار اخر الرمن عن ايعاكا يا
هو فتشوا عن زاتي فاجتنبها
والفضل
بي المثل ان اجتنبتهم من ترك الهم لست ادع ومكر او اطلق عليهم

لبعضهم
واخوان حبتهم دروعا فكار ما وكن للاعداك
وظلمت سها ما حبا كبات فكار ما وكن في فوادك

من الكتب المشارة بلا نق


من اجملها
في لغة المفسر
علاوة المفسر
عالم المفسر
مفسر المفسر

SOLYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kı	Turhan İvalde
Yı	
Es	162
T	297.4



كتاب الوقف

في الفقه
تأليف الشيخ الإمام الصّدق الهمام
العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
المتوسّل إلى الله بأقوى الذبّعة
شيخ الإسلام مولانا
صلى الله عليه وآله
الله تعالى
بِحمته
هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **رَبِّهِ عَلِيمًا**
حَدَّثَنَا جَعَلِ الْعِلْمَ أَجَلَ الْمَوَاقِبِ الْفَنِيَّةِ وَأَشْنَاءِ
وَأَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّةِ وَأَسْمَاءِهَا الْخَيْرُ مَا يَفْتَحُ بِهِ الْكَلَامَ
وَشَكَرٌ مِنْ خَصِّ عِلْمِ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَاحِ بَاتَةً مَا يَسْتَنْجِ
بِهِ الْمِرَامَ وَمَجْدَهُ حَمْدًا لِأَنْصَارِهِ لَعْدَدَهُ وَلَا انْفِصَالَ
لِقَدَرِهِ عَلِيًّا أَعْمَ وَأَوْفَى رَجْعِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنِ
وَالرَّمِ وَأَتَى مِنْ قِسْمِ الْبَارِيَّةِ وَالكَامِنَةِ وَوَصَّرَنَا
بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَمِنْهُ الرَّشَادُ وَسِيرُنَا الْإِلَهِيَّةَ
المراد من الوصف الرضا حلاوة الحق والمراد من التوجه انصاف الطوبى السنة والجماعة



بِكِرَامِ الْأَسْلَافِ وَالْأَجْدَادِ فِي نَشْرِ الْأَحْكَامِ وَتَبْلِيغِ
الشَّرَاحِ وَاللَّهِ وَبِالْإِرْشَادِ وَتُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ الْهَارِيِّ لِلخَلْقِ
إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ الْمَوَازِي عِلْمَ أَعْمَ الْأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَحَبِ
كِرَامِ مَحَابَةِ الْمُسْتَظَلِّينَ بِظِلَالِ كِبَابِهِ صَلَوَةَ نَبْرَدٍ
أُمَّلَادَهَا وَتَضَاعَفَ عِرَادُهَا **وَالْفُضْلُ فَانِ الْوَلَدِ**
الْفَرِّغِ غَيْبِ اللَّهِ مِنْ أَيْمَانِهِ فِيمَا حَبَّبَهُ وَبِرِضَائِهِ
لِمَا فَرَّغَ مِنْ حِفْظِ الْكُتُبِ الْأَدَبِيَّةِ وَتَحْقِيقِ لَطَائِفِ الْفَضْلِ
وَكُنْتَ الْعَرَبِيَّةَ وَتَحْقِيقِ حَيْثُ أَنْ تَحْفَظَ فِي عِلْمِ الْأَحْكَامِ
جواب ما في الآيات

لطائف الفضل ولكن العوسى دلالات
 ومعانيها اللطيفة ظاهرة على العيون

لا يزال الاسقط بعد من سوط
الاعجاز والاعجاز والاعجاز
والاعجاز والاعجاز والاعجاز
والاعجاز والاعجاز والاعجاز

كتابها رايها وعلين مسائل الفقه رايها مقبول الترتيب
والنظام مستحسن عند الخواص والعوام ونما الفيت في
المختصرات تاهدا شانه فالقت في رواية كتاب الهداية وهو

كتاب فاجر ومخرم ولج زاخر كتاب جليل القدر عظيم

الشيء زاخر الخطر باهر البرهان قد ثبت حسنة وعمت
ببركانته ومن آياته مختصر جامع لمسائله حاليا

عن دلايله خاويل المشاهير اصح الاقاويل والاختيارات

وزوايد فوايد الفتاوى والوقايات وما يحتاج اليه

والاصناف في قوله وزوايد فوايد الفتاوى والوقايات
اي الفتاوى والوقايات والاصناف في قوله وزوايد
فوايد الفتاوى والوقايات وما يحتاج اليه

من نظم الخلافيات موجز الفاظها غاية الاجازة
الاسائل المنوعة صمد مختصر ودليل على الفاعلية

في ضبط معانيه مخايل السحر وحلايل الاعجاز موسوما

بوفاية الرواية في مسائل الهداية والله تعالى سوان نفوس

به حافظيه والرافعين في عاتقه والولدا لعز عبيد

خاصة انه خير ما مولب واكرم سواك

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة

فغسلوا وجوههم وايديهم

فغسلوا وجوههم وايديهم

فغسلوا وجوههم وايديهم

فغسلوا وجوههم وايديهم

الاعجاز والاعجاز والاعجاز
والاعجاز والاعجاز والاعجاز
والاعجاز والاعجاز والاعجاز
والاعجاز والاعجاز والاعجاز

وان يلتم فدم المسحور العبادات على ما علمت
اهم الاعجاز والاعجاز والاعجاز
والاعجاز والاعجاز والاعجاز
والاعجاز والاعجاز والاعجاز

منه ان كان النزل اكثر من الفصول في كل حكم المساواة
 على حكم الفلانة بالقرينة بل لا بد ان يكون اكثر من الفصول
 من الذم والواجب ان يكون في كل فصل من الفصول
 ومن ما استنتج من ابي الاصبغ في حيز الفهم المعرف من

ما يظهر والقي حمار فيقارن ساوي البراق او حرة او طعنا
 او ماء او علقا ان ملأ الفم لا يلبخا اصلا وينقبض صاعدا ملأه
 الفم عند بلوغه وسف وهو جيب الاتحاد في المجلس ومحمد في

الشيخ حياق فليلا قليلا وما ليس بخديش ليس حشر
 نوم مضط ومثلي ومستند الي الازيل لسقط لا غير و

الانحاء والجنون وقصيدة مصل بالخ يركو ويشجد و
 المباشرة الفاحشة الا عند حمد ودودة خرجت من ذنير

لا التي خرجت من جرح ولا لم سقط عن ومن المراه والذكر
 اذا باشر الرجل امراته مباشرة فاحشة وانتقض بها وانما باسما
 الفرجان من غير طيل ولم ير باللائق انتقض الوضوء وقال
 يوسف الوضوء لم قول يوم لا وضوء الا من سرت ولم
 انه وجد خروج النخاسة بعد من الوجوه والوجه والوجه
 الحزن وهو المباشرة والسنبت تمام مقام المست
 في العبادات احتسبا كالنساء الحائضين في حق الفصل نقل
 من الحلق

الفلانة في كل حكم المساواة
 على حكم الفلانة بالقرينة بل لا بد ان يكون اكثر من الفصول
 من الذم والواجب ان يكون في كل فصل من الفصول
 ومن ما استنتج من ابي الاصبغ في حيز الفهم المعرف من

من السور الى اسفل الذنن واليدتين والرجلين نحو الم فبين
 والكعبين ومسح رجا الراس واللحية وسنة لم تنبظ
 عمل يديه الى تشيخه ثلثا قبل اذ خالها الاناء ونسبه

الله استند والسؤال والمضغ عيابه والام ششا
 عيابه وكليل اللحية والاصابع وتثيت العسل ومسح كل
 الراس حرة والادنين عاية والنبية وتيب نص

عليه والولاء ومسحة الشبان ومسح الرقبة وناقضه
 ما خرج من السيلين او من غيره ان كان نجسا

سائل الى

ان كان نجسا يبوله اذ فيه

سكروه والحار والبغل شكوك يتوضأ به ويستيم ان عدم غيره
 والعرق صبر بالسور فان عدم الا ينبت التمر قال الوحيه
 بالوضوء به فقط واو يوسف بالتميم محمد باب
 التيمم يوحى وحيد ونفسا لم يقدر واغلى الماء لبعده
 مثلا او يرض او يرد او عذرا وعذرا او عدم اليه او خو فوفيت
 صلوة العبد الا ابتداء وبعد التيمم متوضيا والحديث للبناء
 او صلوة الجنازة لغير الويله لالفوات للحجر والوقنية ضرة
 وجهه وضربته ليدبره فوج نقيه على كاطا من جنس
 واذا وضوء عند كل صلوة

لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض

لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض

لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض

لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض

الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلانقع وعليه قدرته على
 الصعيدي بنيه اداء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر لا سلام ولا

وضوءه بلا نية ويصح في الوقت وقبله ولا يطهر رقبته له
 ما لم يسهل وقبله طيب جار خالفها ويصلي به ما شاء من فرض

ونقل وينقص ناقصا وقدرته على ما كافي لظهور كبره
 وتكبر لراجح صلواته اخر الوقت وتجب طيبه قدر غلوة لو ظن

قريبا والافلا ولو سبه مسافر في رحله
 فبما يتجهام ذكره

المسح طوعا على الخفين
 وانما قيل بالناس لان في الظن
 لا يجوز التيمم بها

لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض

لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض

لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض

لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض

لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض

لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض
 لو شئت لكانت الارض

بند ومنه ثلث اصابع الرجل اصغرها الاماد ونحوه ويجمع
 خروق خفيفا خفيفين ويتيم من السنن ما يسهل سافر قبل
 يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها وينبع ان اقام بعد ما يجوز
 على جيرة محدث ولا يظلم السقوط الا عن برك باقيا وسقط صبره
 ان لا يظلم الا عن برك باقيا وسقط صبره
باب الحيف هو عدم ينقصه
 اقله ثلثة ايام ولباليها والكنزه عشرة والظلم الختلك
 وتاراهت من ثمنها سنوي البياض حيف يمنع الصلوة
 والصوم ويقضي هو لاهي ودخول المسجد والطواف
 ان يمنع الحيف خول المسجد
 الحيف من اجل المسجد
 على ان لا يخرج من المسجد
 الحيف من اجل المسجد
 الحيف من اجل المسجد

حاز بالبسة للمحدث فمن عليه الفضل خطوطا باصابع
 من جهة ييدا من اصابع الرجل الى الساق عظامه خفيرا و
 جرموقا وجوزية الخينين او سعلين او مجد يلبوس على
 طهر نام عند الحدت لا على عامة وقتلوه وبرج وقفانين
 وقرضه قد اصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة وللسافر
 ثلثة ايام وللبها من جدي الحدت وينقصه ناقص الوضوء
 وينزع الحيف من المدة وبعد احد هذين على المتوضي غسل
 رجليه في خروج اكثر العقب الى الساق نزع وينبغي
 حاز بالبسة للمحدث فمن عليه الفضل خطوطا باصابع
 من جهة ييدا من اصابع الرجل الى الساق عظامه خفيرا و
 جرموقا وجوزية الخينين او سعلين او مجد يلبوس على
 طهر نام عند الحدت لا على عامة وقتلوه وبرج وقفانين
 وقرضه قد اصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة وللسافر
 ثلثة ايام وللبها من جدي الحدت وينقصه ناقص الوضوء
 وينزع الحيف من المدة وبعد احد هذين على المتوضي غسل
 رجليه في خروج اكثر العقب الى الساق نزع وينبغي

في كل منعه من بعض الناس في الحج والعمرة لا يبره بركته
في الحج والعمرة والابن كان لا بأس بها ويخرج ورأه
في الحج والعمرة والابن كان لا بأس بها ويخرج ورأه

في الحج والعمرة والابن كان لا بأس بها ويخرج ورأه
في الحج والعمرة والابن كان لا بأس بها ويخرج ورأه
في الحج والعمرة والابن كان لا بأس بها ويخرج ورأه

استمتع تحت الأزار ولا تفرأ وتكف ونفساء بخلاف
الحديث ولا يمس سهوا المصحف الا بخلاف متجاوز كره
بالكف ولا في سورة الأيسرة وحل وطى من قطع

في الأزار قبل الغسل دون من قطع لا قبل
في الأزار قبل الغسل دون من قطع لا قبل
في الأزار قبل الغسل دون من قطع لا قبل

أو التزلفاس أو على عادية عرفت في جزاء العشرة أو
في جزاء العشرة أو على عادية عرفت في جزاء العشرة أو
في جزاء العشرة أو على عادية عرفت في جزاء العشرة أو

في جزاء العشرة أو على عادية عرفت في جزاء العشرة أو
في جزاء العشرة أو على عادية عرفت في جزاء العشرة أو

أي المسئلة التي تلحق تحتها من غيرها من غيرها
أي المسئلة التي تلحق تحتها من غيرها من غيرها
أي المسئلة التي تلحق تحتها من غيرها من غيرها

تجانية أو على التعيين نفاسها أو أدت طحل فهو سجا
تجانية أو على التعيين نفاسها أو أدت طحل فهو سجا
تجانية أو على التعيين نفاسها أو أدت طحل فهو سجا

لا يمنع صلوة وصوم أو وطبا ومن لم ينع عنده وقت فرغ
لا يمنع صلوة وصوم أو وطبا ومن لم ينع عنده وقت فرغ
لا يمنع صلوة وصوم أو وطبا ومن لم ينع عنده وقت فرغ

الأوبه حدثت من سحابة أو عاف أو نحوها يتوضأ وقتها
الأوبه حدثت من سحابة أو عاف أو نحوها يتوضأ وقتها
الأوبه حدثت من سحابة أو عاف أو نحوها يتوضأ وقتها

من توضأ قبل الزوال الآخر وقت الظفر لا بعد طلوع الشمس
من توضأ قبل الزوال الآخر وقت الظفر لا بعد طلوع الشمس
من توضأ قبل الزوال الآخر وقت الظفر لا بعد طلوع الشمس

أي المسئلة التي تلحق تحتها من غيرها من غيرها
أي المسئلة التي تلحق تحتها من غيرها من غيرها
أي المسئلة التي تلحق تحتها من غيرها من غيرها

تجانية أو على التعيين نفاسها أو أدت طحل فهو سجا
تجانية أو على التعيين نفاسها أو أدت طحل فهو سجا
تجانية أو على التعيين نفاسها أو أدت طحل فهو سجا

لا يمنع صلوة وصوم أو وطبا ومن لم ينع عنده وقت فرغ
لا يمنع صلوة وصوم أو وطبا ومن لم ينع عنده وقت فرغ
لا يمنع صلوة وصوم أو وطبا ومن لم ينع عنده وقت فرغ

الأوبه حدثت من سحابة أو عاف أو نحوها يتوضأ وقتها
الأوبه حدثت من سحابة أو عاف أو نحوها يتوضأ وقتها
الأوبه حدثت من سحابة أو عاف أو نحوها يتوضأ وقتها

من توضأ قبل الزوال الآخر وقت الظفر لا بعد طلوع الشمس
من توضأ قبل الزوال الآخر وقت الظفر لا بعد طلوع الشمس
من توضأ قبل الزوال الآخر وقت الظفر لا بعد طلوع الشمس

ويصلي به في وقت
ما شاء من مرضه

أي المسئلة التي تلحق تحتها من غيرها من غيرها
أي المسئلة التي تلحق تحتها من غيرها من غيرها
أي المسئلة التي تلحق تحتها من غيرها من غيرها

تجانية أو على التعيين نفاسها أو أدت طحل فهو سجا
تجانية أو على التعيين نفاسها أو أدت طحل فهو سجا
تجانية أو على التعيين نفاسها أو أدت طحل فهو سجا

لا يمنع صلوة وصوم أو وطبا ومن لم ينع عنده وقت فرغ
لا يمنع صلوة وصوم أو وطبا ومن لم ينع عنده وقت فرغ
لا يمنع صلوة وصوم أو وطبا ومن لم ينع عنده وقت فرغ

كسر الهمزة في النون
بفتح الهمزة في النون
بفتح الهمزة في النون

نرس وما اكل لحمه وخره طير لا يؤكل عفو وان زاد لا

ويقتير وزان الهمزة بقدر شقها في الكتيبة وساحتها

بقدر عرض الكفة في الرقيق ودم السمك ليس نجس ولا

النعول والجماد لا ينحس طاهرا ويؤكل ابيض مثل ربه

الابر ليس تبيد وماء ودها على نجس نجس لانه ماد قدر

ونسخ كان جمادا وصيا على ثوب يطانته نجس وعلى طرف

ساق طرف اخر من نجس نجس نجس كالاخر اوله وفي

ثوب طاهرا في ثوبه نجس نجس في ثوبه نجس نجس في ثوبه

لا كما يقطر

اي يطهر منه النور
حيث لا يقطر الماء
لو غصص صدره

لا يظفر بالذرة
لا يظفر بالماء
لا يظفر بالذرة

لا يظفر بالذرة
لا يظفر بالماء
لا يظفر بالذرة

لا يظفر بالذرة
لا يظفر بالماء
لا يظفر بالذرة

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'نرس وما اكل لحمه' and 'ويقتير وزان الهمزة'.

شيء لو غصص او قوضه رطب اعلى ما طين بطين فيه شقير

ويش او تجس طرفه فليس وغسل طرفا اخر

بعضها في طهر سابق الا استجدت من كل صفة غير النوم

والرغيب نجس نجس نجس نجس نجس نجس نجس نجس نجس

يدبر بالاولى ويقبل بالتالي ويدبر بالتالي الثالث شتاء

وغسل بعد الحجر لابت في غسل يديه ثم يده في الخوخ

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'شيء لو غصص او قوضه رطب اعلى ما طين بطين فيه شقير'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'ويش او تجس طرفه فليس وغسل طرفا اخر'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'بعضها في طهر سابق الا استجدت من كل صفة غير النوم'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'والرغيب نجس نجس نجس نجس نجس نجس نجس نجس نجس'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'يدبر بالاولى ويقبل بالتالي ويدبر بالتالي الثالث شتاء'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'وغسل بعد الحجر لابت في غسل يديه ثم يده في الخوخ'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'لا استجدت من كل صفة غير النوم'.

Handwritten notes at the top left corner of the page.

Handwritten notes on the left margin, including phrases like 'شيء لو غصص او قوضه رطب اعلى ما طين بطين فيه شقير'.

Handwritten notes on the left margin, including phrases like 'ويش او تجس طرفه فليس وغسل طرفا اخر'.

Handwritten notes at the bottom left corner of the page.

بأنه لا يزل ولا إذا خارت الشمس على خايمه إلا من تغذراته أصبح
بأنه لا يزل ولا إذا خارت الشمس على خايمه إلا من تغذراته أصبح
بأنه لا يزل ولا إذا خارت الشمس على خايمه إلا من تغذراته أصبح

بأنه لا يزل ولا إذا خارت الشمس على خايمه إلا من تغذراته أصبح
بأنه لا يزل ولا إذا خارت الشمس على خايمه إلا من تغذراته أصبح

بما الغد ويفسله بيطن أصبح أو أصبحين أو ثلاث لا
يدوسه ما لم يغسل يديه ثانياً ويجري في مجرى جوار
المخرج الكثر من درهم لا يستخيه بعظم وزوت
شمن وكنه استقبال القبلة واستبدالها في الخلاوة

والمسلم بالصواب **كتاب الصلوة**
الوقت للفجر من الصبح العتري إلى الطلوع ذكاً للظاهر
من زوالها إلى بلوغ ظل كل شيء مثله سوي في الزوال
وللعصر من الغيبها والمغرب منه إلى غيب الشفق

علم أن الشفق من الشمس الذي بعد الغروب
الذي هو وقت الصلوة وهو وقت الغروب
والذي هو وقت الصلوة وهو وقت الغروب

بأنه لا يزل ولا إذا خارت الشمس على خايمه إلا من تغذراته أصبح

بأنه لا يزل ولا إذا خارت الشمس على خايمه إلا من تغذراته أصبح

وهو الحرة عند ما يرفع وللغشاء فيه واللونز مما بعد
العشاء إلى الفجر ويجب للفجر المبدأ شهر حيث
يمكنه ترتيبه أربعاً أو أكثر ثم أعادته إن كان
فساوضوه والتأخير في الظهر الصيف والحصر تنعير

وللعشاء إلى ثلث الليل وللونز إلى آخر من وقتها
حسب التعجيل في الظهري الشتا والمغرب يوم عجم
والعشاء وأبو خريفها ولا تجزى صلوة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة عند طلوعها أو قيامها أو غروبها

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما تطلونها من قربة
لها ما دارت به من قربة ما دارت بها من قربة
ما دارت بها من قربة ما دارت بها من قربة

استنبطت الخواص التي فيها استنبطت

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like 'في وقت العصر' and 'في وقت المغرب'.

الأعصر يومه وكرة النقل إذا خرج إلى ما لم يخطه
الجمعة وتعد الصبح الأسننة وتعد نضر العشاء وقت
الجمعة وتعد الصبح الأسننة وتعد نضر العشاء وقت

الجمعة وتعد الصبح الأسننة وتعد نضر العشاء وقت
الجمعة وتعد الصبح الأسننة وتعد نضر العشاء وقت

فقط ومن هو أهل فرض في آخر وقت يقضي له

باب ملاذات

هو سنة الفرائض في وقتها وعباد لولاهن قبل ولولاهن

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including phrases like 'في وقت العصر' and 'في وقت المغرب'.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including phrases like 'في وقت العصر' and 'في وقت المغرب'.

عالمًا بالآوقات لينال الثواب تقبل القبلة وأصبعها

في أذنيه ينزل في بالحن وترجيح وتحول وجهه
في الجعلتين يئنة ويسيرة ويستدبر في صوت مخرجه ان

لم يكن الحكيم التحويل مع الشايت في مكانه ويقول بعد

فلاح الفجر الصلوة خير من يوم من تين والاقامة صلوات

لكن حذر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة من تين

ولا يتكلم فيها واسحر المشاير وتنوش الصلوات

كلها ويجلس بينهما الآية المحرب ويؤذن للمفاتيحة ويقدم

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including phrases like 'في وقت العصر' and 'في وقت المغرب'.

Handwritten marginal notes at the top left of the left page.

Handwritten marginal notes at the top left of the left page.

Handwritten marginal notes at the top left of the left page.

Handwritten marginal notes at the top left of the left page.

Handwritten marginal notes at the top left of the left page.

Handwritten marginal notes at the top left of the left page.

Handwritten marginal notes at the top left of the left page.

Handwritten marginal notes at the top left of the left page.

Handwritten marginal notes at the top left of the left page.

وكذا لا يرفع الفويات وكل من التبول في ياتى بها او بها وجزا
اذان المحدث وكبره اقامته ولم يجادا وكبره اذان الجنب
واقامته ولا تعاد هي بل هو كاذان المرأة والمجنون

والسكران ويأتي بها المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته
يرخص وكبره نزلها للاولتين لا للثالثين ويقوم بالاسام
والقوم عند جيب الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة هي طهر وتزكيت المصلي
من حدث وجبت وتوابعه ومكانه وسائر عودته واستقبال

الصلوة
الصلوة
الصلوة
الصلوة

سواء في الصلاة او في غيرها

من حدث وجبت وتوابعه ومكانه وسائر عودته واستقبال

عصا او عصا
وان كان كثر من ارجلها
وان كان كثر من ارجلها

القبلة والنية والقصة للرجل تحت برة الى تحت كعبته
والا لينة مثله مع طرها وبطنها وللحجره بدنها الا الوجه

الكف والقدم وكشف راسها وبطنها وحذوها
وشعر نزل من راسها او رجزه منفرجا والانتصاب

يخرج وعاد من رجز الجنب صلي معه ولم يعد فان صلي
عازيا او رجز توبه طاملا لم يجزوه اقل من ربيع الا فضل

صلوته فيه عز عدم توبه افضل قائما صح وقاعدا موميا
نذوب وقبلة

خائف الاستقبال جهة قدس
الذي يقفه من العورة افضل من

من حدث وجبت وتوابعه ومكانه وسائر عودته واستقبال

من حدث وجبت وتوابعه ومكانه وسائر عودته واستقبال

فان جملتها وعدم عيبها وان لم يجز ان اجزاء وان
علم به مصليا او نحو ذلك دايه الى اخرى استدلر وان
شرح بلا تجزيم لم تجز وان اصاب فان تجزى كل جهة بلا علم
حال امامهم وهم خلفه لا يمن عما حاله او نقدته ويصل قصد
قلبه صلواته تجزيمها والفضل لفظ افضل من لفظ النقل
والتراويح وسائر السنن نية الصلوة وللغير
شرط تعيينه لانيته عزه ركعانه وللمتديك نية صلوة

واقته بآداب صفة الصلوة

فان جملتها وعدم عيبها وان لم يجز ان اجزاء وان
علم به مصليا او نحو ذلك دايه الى اخرى استدلر وان
شرح بلا تجزيم لم تجز وان اصاب فان تجزى كل جهة بلا علم
حال امامهم وهم خلفه لا يمن عما حاله او نقدته ويصل قصد
قلبه صلواته تجزيمها والفضل لفظ افضل من لفظ النقل
والتراويح وسائر السنن نية الصلوة وللغير
شرط تعيينه لانيته عزه ركعانه وللمتديك نية صلوة

فان جملتها وعدم عيبها وان لم يجز ان اجزاء وان
علم به مصليا او نحو ذلك دايه الى اخرى استدلر وان
شرح بلا تجزيم لم تجز وان اصاب فان تجزى كل جهة بلا علم
حال امامهم وهم خلفه لا يمن عما حاله او نقدته ويصل قصد
قلبه صلواته تجزيمها والفضل لفظ افضل من لفظ النقل
والتراويح وسائر السنن نية الصلوة وللغير
شرط تعيينه لانيته عزه ركعانه وللمتديك نية صلوة

فرضها التخريمية والقيام والقراءة والدكوع والسجود
بالجبهة والانف به اخذ والقعدة الاخيوة قدر الشد
والخروج بصنعة وواجزها قراءة الفاتحة وضم سورة و
رعاية الترتيب بما تليق والقعدة الاولى والنشيدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العبدتين وتقبير
الاوليين للقراءة وتعدن الاركان والجهز والاختفاء
والسجود ونحوه وسر غير هذا او نرى فاذا اذ لك الشروع كبر
حاذق فابعد مع يديه غير متحرك اصابعه ولا ضمائم

فرضها التخريمية والقيام والقراءة والدكوع والسجود
بالجبهة والانف به اخذ والقعدة الاخيوة قدر الشد
والخروج بصنعة وواجزها قراءة الفاتحة وضم سورة و
رعاية الترتيب بما تليق والقعدة الاولى والنشيدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العبدتين وتقبير
الاوليين للقراءة وتعدن الاركان والجهز والاختفاء
والسجود ونحوه وسر غير هذا او نرى فاذا اذ لك الشروع كبر
حاذق فابعد مع يديه غير متحرك اصابعه ولا ضمائم

فرضها التخريمية والقيام والقراءة والدكوع والسجود
بالجبهة والانف به اخذ والقعدة الاخيوة قدر الشد
والخروج بصنعة وواجزها قراءة الفاتحة وضم سورة و
رعاية الترتيب بما تليق والقعدة الاولى والنشيدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العبدتين وتقبير
الاوليين للقراءة وتعدن الاركان والجهز والاختفاء
والسجود ونحوه وسر غير هذا او نرى فاذا اذ لك الشروع كبر
حاذق فابعد مع يديه غير متحرك اصابعه ولا ضمائم

فرضها التخريمية والقيام والقراءة والدكوع والسجود
بالجبهة والانف به اخذ والقعدة الاخيوة قدر الشد
والخروج بصنعة وواجزها قراءة الفاتحة وضم سورة و
رعاية الترتيب بما تليق والقعدة الاولى والنشيدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العبدتين وتقبير
الاوليين للقراءة وتعدن الاركان والجهز والاختفاء
والسجود ونحوه وسر غير هذا او نرى فاذا اذ لك الشروع كبر
حاذق فابعد مع يديه غير متحرك اصابعه ولا ضمائم

فرضها التخريمية والقيام والقراءة والدكوع والسجود
بالجبهة والانف به اخذ والقعدة الاخيوة قدر الشد
والخروج بصنعة وواجزها قراءة الفاتحة وضم سورة و
رعاية الترتيب بما تليق والقعدة الاولى والنشيدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العبدتين وتقبير
الاوليين للقراءة وتعدن الاركان والجهز والاختفاء
والسجود ونحوه وسر غير هذا او نرى فاذا اذ لك الشروع كبر
حاذق فابعد مع يديه غير متحرك اصابعه ولا ضمائم

فرضها التخريمية والقيام والقراءة والدكوع والسجود
بالجبهة والانف به اخذ والقعدة الاخيوة قدر الشد
والخروج بصنعة وواجزها قراءة الفاتحة وضم سورة و
رعاية الترتيب بما تليق والقعدة الاولى والنشيدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العبدتين وتقبير
الاوليين للقراءة وتعدن الاركان والجهز والاختفاء
والسجود ونحوه وسر غير هذا او نرى فاذا اذ لك الشروع كبر
حاذق فابعد مع يديه غير متحرك اصابعه ولا ضمائم

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

سَأَابَهُ بِأَمِيهِ شَجِيحًا لَمْ يَنْبِهِ وَالْمِرَادُ أَنْ تَزُجَّ جَدَاءُ سُنِّيَّتَيْهَا

فَإِنْ أُنْزِلَ التَّكْبِيرُ بِاللهِ أَجَلًا وَعَظْمًا أَوْ الرَّحْمِ أَكْبَرًا وَلَا اللهُ إِلَّا اللهُ

اللهِ أَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ فَرَادِ عَاجِزًا أَوْ دَخَّ وَبَسَّحَ بِهَا جَازًا

وَبِاللُّغَةِ عَرَبِيَّةٍ لَا وَيُضَعُّ بِمِثْلِهِ عَلَى شَيْءٍ خَلْفَ رُتَبِهِ كَمَا

لَوْ صَلَاةُ الْجَنَانِ وَيُرْسَلُ فِي قَوْمَةِ الرُّكُوعِ وَيُنْزَلُ بِكِبَرِ الْعِيدِ

تَمَّ يَتَنَزَّلُ وَالْوَجْهَ وَيَتَبَوَّأُ الْقِرَاءَةَ لِلنَّسَاءِ وَيَقُولُ الْمَسْبُوقُ

لَا الْمَوْمُ وَيُؤَخَّرُ عَنِ تَكْبِيرِ الْعِيدِ وَيَسْبَحُ لِابْنِ الْفَاتِحِ وَ

السُّورَةِ وَيَسْرَهُنَّ بَعْدَ وَلَا الضَّالِّينَ سَرًّا كَالْمَأْمُومِ

بِالسُّورَةِ وَيَسْرَهُنَّ بَعْدَ وَلَا الضَّالِّينَ سَرًّا كَالْمَأْمُومِ

بِالسُّورَةِ وَيَسْرَهُنَّ بَعْدَ وَلَا الضَّالِّينَ سَرًّا كَالْمَأْمُومِ

بِالسُّورَةِ وَيَسْرَهُنَّ بَعْدَ وَلَا الضَّالِّينَ سَرًّا كَالْمَأْمُومِ

بِالسُّورَةِ وَيَسْرَهُنَّ بَعْدَ وَلَا الضَّالِّينَ سَرًّا كَالْمَأْمُومِ

بِالسُّورَةِ وَيَسْرَهُنَّ بَعْدَ وَلَا الضَّالِّينَ سَرًّا كَالْمَأْمُومِ

صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

تَمَّ يَتَنَزَّلُ لِلرُّكُوعِ خَافِضًا وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفْرَجًا

أَصَابِعَهُ بِأَسْطَاطِهَا غَيْرَ رَافِعٍ وَلَا مُنْكَسِرٍ وَسُحَّ ثَلَاثًا تَابِعًا تَقُولُ

وَهُوَ إِدَانَاهُ تَمَّ يَسْبَحُ رَافِعًا رَأْسَهُ وَتَلْفِيفِي بِهِ الْأَسَامُ

بِالتَّحْمِيدِ الْمَوْمُ وَالْمُتَقَرِّدِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيَقُومُ تَوْبًا بِمِثْلِهِ

وَيَسْجُدُ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ أَوْ لَا تَمَّ يَدِيهِ تَمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ لَفْيِهِ

وَيَدِيهِ حَذَاؤَهُ نَبِيَّهُ ضَامًا أَصَابِعَهُ مَبْدَأَ طَبْعِيهِ

بِحَاثِيًا بَطْنَهُ مَعْنَى حَذِيهِ مُوَجَّهًا أَصَابِعَهُ رُجُلَيْهِ حَوْلَ الْقَدَمِ

وَلَسْبَحَ فِيهِ ثَلَاثًا فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَفِّهِ عَاضَةً أَوْ فَاضِلًا تَوْبًا

بِحَاثِيًا بَطْنَهُ مَعْنَى حَذِيهِ مُوَجَّهًا أَصَابِعَهُ رُجُلَيْهِ حَوْلَ الْقَدَمِ

بِحَاثِيًا بَطْنَهُ مَعْنَى حَذِيهِ مُوَجَّهًا أَصَابِعَهُ رُجُلَيْهِ حَوْلَ الْقَدَمِ

بِحَاثِيًا بَطْنَهُ مَعْنَى حَذِيهِ مُوَجَّهًا أَصَابِعَهُ رُجُلَيْهِ حَوْلَ الْقَدَمِ

بِحَاثِيًا بَطْنَهُ مَعْنَى حَذِيهِ مُوَجَّهًا أَصَابِعَهُ رُجُلَيْهِ حَوْلَ الْقَدَمِ

بِحَاثِيًا بَطْنَهُ مَعْنَى حَذِيهِ مُوَجَّهًا أَصَابِعَهُ رُجُلَيْهِ حَوْلَ الْقَدَمِ

صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد

أو شي جديججه وتشتق جبهته جاز وان لم يستقر لا و
لا يجوز

كلا لو سجد للزحام على ظهره يصلي صلواته لانه يصليها
والمرأة تحض وتزق بظنها بفخذتها وحر رأسه
سكبر أو جلس طيبا م يكبر ويسجد طيبا ويكبر ويرفع

رأسه أو لم يديه ثم كبته ويقوم سؤا يدا اجتناد
على الارض ولا تعود والركعة الثانية كالاولى لا يتأخر
ولا تعود ولا رفع يديها وإذا تمها أفترش رجله اليسرى

وجلس عليها ناصبا يميناه موجهما أصابعه نحو القبلة
المصحح

واضعا

وتعطف يديه على راسه
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد

واضعا يديه على فخذيها موجهما أصابعه نحو القبلة
مبسوطة ولشهادتها موجهة رضي الله عنهما ولا يزين عليهما

في القعدة الاولى ويقراء فيها اخلا ولا يبين الفاتحة فقط
وهي افضل وان سبح أو سكت جاز ويقعد كالأولى والمرء

يجلس على اليمين الذي خرجة رجلينها من الجانب

الايمن فيهما وتبشده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ

بشيء القرآن والماتور من الدعاء لا كلام الناس

ثم يسلم عن يمينه يمينه ثم عن اليسرى والملك ثم عن
من القوم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد

٧

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد

بالحمد لله الذي جعلنا من عباده من عباده

عاجلا اذ ما كان في الدنيا

فرض القراءة آية والمكتبة بها منقحة وسنها في السفر عملة

الفاتحة وآية سورة شارة وامنة نحو البروج وانسقت في
الحضرة استحبوا طول المفصل في الفجر والظهر واوساط بين
العصر والعشاء وقصارة في المغرب من الجانب طوال

الج البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار
الاجل في الضرورة بقدر الحال وكراهة توفيت سورة

لصلوة ولا يقرأ المؤمن بل يسمع ويتصلى وان
قراء امامه آية ترغيب وترهيب او خطب او صل على

اي قراء آية الترغيب والترهيب قولها ايها النفس المطمئنة

كان ملك لا جرى السن منها على انما زود على ما صنع
ان حصان والبراة والبراة اذ ارسا منها صفا بها برهان خبير
كافور في عذرة اي يهتد وبعد ذلك كعبت بيني بحال للبروج
على لا ابر حتى يولد حدث اي جعلت مدله في صفة البروج
عليها اوان حتى يهتد بان لا عا بعد البروج جعل الخول
م رزقت بعد الافان فان عدتها اكله دون السن كره في الم
مكعبه لان من راسط الا صفا ان البروج هو الاخر والاول في
و جعل اذ اتم كره في صفا بها السال اذا كان حتى يهتد به كعب
بشعره اي منسوز من ارضه في كعبت بل ان كره
م استجبه وقدم به رجل في رثه عند

فمن

وكانت الصلاة في مكة...

والصلاة امامه مرجع الى الامام... وانما هو الذي استعمله... وانما هو الذي استعمله...

ولا يفتننا افضل والاسامج لرضوا الاعداد وكذا المقدي... ولو جرت او غلبت او اختلفت او فقهته او احدثت عمدا او...

اصابه بؤك كبتين او سجع نسأل وطن انه احدثت فخرهم... من المسجد او جاوز الصلوة خارجة ثم طهره الا الصلوة انك...

ولو لم يخرج او لم تجاوزت حتى لو احدثت عمدا الشهد... او عمل ما ينال الصلوة... ونفسها الجدة عند ان جئت...

رؤيته المنية الماء وتذرع الماسح خفة بعد السيرة ونضج حارة... سجدته وتعلم الامي سيرة وثقل العاري ثوبا وقرعة...

الموجي

فقدنا نعم ولكن منع غير ففقدنا... الموجه على الاركان وتذكر قابلية وتقديم القاري اجيب...

وطلوعه ذكارة في الفجر ودخول الجحيم وزوال العذر المحذر... وسقوط الجبين عن بيرة وكذا فقهته الامام وحدثه...

بعد الصلوة المسبوق لا كلامه وحروجه من المسجد... ايامهم عن القراءة فاستخلف صح كقديم ووقا...

فبتم صلوة الامام او لا ويقدم مدركه ليسلمهم وجين... انما يضره المناجاة والاولا عند قراعه لا القوم...

من ركوع وسجد فاضرت او ذكرك سجدة فسجدوا يعيد... من ركوع وسجد فاضرت او ذكرك سجدة فسجدوا يعيد...

لان الامام اذا احدث الصلاة وكلمة او سجدة... وانما هو الذي استعمله...

وكانت الصلاة في مكة...

والصلاة امامه مرجع الى الامام... وانما هو الذي استعمله...

ولا يفتننا افضل والاسامج لرضوا الاعداد وكذا المقدي... ولو جرت او غلبت او اختلفت او فقهته او احدثت عمدا او...

اصابه بؤك كبتين او سجع نسأل وطن انه احدثت فخرهم... من المسجد او جاوز الصلوة خارجة ثم طهره الا الصلوة انك...

ولو لم يخرج او لم تجاوزت حتى لو احدثت عمدا الشهد... او عمل ما ينال الصلوة... ونفسها الجدة عند ان جئت...

رؤيته المنية الماء وتذرع الماسح خفة بعد السيرة ونضج حارة... سجدته وتعلم الامي سيرة وثقل العاري ثوبا وقرعة...

وان كان ركوع او سجدة او تكبيره انكره
في الركعة الاولى او بعضها الا ان يركع
سجدة او ركعة اخرى في الركعة الاولى يركع
منها ان كان ركعة واحدة او ركعتين

ما احدث فيهم ان يحي حنما وما ذكرها فيه نذر بان ام
واحد انا حدثت فالرسل امام بلا نبية ان كان ولا قبل
تفسد صلواتها **باب ما يفسد الصلوة وما يلبس فيها**

تفسدها الكلام ولو سهوا او في نومه والسلام او
لاه والابتن والتاوه والتأنيف وكما يصوت
من وجع او صيبه وتخرج بلا عذر وتسمي عظمي
خير شؤه بالاشترجاء وسائر الخذلة وعجب بالسجدة
والهيلة وتخرج غير امامه وقرائنه بمصروف

ان كان ركوع او سجدة او تكبيره انكره في الركعة الاولى او بعضها الا ان يركع سجدة او ركعة اخرى في الركعة الاولى يركع منها ان كان ركعة واحدة او ركعتين

ولا يتكلم في صلواته او يركع في صلواته الا في صلواته الا في صلواته الا في صلواته

علي جبر والدعاء بما يسأل من الناس وكله وشربه وكله

كثير من صلي ركعة ثم شرع فيها سجدة ان شرع في اخر

والا اتم الاولي ولا يفسد كما في رواية اخرى

لو كان على كانه لا يركع الا في صلواته الا في صلواته

دراع وغلط اصبح ولا توضع ولا تخط ويداه بالسيخ

او بالاشارة لانه ان عدم سنة او من شئ وينها وكفي

سنة الامام وجاز تركها عند عدم الموز والطير

عدم الطير

ان كان ركوع او سجدة او تكبيره انكره في الركعة الاولى او بعضها الا ان يركع سجدة او ركعة اخرى في الركعة الاولى يركع منها ان كان ركعة واحدة او ركعتين

ان كان ركوع او سجدة او تكبيره انكره في الركعة الاولى او بعضها الا ان يركع سجدة او ركعة اخرى في الركعة الاولى يركع منها ان كان ركعة واحدة او ركعتين

ان كان ركوع او سجدة او تكبيره انكره في الركعة الاولى او بعضها الا ان يركع سجدة او ركعة اخرى في الركعة الاولى يركع منها ان كان ركعة واحدة او ركعتين

والشج فيها وليس تويح في صورة والوطي والبول والتجلى
 فوق مسجد وتعلق بابه الانفس بالحض والساج وما والذ
 وفيما في ساجدا في طافه وصلواته الى طافه قاعد مسجد
 او على ساطر ذي صور لا ينجذ علمها وصورة صغيرة لا يند
 للناظر وتقال غير جولة وخيول رجي رائسه وقيل حجة
 او عرق فيها والبول فويح في مسجد **باب**
الوتر والنوافل الوتر ثلاث ركعات وحسبها وقيل
 الركوع الثالث يكثر انفا يدنيه ثم يقنت فيها يدان
 فليس يوق والساكن يعزب

ولكن سذل النور وكفه وغبته ويحده وعقصر تنغم
 فرحة اصابع والتفاته وقلد الحج بسجد الاخرة وتخصر
 وتطير واقفاوه وافتر اشخ راعيه وترجعه بالاعد
 وقيام الامام في طاق المسجد او على كان او الارض واجده
 خلفه ورفيه فرجه وصورة ايامه او حذائه او
 السقف او معلقة وصلون حاسر راسه للتكاسل والتما
 بقالا للتذلل في ثياب البذلة ومنح صفة من التراب
 والنطواج السماء والسجود على كور عجايف وعبد الاب
 والشيخ فيها وليس تويح في صورة والوطي والبول والتجلى
 فوق مسجد وتعلق بابه الانفس بالحض والساج وما والذ
 وفيما في ساجدا في طافه وصلواته الى طافه قاعد مسجد
 او على ساطر ذي صور لا ينجذ علمها وصورة صغيرة لا يند
 للناظر وتقال غير جولة وخيول رجي رائسه وقيل حجة
 او عرق فيها والبول فويح في مسجد **باب**
الوتر والنوافل الوتر ثلاث ركعات وحسبها وقيل
 الركوع الثالث يكثر انفا يدنيه ثم يقنت فيها يدان
 فليس يوق والساكن يعزب

منه في كل سنة
منه في كل سنة
منه في كل سنة

حسن ترويحان لكل ترويح تليمانه وجلسه تقدمه
قدرة ترويح صلواته والسنة فيها الخمره ولا يترك

فصل بكسل القوم ولا يؤتى جماعة خارج رمضان

عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس كعتبة كالتفصيل

مخفيا مطولا قرانه فيما بعد ما يدعوه حتى تبي الشمس
وان لم يحضر صلو افرادي كالحرف والاجماعه في الاستسقاء

ولا خطبة وان صلوا وضرا نجان وهو دعاء واستسقاء
بها القبلة بلا قدي وحضوره في الصلاة

بلا حضوره في

يا ادراك الغايض من شرع في فرضه فابيت ان لم
تطلع في الرابعة وغيره

بمسجد للركعة الاولى وسجد وهو في غير رايه وفيه صفة البها الطري

فطرح واقدي وان صيرتك غنة نيمه لم يقدي متفلا الا في المصم
ولا تبطلوا عما لكم

لن خروج من لم يصل من سجاده فيه لا يقم جماعة لغري وان

صيا الظه والعشاء حرة الا عند الاقامة ومن صلي الفجر والعصر

او المغرب يتخرج وان اقيمت ويترك ستة الفجر ويقدي عز لم

بدر ليج ان اذا طهره اذرك ركعة منه صلا ولا يقضيها

الاتبع الفرضه وترك ستة الظه في الحالى وان تم ثم قضيتها

او حرك خوف فرب كل فرض الظه
خوف فرب بعض الما

المسجد لا يخرج الا اذا سلمه الجوع بين الفصلين
ان خشي فوهادظن الا ان تواب الجوع اعظم
بجوارف سنة الظه حيث تكه في الحالى
او اوهارة الوقت بعد الفرض

بالتفصيل في الصلاة
في الصلاة في الصلاة
بالتفصيل في الصلاة

قبل شفعه وغيرها لا يقضى اصلا ودر كرك من ظهر غير متصل
بوجه كفضلها التي سجد صيا في تطوع قبل الفرض الا عند

ضيق الوقت اقتدي بلام ركع فوق حتى رفع رأسه لم يترك

ركعتي ركع فالحق امامه في صح **بطلب الشهو**

تجدد بعد سلام واحد سجدة واحدة وتشهد وسلام له اقدم

او تركه او غير واجبا او تركه ركوع قبل وتأخير القيام

الي الثالثة بزيادة على التشهد وركوع غير والجهن فيما يجازت

وترك الفصول الاوّل في نحو الظهر وقبل كل هذه يؤون الي ترك

الركوع وذوات الاربع
وكان تقاطع الاربع
وكان تقاطع الاربع
وكان تقاطع الاربع

صورت الامام منهم والتقدم من امر وفاتحه
فرض الظرفا كما يتفصّل في العود للمسلم
ان تقدم بالامام التيمم في قضاء اليه لان قوله
الاول في دفع عن السائر وقيل في حق التيمم
لا يجوز التيمم بالتمل في غير الوقت

بالتفصيل في الصلاة
في الصلاة في الصلاة
بالتفصيل في الصلاة

عقله
فانما هي في الكثرة قاروا
الشيء الذي هو في الكثرة
فمن قلة في الكثرة او في
فمن قلة في الكثرة او في
فمن قلة في الكثرة او في
فمن قلة في الكثرة او في

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمس والوتر فايت

كلها وبعضها فلم تجز من ذكرانه لم يوتر ويجيب
المعاشاة والسنة لا الوتر من علمه صل العشاء بلا

وضوء والاخرين به الا اذا ضاق الوقت ونسب
فانت كست صديقه كانت او قدمة قلت احد الكثرة يتحقق التكرار

او لا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر الا فرض
في هذا الصورة قلت بعد الكثرة لا

فرضي الوقت هي بايع الى القديم لا
على فعل فيصح لا

عقله
فانما هي في الكثرة قاروا
الشيء الذي هو في الكثرة
فمن قلة في الكثرة او في
فمن قلة في الكثرة او في
فمن قلة في الكثرة او في
فمن قلة في الكثرة او في

Handwritten note on a separate piece of paper, partially overlapping the main text.

Handwritten marginal notes on the right edge of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional rulings related to the main text.

او فرضين صلي تحت اذكار فائتة فقد
الحبس موقفا ان لا يسيء صاحبه الكل
وان قضى الفائتة بطل فرضية الخبير

لا اضلها
الريكون نقلا خلافا لغيره

Handwritten marginal notes on the right side of the left page.

الواحد والنجب بهو الموم بل سهوا ما من سجدة والمسئوف
سجدة ما موم يقصه سراج الفطرة الا وليها اوتى
عاد ولا ستهو والاقام وسجد لله هو وان سبه في الاخرة عدا
نالم يقيد بالسجدة وسجد لله هو وان قيل في تحول فرضه
نقلا وصم سادس ان شاء وان تعد الاخرة ثم قام
احسن واعلام بسجد للخامس وسلم وان سجد لها ثم فرضه
سارسة وسجد لله هو والركعتان نقل ولا قضاء او قطع
والانتوبان غرسة الظهر ومراقد في نفيهما صلها

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page, including a large section at the bottom left.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

بركوع ويسجد وان تعذر الوضوء برأسه قاعدا وجلس سجده

اخفض ركبتيه ولا يرفع اليدين المنيح المسبح جوبا وان تعذر
او حي برأسه مستلقيا او رجلاه الي القبلة او مضطجعا اليها
بالقنطرة تقاس

والاول اوله وان تعذر الارباع اجزئت ولا يوجب بعينه

وحاجتيه وقلبه تعذر الركوع والسجود لا القيام فقد
واوحي وهو افضل الارباع قايما وموم صح في الصلوة
من التساقين لاصلوة عليه كالمع
من التساقين لاصلوة عليه كالمع
من التساقين لاصلوة عليه كالمع

استانفقا عند بركوع ويسجد وصرح فيها بنبي قايما صلي قاعدا

في فلان جازيلا عذر صرح وفي المنى نوط لا الا بعد رجرا وان

ولو افسد وضوءه او عند سجده صلى سني ولو افسد لا يقبل
ركنه في سجده يسجد فان بي صح سلام من عليه السهو
يخبر عنها ما يوفقها فيصبح الافتراء ويصل وضوءه بالقرينة
ويصير فرضه اربع اجانب الاقامة ان سجده تعذر والا

ولو افسد وضوءه او عند سجده صلى سني ولو افسد لا يقبل

ركنه في سجده يسجد فان بي صح سلام من عليه السهو

يخبر عنها ما يوفقها فيصبح الافتراء ويصل وضوءه بالقرينة

ويصير فرضه اربع اجانب الاقامة ان سجده تعذر والا

ولو افسد وضوءه او عند سجده صلى سني ولو افسد لا يقبل

ركنه في سجده يسجد فان بي صح سلام من عليه السهو

يخبر عنها ما يوفقها فيصبح الافتراء ويصل وضوءه بالقرينة

ويصير فرضه اربع اجانب الاقامة ان سجده تعذر والا

وطال ملكة وكذا عسكر دخل أرض الحرب أو خاصر حصنا فيها
لا يتم عسكره

وأهل التبغ في دارنا في غير مصر ونور الإقامة مدتها لا
لا يقصره

أخيرا نوبها في الأمتح فلو انهم سافروا بعد الأوتيم
مدة الإقامة

فرضه وأساو وما زال نفل وان لم يقدر بطل فرضه
الذي الكدعة الاخرين

مستأفراهم مقيم يتم في الوقت بعينه لو عكس فصرل مسافر
الوقت المقيم

وان لم يقيم ويقول نرا انما اصلو تلم فالتسافر وينظر الا
الوقت المقيم

مسألة السفر ووطن الإقامة مثلا والسفر والإصل والسفر
السفر

وصداه لا يعي له القاييم **باب الجمعة**
الجمعة

وطال ملكة وكذا عسكر دخل أرض الحرب أو خاصر حصنا فيها
لا يتم عسكره
وأهل التبغ في دارنا في غير مصر ونور الإقامة مدتها لا
لا يقصره
أخيرا نوبها في الأمتح فلو انهم سافروا بعد الأوتيم
مدة الإقامة
فرضه وأساو وما زال نفل وان لم يقدر بطل فرضه
الذي الكدعة الاخرين
مستأفراهم مقيم يتم في الوقت بعينه لو عكس فصرل مسافر
الوقت المقيم
وان لم يقيم ويقول نرا انما اصلو تلم فالتسافر وينظر الا
الوقت المقيم
مسألة السفر ووطن الإقامة مثلا والسفر والإصل والسفر
السفر
وصداه لا يعي له القاييم **باب الجمعة**
الجمعة

أولها تبين قبلا البها وأسحر أجهلها عن السامح والله اعلم
بأنه لو دخل العام بلا قصد سبتر ثلاثة ايام
باب السفر هو من قصد سيرا أو سوطا ثلاثة ايام

ولها البها وفارق بيت بلده وأغتر في التوسط للبر سائر
الايام

الايام والرجل وللجرا عند الزبح وللجبل باليقونة وله
الايام

رحض ندرم وان كان غاصبا في سفره حتى يدخل بلده
يعني الاحكام التي يتغير بالسفر هي قصر الصلاة وابعاد النظر والامتناع
المسح قلنفة

أو ثوبيا قلبت نصف شهر بلده أو قرية منها قصر فرضه
العيدين
الاصلحة
خدمة الكثر
على الحرة
محرمة

الرباعي في قصر ان نوي قل من نصف شهر أو ثوب مدتها
محرمة

موضعين أو دخل بلد اعزاز ما خرجت عنها وبعد غد
الان تبين باقدهما

طال ملكة وكذا عسكر دخل أرض الحرب أو خاصر حصنا فيها
لا يتم عسكره

وطال ملكة وكذا عسكر دخل أرض الحرب أو خاصر حصنا فيها
لا يتم عسكره
وأهل التبغ في دارنا في غير مصر ونور الإقامة مدتها لا
لا يقصره
أخيرا نوبها في الأمتح فلو انهم سافروا بعد الأوتيم
مدة الإقامة
فرضه وأساو وما زال نفل وان لم يقدر بطل فرضه
الذي الكدعة الاخرين
مستأفراهم مقيم يتم في الوقت بعينه لو عكس فصرل مسافر
الوقت المقيم
وان لم يقيم ويقول نرا انما اصلو تلم فالتسافر وينظر الا
الوقت المقيم
مسألة السفر ووطن الإقامة مثلا والسفر والإصل والسفر
السفر
وصداه لا يعي له القاييم **باب الجمعة**
الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة
مناجاة للمؤمنين والبرهان على
الرسالة والهدى الى صراط مستقيم

شرط لوجوبها الاذان والاقامة ثم الصحة والحريجة والذكورة و
البكورة وسلامة العبد والرجل فيقع فرضا ان صلاة فاقد ما وان لم تجب
عليه شرط الاذان المصرا او فناءه وما لا يسع الا ان يسجد
اهله مخرجا وما التصاعد لمصالحه فناءه وحازت في
الموسم الخليفة او الامير الجاز الا في موسم ولا يعرف في السلطان او

خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته ولا يجلس
على المبرك فان تابعا بين يديه واستقبلوه سجدوا ويخطب خطبتين
بينهما فداء في الطاهر وان اذن الامت اقيم وصلى الامام كعتين وللا سلام
خطبة العيدين

باب العيدين حجب يوم الفطران الا قبل
صلواته ونسائه ونسائه ويلبس احسن ثيابه وتلاى وقطرته وحججه
الاصلي

تفريخ قلب الفقير في الصلوة
وان اخره جاز والتسجيل افضل له
او يتطيب حرم
دفع اللثة في باله بالبركة

الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة
مناجاة للمؤمنين والبرهان على
الرسالة والهدى الى صراط مستقيم

شرط لوجوبها الاذان والاقامة ثم الصحة والحريجة والذكورة و
البكورة وسلامة العبد والرجل فيقع فرضا ان صلاة فاقد ما وان لم تجب
عليه شرط الاذان المصرا او فناءه وما لا يسع الا ان يسجد
اهله مخرجا وما التصاعد لمصالحه فناءه وحازت في
الموسم الخليفة او الامير الجاز الا في موسم ولا يعرف في السلطان او

خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته ولا يجلس
على المبرك فان تابعا بين يديه واستقبلوه سجدوا ويخطب خطبتين
بينهما فداء في الطاهر وان اذن الامت اقيم وصلى الامام كعتين وللا سلام
خطبة العيدين

باب العيدين حجب يوم الفطران الا قبل
صلواته ونسائه ونسائه ويلبس احسن ثيابه وتلاى وقطرته وحججه
الاصلي

تفريخ قلب الفقير في الصلوة
وان اخره جاز والتسجيل افضل له
او يتطيب حرم
دفع اللثة في باله بالبركة

الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة
مناجاة للمؤمنين والبرهان على
الرسالة والهدى الى صراط مستقيم

الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة
مناجاة للمؤمنين والبرهان على
الرسالة والهدى الى صراط مستقيم

الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة
مناجاة للمؤمنين والبرهان على
الرسالة والهدى الى صراط مستقيم

الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة
مناجاة للمؤمنين والبرهان على
الرسالة والهدى الى صراط مستقيم

الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة
مناجاة للمؤمنين والبرهان على
الرسالة والهدى الى صراط مستقيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في الصلاة
مناجاة للعباد والعبادة
للخالق العظيم والحمد لله
الذي جعل في الصلاة
مناجاة للعباد والعبادة
للخالق العظيم والحمد لله

ثم الحار فوق تحت اللقافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض
كفاية ومعنى ان يكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعد ما وثق ثم يكبر ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قرآه
فيها ولا تشهد ويقول في الصلوة بعد الثالثة اللهم اجعل لنا قرطاً اللهم
اجعل لنا ذمراً اللهم اجعل لنا شافعاً شفيعاً ويقوم المصل
حذاء صدر الميمنة الاحرى لا يامة السلطان ثم القاضيه ثم امام الحج
ثم الويل على نزيد العصاف والاباء من يادته في الامة فاصلي
غيرهم عند الويل ان شاء ولا يصاغ غيره بعده ومن لم يصل عليه

ان اولي البعض سقط عن اليقين
وان لم يرد واحداً من الميسر
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في الصلاة
مناجاة للعباد والعبادة
للخالق العظيم والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في الصلاة
مناجاة للعباد والعبادة
للخالق العظيم والحمد لله

فدنت صلي علي قبره سالم بظن انه نقتسخ ولم تجز ارجبا
وكرهت في مسجد جماعه ان كان الميمنة ولو كان خارجة
اختلف المشايخ ومن ولد فمات سمي وغسل وصلى عليه ان اهل
ولا ادراج في خرقه ولم يصل عليه غسل وهو محتل
صبي سبي مات ان سبي بلا احد ابويها ومع احداهما
عاقلاً او احدهما صلي عليه والافلاكافرات يغسل وليه المسلم
غسل النجر ويلقى في خرقه ويحفر حفرة ويلقيه فيها وسن
في حمل الجنان اربعة وان تضع مقدارها ثم مؤخرها

ان اولي البعض سقط عن اليقين
وان لم يرد واحداً من الميسر
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في الصلاة
مناجاة للعباد والعبادة
للخالق العظيم والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في الصلاة
مناجاة للعباد والعبادة
للخالق العظيم والحمد لله

لا يمكن لانه اذا كان المسجد اول جهاناً قوله عليه السلام من
صلى على حجارة فلا يتابع فيها غير الا ابعد المطر ونحو ذلك لا يكون
تلاوتها في المسجد ولو كان الميت خارج المسجد لم يكن على الطريق
ان كان واليه ما في المبسوط وتكفي على الطريق
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في الصلاة
مناجاة للعباد والعبادة
للخالق العظيم والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في الصلاة
مناجاة للعباد والعبادة
للخالق العظيم والحمد لله

عليه يبتل ثم تقدمها ثم موخرها على يسارك ويسر عن يمينها
 لا تحببها وكبره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها الحسب وكبر
 القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقبوا واضعه بسم الله
 وعليه رسول الله وتوجه الى القبلة ويجعل العقدة ويسبح
 اللين والفضب يسبح قبرها بثوب لا قبره ويكره الاجر
 والجنب ونهاك التراب ويسم القبر ولا يسبح **باب**
النشر بيد هو كل طائر يخالق قتل جدي ظلما ولم
 تجب بال او وجد ميتا جريا في الحركة فينبع عنه غير ثوبه

ابا بسم الله وضعها
 وعلى ملة رسول
 مسلك فغاية

قوله او نقلت العروة

لان الخبز بزيادة بالتعريف
 والنقل من موضع وهذا الزيادة
 ليست بظن فاصلا ان يكون مونة
 مضافا الى هذه الزيادة فتسكت
 الشبهة في الشهادة كما في

نخت او عراب
 الخت جمع ختي
 وهو المولد بين
 العتي والفتاح على
 الحمل الضخم والسنان
 تحمل من الخلف والختي
 منسوب الى الخت نصرته

ساعة
 سامت الماشية
 الى رخت شرط واسامها
 صاصها اسامته والساعة
 عن الاصغر كطرا بل برسلي يرمى
 ولا يلحق في الاصل

الخت جمع ختي وهو الذي يولد من العوي والوع وهو منسوب الى الخت نصرته العراب
 جمع ختي وهو الذي يولد من العوي والوع وهو منسوب الى الخت نصرته العراب
 جمع ختي وهو الذي يولد من العوي والوع وهو منسوب الى الخت نصرته العراب

ويزاد وينقص ليتم كفه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن يدحرج
 وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في عصر
 لا يعلم قاتله او قتل محذوقا او جرحا او ارتكب بائنا نام
 او اكل او شرب في عوج او اواه خيمة او نقل من المعركة حيا
 او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصي بشيء وصلى عليه وان قتل
 لبخي او قطع طريقه غسل ولا يصلى عليه **باب الصلوة في الكعبة**
 صح فيها الفرض والنفل والوظيفة في ايامها لا يلبس ظهرا بل
 وجهه وكره فونها اقتدوا متعلقين حولها ^{تقدم}



وغيره من النوازل والخصومات والفتن والاضطرابات
والاضطرابات والاضطرابات والاضطرابات

الفصل والاول في تبريد الفضل وتضمين المستفاد وسط حوائج حكمه
في نصاب جنسه والزكوة في النصاب والعفو وهلال النصاب بعد الحول
يسقط الواجب وهلال العفو حصة وتبريد العفو او لا يتم
الجناب بله ثم ولم الى ان يتهيأ في شاة لو هلك بعد الحول في
من تبر شاة او واحد من سنت من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك
خمس من اربعين عمرا والسائمة التي للمكثف بالرعي في اكثر الحول
اخذ البغاة زروة السوائم والعنز والخرافعة ان يجرد اخفية
ان لم يبر في حق الخراج والانت في مال الصبي التخلعي وعلى المرأة
على المرأة ما على الرجل منهم وجر تقديره بالحوال لا اكثر منه ولنصب
الذي نصابه هو للذهب عزو من ثمنه لا للفضة بايتا في كل
عشر من ثمنه سبعة اشاقيل وفي معول وونيرة وعرض حوال
نصاب من احداهما يقوما بالانفع للفقير بعشر ثم في كل خمس
على النصاب كتابه وقر في فضل فضة وملك غشيه يقوم
وتفصا النصاب الحول هدر ويضم الذهب والفضة والعروض
اليها بالقيمة **بالعائشي** هو من نصب على الظرف
لاخذ صدقة التجار وصدقة من البيه من انك منهم عالم الحول او

الفصل الثاني في تبريد الفضل وتضمين المستفاد وسط حوائج حكمه
في نصاب جنسه والزكوة في النصاب والعفو وهلال النصاب بعد الحول
يسقط الواجب وهلال العفو حصة وتبريد العفو او لا يتم
الجناب بله ثم ولم الى ان يتهيأ في شاة لو هلك بعد الحول في
من تبر شاة او واحد من سنت من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك
خمس من اربعين عمرا والسائمة التي للمكثف بالرعي في اكثر الحول
اخذ البغاة زروة السوائم والعنز والخرافعة ان يجرد اخفية
ان لم يبر في حق الخراج والانت في مال الصبي التخلعي وعلى المرأة
على المرأة ما على الرجل منهم وجر تقديره بالحوال لا اكثر منه ولنصب
الذي نصابه هو للذهب عزو من ثمنه لا للفضة بايتا في كل
عشر من ثمنه سبعة اشاقيل وفي معول وونيرة وعرض حوال
نصاب من احداهما يقوما بالانفع للفقير بعشر ثم في كل خمس
على النصاب كتابه وقر في فضل فضة وملك غشيه يقوم
وتفصا النصاب الحول هدر ويضم الذهب والفضة والعروض
اليها بالقيمة **بالعائشي** هو من نصب على الظرف
لاخذ صدقة التجار وصدقة من البيه من انك منهم عالم الحول او

على المرأة ما على الرجل منهم وجر تقديره بالحوال لا اكثر منه ولنصب
الذي نصابه هو للذهب عزو من ثمنه لا للفضة بايتا في كل
عشر من ثمنه سبعة اشاقيل وفي معول وونيرة وعرض حوال
نصاب من احداهما يقوما بالانفع للفقير بعشر ثم في كل خمس
على النصاب كتابه وقر في فضل فضة وملك غشيه يقوم
وتفصا النصاب الحول هدر ويضم الذهب والفضة والعروض
اليها بالقيمة **بالعائشي** هو من نصب على الظرف
لاخذ صدقة التجار وصدقة من البيه من انك منهم عالم الحول او

على المرأة ما على الرجل منهم وجر تقديره بالحوال لا اكثر منه ولنصب
الذي نصابه هو للذهب عزو من ثمنه لا للفضة بايتا في كل
عشر من ثمنه سبعة اشاقيل وفي معول وونيرة وعرض حوال
نصاب من احداهما يقوما بالانفع للفقير بعشر ثم في كل خمس
على النصاب كتابه وقر في فضل فضة وملك غشيه يقوم
وتفصا النصاب الحول هدر ويضم الذهب والفضة والعروض
اليها بالقيمة **بالعائشي** هو من نصب على الظرف
لاخذ صدقة التجار وصدقة من البيه من انك منهم عالم الحول او

على المرأة ما على الرجل منهم وجر تقديره بالحوال لا اكثر منه ولنصب
الذي نصابه هو للذهب عزو من ثمنه لا للفضة بايتا في كل
عشر من ثمنه سبعة اشاقيل وفي معول وونيرة وعرض حوال
نصاب من احداهما يقوما بالانفع للفقير بعشر ثم في كل خمس
على النصاب كتابه وقر في فضل فضة وملك غشيه يقوم
وتفصا النصاب الحول هدر ويضم الذهب والفضة والعروض
اليها بالقيمة **بالعائشي** هو من نصب على الظرف
لاخذ صدقة التجار وصدقة من البيه من انك منهم عالم الحول او

على المرأة ما على الرجل منهم وجر تقديره بالحوال لا اكثر منه ولنصب
الذي نصابه هو للذهب عزو من ثمنه لا للفضة بايتا في كل
عشر من ثمنه سبعة اشاقيل وفي معول وونيرة وعرض حوال
نصاب من احداهما يقوما بالانفع للفقير بعشر ثم في كل خمس
على النصاب كتابه وقر في فضل فضة وملك غشيه يقوم
وتفصا النصاب الحول هدر ويضم الذهب والفضة والعروض
اليها بالقيمة **بالعائشي** هو من نصب على الظرف
لاخذ صدقة التجار وصدقة من البيه من انك منهم عالم الحول او

الماء وان كان العنب في ارض خراسان في موضع الذي ساقه فيه المزارعة والنوع الثالث الذي
ليس يبيع ولا يقطع كالخس والبنور وما شابه ذلك ولا يشبهه
لانهم لم يروا الا ارض خراسان في المزارعة والبنور وما شابهه
ذلك لانه تجر وحقا لانه لا يكون في غيره ولا يزرع به الحق المتولد
في ارض خراسان

منها او باخرها ولا بضاعة ولا مضاربة وكسبا وغيره
مذيقين **باب الزكاز** معدن ذهب اذا كان
في ارض خراسان او في موضع اخر
منها او باخرها ولا بضاعة ولا مضاربة وكسبا وغيره
مذيقين **باب الزكاز** معدن ذهب اذا كان
في ارض خراسان او في موضع اخر

ارضه والافلاكيها والاشي فيها ان وجدته دان وفي ارضه وابتا
ولا في لولون عشر وبيرون وجر وجمرة جبل وكينز في سلا لام
كاللغة وياقوت سمه الكفر جس وياقوت لولون احد لم شكل ضمه
والافلاكيه له اي المالك اول الفتح وركاز صخر اودار الحرب

كله مستامن وجن وان وجدته في داره ان يملكها
الارض والافلاكيها والاشي فيها ان وجدته دان وفي ارضه وابتا
ولا في لولون عشر وبيرون وجر وجمرة جبل وكينز في سلا لام
كاللغة وياقوت سمه الكفر جس وياقوت لولون احد لم شكل ضمه
والافلاكيه له اي المالك اول الفتح وركاز صخر اودار الحرب

كله مستامن وجن وان وجدته في داره ان يملكها

تتمه
بصحة
في ارضه
والافلاكيه
له اي المالك
اول الفتح
وركاز صخر
اودار الحرب

جعلت بيتانا خراجا ان كانت لا تجل ولم سلم سقاها ما يات وان

سقاها بما والعشر عشر وماء السماء والينير والعين عنك

وما اذا تهاجر حفرها الا عاجم خراجي وكذا سينجوز وجوز

وجبله والفرات عند ابي يوسف وعنتري عند محمد ولا

يشي في غير نير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج فيما

المصارف

سواها خراج لا فيها ان المسكين اي حر لا يشي له

وعسل الصدقة فيعطي بغير عمله والمكانت فيعان في كل قبنة

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in the bottom left corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the bottom right corner of the left page.

وان وجدوا من متاعهم في ارض من مالهم شككوا فيه فاقير له

باب من كثر الخراج

في غسل ارض عشرة اوجيل وثمره وما

لم يبلغ خمسة اوجيل لم يبق منه سقاها

عش بل لا فرعون النزع وشمس تغلب في ارض عشر رجله

وطفله وان شاء سواء وان اسلم او شراها ذمي او مسلم

واخذ الخراج من ذمي اشري عشرة مسلم وعشر مسلم

اخذها من شفعة او رات عليه ففسا البيع وفي دار

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the right page.

Handwritten marginal notes in the bottom left corner of the right page.

ويدعى في عيادتك نصيباً فاضلاً عن دينه وفي سبيل الله وهو
منقطع الغزاة عدي بن يوسف ومنقطع الحاج عند محمد و
ابن السبيل وهو ماله بالامعة والليلك صرفها الي كلام

والتي خصم له الي بناء المسجد وكفن جيت وقضاء دينه ومن
ما يفتق الي من بينها اولاد ان زوجية ومملوكه وعبد عتق
بعضه وعبي ومملوكه وطفله وبي هاشم الي عبد وعباس وجعفر
وعقيل والحارث بن عبد المطلب واليهم ولا الي ذمي جاز

غيرها اليه دفع الي طبرستان فان انعمه او مكاتبه يعيد

ولا يجوز ضربها الي اللقيط اسهل الهم ولا يجوز ضرب الزكوة
اليهم بالامان ولا يجوز الضيق الهم بالامان ولا يجوز
صدقة الفطر والندوة الكفالة ملك اليها ايضاً وفاق
يووم كوز وبن سراد المسلمين اجب اليها ايضاً وفاق
او يوسف كل هذه واجبه لا يجوز ضربها الي اللقيط

وان بان غنائه او كرها وان ابوه او ابنه او هاشم لم يجد خلا
لاي يوسف وجيد فحما يفتيه عن السؤال اليوم وكره

دفع ما في درهم الي فقير غير مدبوز ونقلها الي بلد اخر
الي من يتر او الي حج من اهل بلده **باب الفطر**

معي من يتر او فقير او سوية او زبيب نصف صاع ومن غير
او شعير صاع مما يسع في ثمانية ارطال من نخ او عديس

ومن كان يتر جازاً خلا للمجد واداء البر في موضع شديدي
بلا اشياء اجب عن ذلك يوكف الدرهم اجب وتجب على كل امرئ

باب الفطر في فروع وكثير ما يتر من غير ما افاد
في فروع او يتر في فروع او يتر من غير ما افاد
وان كان غنياً او كرها وان ابوه او ابنه او هاشم لم يجد خلا
لاي يوسف وجيد فحما يفتيه عن السؤال اليوم وكره
دفع ما في درهم الي فقير غير مدبوز ونقلها الي بلد اخر
الي من يتر او الي حج من اهل بلده **باب الفطر**
معي من يتر او فقير او سوية او زبيب نصف صاع ومن غير
او شعير صاع مما يسع في ثمانية ارطال من نخ او عديس
ومن كان يتر جازاً خلا للمجد واداء البر في موضع شديدي
بلا اشياء اجب عن ذلك يوكف الدرهم اجب وتجب على كل امرئ

وان كان غنياً او كرها وان ابوه او ابنه او هاشم لم يجد خلا
لاي يوسف وجيد فحما يفتيه عن السؤال اليوم وكره
دفع ما في درهم الي فقير غير مدبوز ونقلها الي بلد اخر
الي من يتر او الي حج من اهل بلده **باب الفطر**
معي من يتر او فقير او سوية او زبيب نصف صاع ومن غير
او شعير صاع مما يسع في ثمانية ارطال من نخ او عديس
ومن كان يتر جازاً خلا للمجد واداء البر في موضع شديدي
بلا اشياء اجب عن ذلك يوكف الدرهم اجب وتجب على كل امرئ

عليه
ان لا يخرج بين الظهر والعصر صلح
الذي هو جماعة تغير احرام
الذي وقته لان حج
الاحرام
في يوم النحر
فقد روي في صحيح البخاري
فقد روي في صحيح البخاري
فقد روي في صحيح البخاري

غداة يوم التروية ليلة الجب ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات
وكذا موقف الاطراف عنده وان ازلت الشمس منه صلح الاحرام طيبه كما
في الجحيم وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعشاء باذان والتمتير في وقتها
ونزل الاحرام والاحرام في الجحيم في وقتها
ونزل الاحرام والاحرام في الجحيم في وقتها

ونزل الاحرام والاحرام في الجحيم في وقتها
ونزل الاحرام والاحرام في الجحيم في وقتها
ونزل الاحرام والاحرام في الجحيم في وقتها
ونزل الاحرام والاحرام في الجحيم في وقتها

ونزل الاحرام والاحرام في الجحيم في وقتها
ونزل الاحرام والاحرام في الجحيم في وقتها
ونزل الاحرام والاحرام في الجحيم في وقتها
ونزل الاحرام والاحرام في الجحيم في وقتها

ونزل الاحرام والاحرام في الجحيم في وقتها
ونزل الاحرام والاحرام في الجحيم في وقتها
ونزل الاحرام والاحرام في الجحيم في وقتها
ونزل الاحرام والاحرام في الجحيم في وقتها

سبعة اشواط رمل في الثلثة الاولى فقط من الحج الى الجحيم وكلما من الحجر
فعل ما ذكره ويستلم الركن الشمالي وهو حرم وختم الطواف باستلام الحجر
الحجيم صيا شفعاً يحضرك استيق عند المقام او غيره من المسجد
ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واشتقبل النبي وكبر وهلك
وصلى على النبي عليه السلام ورفعه ذبه ودعا باسمه ثم سجد في المروة

ساعتين بين المبيتين الاخضرين وصعد عليهما وفعل ما فعله على الصفا
يفعل هكذا سبعاً بكرة بالصفا وتخت بالمروة ثم سكن مكة محرماً وطاف
بالبقيع ففعل ما سبقت في الاحرام من سائر ذي الحجة وعلم في المناسك
بما سبقت في الاحرام من سائر ذي الحجة وعلم في المناسك
بما سبقت في الاحرام من سائر ذي الحجة وعلم في المناسك

بما سبقت في الاحرام من سائر ذي الحجة وعلم في المناسك
بما سبقت في الاحرام من سائر ذي الحجة وعلم في المناسك
بما سبقت في الاحرام من سائر ذي الحجة وعلم في المناسك
بما سبقت في الاحرام من سائر ذي الحجة وعلم في المناسك

بما سبقت في الاحرام من سائر ذي الحجة وعلم في المناسك
بما سبقت في الاحرام من سائر ذي الحجة وعلم في المناسك
بما سبقت في الاحرام من سائر ذي الحجة وعلم في المناسك
بما سبقت في الاحرام من سائر ذي الحجة وعلم في المناسك

بما سبقت في الاحرام من سائر ذي الحجة وعلم في المناسك
بما سبقت في الاحرام من سائر ذي الحجة وعلم في المناسك
بما سبقت في الاحرام من سائر ذي الحجة وعلم في المناسك
بما سبقت في الاحرام من سائر ذي الحجة وعلم في المناسك

وجاز الدعي راجيا وفي الاولين مشيا افضل العقبه ولو قدم نقله
 وهو الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل
 وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل
 وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل

وسمي وهو واجب الاعمال من شرب من زهره وقبل العنبه ووضع صدره و
 وجده على المذموم ونسبت الاستا ساعه ووجها جندل ونسبت في
 خبز من المسجد ويسقط طواف القدوم من وقفة قبل خواجه كذا
 وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل

عليه يدركه وهو وقفة ساعه من قال يومها الاطمان صير يوم النحر واجتازنا يا
 او وجه عليه واهل عن يقوبه او جعل القاعه من يقف فيها قات حجة
 احرام هذا احرام
 ان ارسلت من غيرك بغير طيبه وقيل هو الذي
 على راسها ويرجى على مسكبه

عليه شيئا عليه وقافة من ثيابي حمر والاشج بن الميادين ولا تخلق بل تقصير
 م على الراس
 وكذا الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل

وصلي العقبه ثم وقف وجها وهو واجب لركن واذا اراد ان يركب
 وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل

تلبينه باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا
 ثم طاف للزيارة يومها من ايام النحر بعد بل رمي وسبح ان كان سجد قبل الا
 ثم طاف للزيارة يومها من ايام النحر بعد بل رمي وسبح ان كان سجد قبل الا

الثلاث نداء بما يلي المسجد بلبينه ثم بالعقبه ساعا وكبر بكل
 وقف على راسه فقط ودعا ثم كذلك ثم بعد ذلك ان حلت وهو
 اجاب ان قدم رجليه على الزوال جاز له النفس قبل طواف فجر الراس لا يجز

ان كان قدم الراس في هذا اليوم قبل الزوال بعد طواف
 وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل

وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل

وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل

وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل

وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل

وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل

وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل

وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل وهو في الاصل

الحج والعمرة في سنة واحدة
الحج والعمرة في سنة واحدة
الحج والعمرة في سنة واحدة

المقره دنا والقاربت دنين وعين يومنا يدع فيه ولو قبلت يوم
الحج والعمرة في سنة واحدة

وعليه ان حل من حج وعمره ومن عمره ومن فراك
حج وعمران واذا زال الحصان فاشكناه اذراك الهدي والحج توجبه

ومع احدهما فقط لمان حل ومنعه عن ركبي الحج بمكة احصا
وعن احدهما لا ومن عجز فاجح صح ويقع عن ان حاتم عجزه الي موت

ويويح عن امره وقبحه ومن والهنا ولا يجعل من احدهما
وله ذلك ان حج عن ابويه ودم الاحصار على الامر وفي الميتة

ودم القران والجنابة على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل او قومه
لا يعاد فان مات في الطريق حج عن منزله امره بثلث ما بقي من

او تقصير
لا يجوز الحج من الحمل
قبل تقصير
من الحمل تقصير

يعني ادراك احدهما ان شارة توجده ان شارة حل تقصير
يعني ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر بمكة

قال ابو يونس على العمود
قال ابو يونس على العمود

قال ابو يونس على العمود
قال ابو يونس على العمود

الحج والعمرة في سنة واحدة
الحج والعمرة في سنة واحدة
الحج والعمرة في سنة واحدة

الحج والعمرة في سنة واحدة
الحج والعمرة في سنة واحدة
الحج والعمرة في سنة واحدة

ملكه غير محرم ووقته البتة ان لا ياتي عليها ان احرمها والحج ووقته
بعونه ومن دخل مكة بالعمامة لم يصبها حتى يمشي في مكة

لقد طاور ووقفه فاحرم بعمره وافدا بعضه وقضى لادم عليه لترك الوقوف على
لقد طاور ووقفه فاحرم بعمره وافدا بعضه وقضى لادم عليه لترك الوقوف على

ان يحرم الا للحل فاحرم بالحج والعمرة في سنة واحدة
ان يحرم الا للحل فاحرم بالحج والعمرة في سنة واحدة

للا التوجوه فان طاف لم يحرم بها حتى يمشي في مكة
للا التوجوه فان طاف لم يحرم بها حتى يمشي في مكة

بدا ويحرم من وقته بالعمامة لم يصبها حتى يمشي في مكة
بدا ويحرم من وقته بالعمامة لم يصبها حتى يمشي في مكة

الحج والعمرة في سنة واحدة
الحج والعمرة في سنة واحدة
الحج والعمرة في سنة واحدة

من حيث نيت الهدى من يقرب وعيم ولا يجب تعريفه ولا يجب
فيها الاجاب الاضحية وجاز الغنم في كل شئ الا في طواف فرضينا
ووطيه بعد الوقوف واكمل من هذا التطوع ومنعته وقران
فوتعتين يوم النحر ليخرج الاخيرين وغيرها من شأها كما عاين
الحرم للكل لا فقير لصدقة وتصدق وتكلمه وخطابه ولم
يعط اجر جزايمه ولا يركب الاضرون ولا يحلب لبنه ويقطعه
بنفسه صرعه بما يبرح وما عطا وتعتب بها جسد ففي واجبه
ابله والمجيب له وفي نقله لاشه عليه وتحريره النقل عطي

من حيث نيت الهدى من يقرب وعيم ولا يجب تعريفه ولا يجب
فيها الاجاب الاضحية وجاز الغنم في كل شئ الا في طواف فرضينا
ووطيه بعد الوقوف واكمل من هذا التطوع ومنعته وقران
فوتعتين يوم النحر ليخرج الاخيرين وغيرها من شأها كما عاين
الحرم للكل لا فقير لصدقة وتصدق وتكلمه وخطابه ولم
يعط اجر جزايمه ولا يركب الاضرون ولا يحلب لبنه ويقطعه
بنفسه صرعه بما يبرح وما عطا وتعتب بها جسد ففي واجبه
ابله والمجيب له وفي نقله لاشه عليه وتحريره النقل عطي

في الطريق وصنع نعلها يد بها وضرب به صفحة سنابها

لياكل بها الفقير الذي ان شهد وابوق فوضر احد وقتها

تقبل وقبل وقتها قبلت رعي اليوم الثاني الا الاو فان رعي

الكل حسن وجاز الاولي خدها نذ رجما ما شابه حتى

يطوف الفرض اشترى جارية حرمته بالاذن لمان حلالها

يقص شعره ويقلم ظفره ثم يجمع وهو اولى من ان يحلل

كتاب النكاح

وقبول لفظها ما مضى كزوجت وتزوجت او ما مضى مستقبلا

امذعونة اذا وقفوا وشهدوا فمهم وقفوا
يوم النحر لا تقبل الا بشهادتهم قامت
فانما ذلك اليوم ما يقبى يوم ربي
فانما ذلك اليوم ما يقبى يوم ربي
فانما ذلك اليوم ما يقبى يوم ربي
فانما ذلك اليوم ما يقبى يوم ربي

من فوايد زوجت زوجت بها
وقبلت نصف النكاح وان قلب في الكتاب زوجت
تزوجت من طوي المتطاول في النكاح
تزوجت من طوي المتطاول في النكاح
تزوجت من طوي المتطاول في النكاح
تزوجت من طوي المتطاول في النكاح

من حيث نيت الهدى من يقرب وعيم ولا يجب تعريفه ولا يجب
فيها الاجاب الاضحية وجاز الغنم في كل شئ الا في طواف فرضينا
ووطيه بعد الوقوف واكمل من هذا التطوع ومنعته وقران
فوتعتين يوم النحر ليخرج الاخيرين وغيرها من شأها كما عاين
الحرم للكل لا فقير لصدقة وتصدق وتكلمه وخطابه ولم
يعط اجر جزايمه ولا يركب الاضرون ولا يحلب لبنه ويقطعه
بنفسه صرعه بما يبرح وما عطا وتعتب بها جسد ففي واجبه
ابله والمجيب له وفي نقله لاشه عليه وتحريره النقل عطي

من حيث نيت الهدى من يقرب وعيم ولا يجب تعريفه ولا يجب
فيها الاجاب الاضحية وجاز الغنم في كل شئ الا في طواف فرضينا
ووطيه بعد الوقوف واكمل من هذا التطوع ومنعته وقران
فوتعتين يوم النحر ليخرج الاخيرين وغيرها من شأها كما عاين
الحرم للكل لا فقير لصدقة وتصدق وتكلمه وخطابه ولم
يعط اجر جزايمه ولا يركب الاضرون ولا يحلب لبنه ويقطعه
بنفسه صرعه بما يبرح وما عطا وتعتب بها جسد ففي واجبه
ابله والمجيب له وفي نقله لاشه عليه وتحريره النقل عطي

من حيث نيت الهدى من يقرب وعيم ولا يجب تعريفه ولا يجب
فيها الاجاب الاضحية وجاز الغنم في كل شئ الا في طواف فرضينا
ووطيه بعد الوقوف واكمل من هذا التطوع ومنعته وقران
فوتعتين يوم النحر ليخرج الاخيرين وغيرها من شأها كما عاين
الحرم للكل لا فقير لصدقة وتصدق وتكلمه وخطابه ولم
يعط اجر جزايمه ولا يركب الاضرون ولا يحلب لبنه ويقطعه
بنفسه صرعه بما يبرح وما عطا وتعتب بها جسد ففي واجبه
ابله والمجيب له وفي نقله لاشه عليه وتحريره النقل عطي

المؤنة كبر الواو وهي التي فوضت اي لانت لولها
والفوضت وهو التزوج بلا مهر وبيع الواو وهي التي
فوضت اي بها الي زوجها بلا مهر

لا يرد على نفسه ولا ينقص من خمسة وعشرين بحاله في الصحيح وهو رجع
بالحال الزوج
والقول بانه على المهر قدره وبيع
المهر قدره لان وصلا المهر حتى
يؤتى بها بحالها ولو
فوضت اي بها الي زوجها بلا مهر

وخرجت بغير طلاق قبل الوطء والخلوة وفي خديمة الزوج الصبي لها مهر
وفي القورة المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الا ان
المهر ما ابلت به المرأة من الزنا خلافا للتمسك
بما زاد في المهر من الزنا خلافا للتمسك

وما يرد على المهر من نفقة بالطلاق والوطء
الوطء هو ما ابلت به المرأة من الزنا خلافا للتمسك
بما زاد في المهر من الزنا خلافا للتمسك
خلوة بلا مانع وطء حرام او طبع المهر من غير الوطء وصوم
رمضان واجرام الفروج ونفاسه في كل خلوة محبوب

او عتيق او حبي او صائم قضاء في الامتخ ونذر في رواية ومع احد
للحمة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا والعين
اي وهي العروة التي تجميع هذه المسائل اي عند رجع الخلوة ونفاسه
بالمهر المذكورة احتياطاً في النفقة والصلوة والوحي
بالمهر المذكورة احتياطاً في النفقة والصلوة والوحي

اي وهي العروة التي تجميع هذه المسائل اي عند رجع الخلوة ونفاسه
بالمهر المذكورة احتياطاً في النفقة والصلوة والوحي
بالمهر المذكورة احتياطاً في النفقة والصلوة والوحي

المؤنة كبر الواو وهي التي فوضت اي لانت لولها
والفوضت وهو التزوج بلا مهر وبيع الواو وهي التي
فوضت اي بها الي زوجها بلا مهر

للمؤنة بواحد للامير **المعبر**
در اهر وخرج ان ستمح وحاوان ستمح عتيرة فالسح عند
الوطء او موت احد من الزوجين بطلاق قبل وطء خلوة
وضع النكاح بلا ذكر مهر ومع نفقة ومهر ومهر ومهر
البدن من الخا هو مهر ومهر العبد هو مهر ويؤتى بدانية

ملم يبينت خمسة او بتعليم القران وخدمته الزوج الحرام
سنة وفي نزوج بنته من علي زوج بنته او احب منه معاينة
بالعقدين ولزم مهرها في الجمع عند وطء او موت

من الزيد
والصحة في نكاح او الزوجه
بمهر من نكاح او الزوجه
بمهر من نكاح او الزوجه
بمهر من نكاح او الزوجه

العدس فاذا اصبحت وال
في العبد من العبد
عنه في العبد
عنه في العبد
عنه في العبد

ولو طلقت قبل وطئ فنصف الخسران اجماعا وان تكهنت

العبدتين واحدهما حر فلها العبد بقطان ساو عشرة و

الا فمهر مثلها وان شرط البكارة ووجدت ثيبا الزمها العبد

وضح امهار فرس ونوب هرون بالغ في وصفه اولا ويكيد

وموزون بين جنسه لا صفته ولزمه وسطه او قيمته

فان بين جنس المكيل والموزون ووصف فذلك واجب

بشبهه وطئ في عقد فاسد وان خله وان وطئ

فمهر مثل الايزاد على ما ينع وثبت ثيب ومدته تزوجت

عقد اشوها لها شوها
عقد اشوها لها شوها
عقد اشوها لها شوها
عقد اشوها لها شوها

عقد اشوها لها شوها
عقد اشوها لها شوها
عقد اشوها لها شوها
عقد اشوها لها شوها

عقد اشوها لها شوها
عقد اشوها لها شوها
عقد اشوها لها شوها
عقد اشوها لها شوها

ان طلقت قبل وطئ فنصف الخسران اجماعا وان تكهنت
العبدتين واحدهما حر فلها العبد بقطان ساو عشرة و
الا فمهر مثلها وان شرط البكارة ووجدت ثيبا الزمها العبد
وضح امهار فرس ونوب هرون بالغ في وصفه اولا ويكيد
وموزون بين جنسه لا صفته ولزمه وسطه او قيمته
فان بين جنس المكيل والموزون ووصف فذلك واجب
بشبهه وطئ في عقد فاسد وان خله وان وطئ
فمهر مثل الايزاد على ما ينع وثبت ثيب ومدته تزوجت

ان طلقت قبل وطئ فنصف الخسران اجماعا وان تكهنت
العبدتين واحدهما حر فلها العبد بقطان ساو عشرة و
الا فمهر مثلها وان شرط البكارة ووجدت ثيبا الزمها العبد
وضح امهار فرس ونوب هرون بالغ في وصفه اولا ويكيد
وموزون بين جنسه لا صفته ولزمه وسطه او قيمته
فان بين جنس المكيل والموزون ووصف فذلك واجب
بشبهه وطئ في عقد فاسد وان خله وان وطئ
فمهر مثل الايزاد على ما ينع وثبت ثيب ومدته تزوجت

في حوائجها وزيان اهلها ما لم يقض
من حوائجها ولا لو كان ببعض حوائجها
كان لها ان تسافر وتخرج قبل ادائها
بإذن الزوج لان حجب المرأة للزوج
سر

مقتد بالربع والخمس ان لم يبين والسفر والخروج للحاج
وزيادة اهلها ابلا اذ لم يبين ولا يجره ولا لها المنع لقبض

الكل المختار ولا لو اخل كل له السفر مما احدث في
الرواية وقيل لا وبدا في الفقه التاليف من ذلك

فما دون السفر وان اختلف في السفر في
المثل اجلا وفي غيره حال قيام النكاح القوي لمن شهد

له مهر المثل ومبينة واي اقام بينة قبلت شهده المثل
لها ولها وان اقاما بينته ان شهد له وبينة ان شهد لها

لانها تقبل الزيادة لانها تقبل المثل لقول الزوج
لانها تقبل الزيادة لانها تقبل المثل لقول الزوج

لانها تقبل الزيادة لانها تقبل المثل لقول الزوج
لانها تقبل الزيادة لانها تقبل المثل لقول الزوج

لانها تقبل الزيادة لانها تقبل المثل لقول الزوج
لانها تقبل الزيادة لانها تقبل المثل لقول الزوج

لانها تقبل الزيادة لانها تقبل المثل لقول الزوج
لانها تقبل الزيادة لانها تقبل المثل لقول الزوج

في حوائجها وزيان اهلها ما لم يقض من حوائجها ولا لو كان ببعض حوائجها كان لها ان تسافر وتخرج قبل ادائها بإذن الزوج لان حجب المرأة للزوج سر

دخوله في حوائجها وزيان اهلها ما لم يقض من حوائجها ولا لو كان ببعض حوائجها كان لها ان تسافر وتخرج قبل ادائها بإذن الزوج لان حجب المرأة للزوج سر

العقوبات والجملة وبالا وعقلا ودينا وبكلا وعصا وبكارة
وتبائة فان لم يوجد فيهما من الجانبين اتمها وخالتهما

الا اذا كانتا من قوم ايتها وخرج ضمان وليها محرما ولو في
وتطالبتا شات ولو اخرج على الزوج ان ضمن بامر والي

فلا ولها من الوطي والسفر بها والنفقة لو منعت ولو
بعد وطئ او خلوة برضا ما قبل احدثا بين تبجيله كراهة

او بظنا او قهرا ما جعل مثلها من مثل محرما غير
برضا ما اخرت من قولها

فانه اذا وطئها او خلها برضا ما قبل احدثا بين تبجيله كراهة
لاستحقاقها من المهر لانها تقبل المهر لانها تقبل المهر

ولا في حجبها ولو وطئها محرما غير
لانها تقبل المهر لانها تقبل المهر لانها تقبل المهر

لانها تقبل المهر لانها تقبل المهر لانها تقبل المهر
لانها تقبل المهر لانها تقبل المهر لانها تقبل المهر

في حوائجها وزيان اهلها ما لم يقض من حوائجها ولا لو كان ببعض حوائجها كان لها ان تسافر وتخرج قبل ادائها بإذن الزوج لان حجب المرأة للزوج سر

وبنحو ما بين ثم اسما انما علمه وعلمه في حقه وقال زينه الكفاي في الوجوه
 الا انه لا يفسر مع فعل الاسلام والموقف الوال احكام وقال ابن سرف في حقه في الوجوه
 على ما سرف من قبل ان يفسر مع فعل الاسلام والموقف الوال احكام وقال ابن سرف في حقه في الوجوه
 للحرمة فاعز وجل العلقين وفيها ان حرمة كتابه بعد ان لا يفسر ما سرف في حقه في الوجوه
 وحرمة الكتاب خبير به من قبله في حقه في الوجوه وقال ابن سرف في حقه في الوجوه
 ان الحرمة ما علمت انما هي حق الشرع لانهم لم يخاطبوا بحقوقه ولا في الاخلاق والواجب
 في الزواج لانه لا يفسر له وانما هو الكمال في حاله لم يفسر له ولا في الاسلام حاله في حقه في الوجوه
 ليست شرطاً فيها ولا في حقه في الوجوه لانها كانت موجودة اذ وطبت شهادته ثم من
 قوله فان اسلم المتزوجان بلا شهادة او في عدة كافر
 معتقدين ذلك اقتر عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق
 بينهما والطفل من ان كان احداً بونه مسلم او كتابي ان
 كان بين مجوس وكتابي في اسلام زوج المجوسية او احرام
 يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم في له والآخر فرق بينهما
 وهو طلاق لو اتيه لوانت ولا حرمنا الا لوطوة
 ولو كان ذلك حرام لم تبين حتى تجس ثلث اقبل اسلام
 الا حود لو اسلم زوج الكتابية في له وتبين بتبين الدار
 في حقه في الوجوه

قوله وبنت بمصنة المصنة فعل الرضيع والاملاحة فعل
 الموضع يقال يلج الصبي ارضه اي رضعها واملاحة المرأة
 الصبي اي ارضعه نذابه
 قوله وبنت بمصنة المصنة فعل الرضيع والاملاحة فعل
 الموضع يقال يلج الصبي ارضه اي رضعها واملاحة المرأة
 الصبي اي ارضعه نذابه

قوله وبنت بمصنة المصنة فعل الرضيع والاملاحة فعل
 الموضع يقال يلج الصبي ارضه اي رضعها واملاحة المرأة
 الصبي اي ارضعه نذابه

صورتها اذا تزوج الرضا امراة له من زوجة اخرى وللرأة بنت من زوج اخر فولدت المرأة
للناس الذي من زوجة اخرى ان يزوج البنت كلب من زوج اخر م

كتاب الرضا

فمنها الرضا جامع وان زوجت ان كتاب الرضا جامع
والرضا جامع في جولين ونصفه بعد اتمية المربية للرضا
واثوة زوج الرضا لمنه ما يحرم من الرضا

والأم أخت وأخيه وأخت ابنه وجماعة ابنه وأمه وعمه
وأم خاله وخالته للرجل وأخت ابنة المربية لها رضا كامل

وأخت ابنة من ابنه ورضعته أختي وأخت في شأن البنين

شاة وحكم خطبها ما أو دوا أو ولد من أختي أو شاة بالغلبة
ويطعم الرجل كافي لرجل وأختها من لبنها وتحرم

أختها من لبنها وتحرم
أختها من لبنها وتحرم
أختها من لبنها وتحرم

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'هذا الكتاب...' and 'والرضا جامع...'

Handwritten marginal notes at the top of the page, including 'هذا الكتاب...' and 'والرضا جامع...'

بلبن البكر والميتة وان ارضعت في حمار ضيعة حوت
ولا يحرر للكبير ان لم يوطأ وللرضيع نصفه ورجوعه على

المربية ان قصدت الفسار والافلا ومجته رجلا او جن
كتاب الطلاق

وأمرناك
أحسنه طلقه نقط في طهر لا وطى فيه وجية

وهو الشئ طلقه لغير الموطوءة ولو في جيفه للموطوءة

تفرق الثلاث في طهاره وطى فيهما فيمن تجبض وأشهر

في الأيسة والصغيرة والحامل وحل طلاقهن معقب الوطء

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including 'هذا الكتاب...' and 'والرضا جامع...'

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'هذا الكتاب...' and 'والرضا جامع...'

اشباع الطلاق

بمعنى طلاق الاخرى وافق بالاشارة وهذا اذا كان له اشارة بغيره في كل واحد وملازمه
ورأيه في العياره من اطلاق اسمها لانها اشارة اليه الناطق فتوهم حمل اشارة العياره
الناطق لادى لمخرج ومعلوم ان النص الصريح
بمعنى وان كان الطلاق مملوكا
للعبد ويكفي مملوكا لانه لا يملك
توهم لا احصا من اطلاق الاخر الصريح

فان كان الطلاق من اطلاق
فان كان الطلاق من اطلاق
فان كان الطلاق من اطلاق

او واحدة في طهر وطهر في طهر او واحدة في طهر او واحدة في طهر
او واحدة في طهر وطهر في طهر او واحدة في طهر او واحدة في طهر

في الاصح فاذا طهرت طهرها ان شاء وان قال لموطون
انك تطلق ومطلقه وتطلقك وتبعها واحدة رجعية

وان نوى صدها اولم ينوشيا او نوى وفيه الطلاق
انك تطلق الطلاق وانت تطلق طلاقا يقع واحدة رجعية

ان لم ينوشيا او نوى واحدة او نيتين وان نوى نيتين
ثلاث وبإضافة الطلاق لكلمها او اليها يجزئها عن الكل

فان كان الطلاق من اطلاق
فان كان الطلاق من اطلاق
فان كان الطلاق من اطلاق

فان كان الطلاق من اطلاق
فان كان الطلاق من اطلاق
فان كان الطلاق من اطلاق

فان كان الطلاق من اطلاق
فان كان الطلاق من اطلاق
فان كان الطلاق من اطلاق

فان كان الطلاق من اطلاق
فان كان الطلاق من اطلاق
فان كان الطلاق من اطلاق

كانت طلق او راسك او رقبك او عنقك او رقبك او رقبك
او جسدك او رقبك او جسدك او رقبك او جسدك او رقبك

يقع الي يدها او رقبها او رقبها او رقبها او رقبها
ويصنف طبقه او نكحها ومن واحد الى نيتين او ما بين

واحدة الى نيتين واحدة وفي من واحدة الى نيتين
او ما بين واحدة نيتان وبثلاثة اصناف طلقين نيتين

وبثلاثة اصناف طلقين نيتين وفي نيت طلاق
واحدة في نيتين واحدة نوى الضرب اوله وان نوى

واحدة في نيتين واحدة نوى الضرب اوله وان نوى
واحدة في نيتين واحدة نوى الضرب اوله وان نوى

واحدة في نيتين واحدة نوى الضرب اوله وان نوى
واحدة في نيتين واحدة نوى الضرب اوله وان نوى

واحدة في نيتين واحدة نوى الضرب اوله وان نوى
واحدة في نيتين واحدة نوى الضرب اوله وان نوى

واحدة في نيتين واحدة نوى الضرب اوله وان نوى
واحدة في نيتين واحدة نوى الضرب اوله وان نوى

واحدة في نيتين واحدة نوى الضرب اوله وان نوى
واحدة في نيتين واحدة نوى الضرب اوله وان نوى

عنى لو جالس انت طالق مكة او في مكة منى طالق مكة الخالص
في كل البلاد وكذا انت طالق مكة لان الطلاق لا يتحقق في مكان
دون مكان البضاع

واحدة وثنتين فثلث وفي غير للوطوة واحدة وثلثين
وان نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين فثلثين

الطلاق مكة او مكة ارض الدار وعلق اذا دلت مكة
او في حوك الدار ويقع عند الفجر وانت طالق عند

او في عند وتصح نية العسر في الثاني فقط وعند
اولها في اليوم او عند اليوم وانما انت طالق قبل ان

اتزوجك وانت لم تنكها اليوم ويقع لان فبين
قبل الشتر

واحدة

واحدة

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a vertical column of text on the far right edge.

او مثل ان لم يطلق لا يطلق حين موت

Handwritten marginal notes at the top of the page, including a vertical column of text on the left edge.

قبل الشتر في انت كرا لم اطلقك او متى لم اطلقك شيئا
لم اطلقك وسكت مع خلا في ان اطلقك اخر من واذا

واذا ما بدله نية مثل عندك حنفية بعد ليد وعندها ماء
لمني ومع بية الوقت او الشرط فكنيت ويقال لم اطلقك انت

طالق نطق بالاخيرة واليوم للنهار مع فعل ممتد للوقت
الطلاق مع فعل ممتد فعند الشرط ليل لا يتخير في امرك

بيدك يوم يقدم زيد وطلاق يوم اتزوجك وانت طالق
وراج في ان يطلق ثنتين مع عتق سيدك لكانت

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including a vertical column of text on the left edge.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including a vertical column of text on the left edge.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including a vertical column of text on the far left edge.

منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها
منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها
منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها

ولا يملك الرجل الرجوع الى امراته او مطلقها
منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها
منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها

وانما يملك الرجوع الى امراته او مطلقها
منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها
منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها

وعند محي غدر يخلو عنقها وتطيقها بحية لا خلافا

لمحمد وتعد كالحرة ويقع بانائسك باين او عليك ان توب

بالانفاق لهذا لا يختاطه

لا بانائسك طالق ان توب وانت طالق حرة او لا او مع توب

او مع موتك لا طلاق بعد ما ملكك احد مما صاحبته او شققت

ويان طالق هكذا يشتر بالامسح يقع بعده ما ويعتبر

المشورة والشار كطاقة فالمضمومة ويان طالق

باين او انت طالق اشد الطلاق والختم او ختمه

او طلاق الشيطان او البذعة او كالجاء او كالفاء او كالماء

منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها
منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها
منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها

منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها
منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها
منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها

منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها
منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها
منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها

فكان العنق شرطاً ووقع الطلاق مشروطاً فلما كان كذلك كان وقوع الطلاق
بعد وقوع العنق شرطاً لان المشروط يتعقب الشرط ولا ينفك عنه
فان طالق فتنين وانما يطبق فيهما للشرط لانما لا ينفك عن الشرط
فان العنق شرط ووقع الطلاق مشروطاً فلما كان كذلك كان وقوع الطلاق
بعد وقوع العنق شرطاً لان المشروط يتعقب الشرط ولا ينفك عنه
فان طالق فتنين وانما يطبق فيهما للشرط لانما لا ينفك عن الشرط

فان العنق شرط ووقع الطلاق مشروطاً فلما كان كذلك كان وقوع الطلاق
بعد وقوع العنق شرطاً لان المشروط يتعقب الشرط ولا ينفك عنه
فان طالق فتنين وانما يطبق فيهما للشرط لانما لا ينفك عن الشرط
فان العنق شرط ووقع الطلاق مشروطاً فلما كان كذلك كان وقوع الطلاق
بعد وقوع العنق شرطاً لان المشروط يتعقب الشرط ولا ينفك عنه
فان طالق فتنين وانما يطبق فيهما للشرط لانما لا ينفك عن الشرط

منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها
منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها
منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها

منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها
منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها
منها ما جعله الله تعالى من نكاحها وطلاقها

عسانان عن الكمال والقوة وقال
ابو يوسف ورفقانه نعم ما رجع
اصح

عسانان عن الكمال والقوة وقال
ابو يوسف ورفقانه نعم ما رجع
اصح

البيت او تطليقة شديدة او طويلة او غير نية بلا نية
نلت واحدة بالية ومما نلت ومن طلقها نلتا قبل
الوطي دفعت فان قرف بائت بالاول ولم يقع الثاني في
انت طلق واحدة وواحدة تقع واحدة ويقع بعد قرن
بالطلاق لم يلقوا انت طالق لو بائت قبل كل العدد
وبايت طالق واحدة او بعد واحدة واحدة وبايت
طلاق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة
او مع واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلهما

انما نلت بالية ومما نلت ومن طلقها نلتا قبل
الوطي دفعت فان قرف بائت بالاول ولم يقع الثاني في
انت طلق واحدة وواحدة تقع واحدة ويقع بعد قرن
بالطلاق لم يلقوا انت طالق لو بائت قبل كل العدد
وبايت طالق واحدة او بعد واحدة واحدة وبايت
طلاق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة
او مع واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلهما

انما نلت بالية ومما نلت ومن طلقها نلتا قبل
الوطي دفعت فان قرف بائت بالاول ولم يقع الثاني في
انت طلق واحدة وواحدة تقع واحدة ويقع بعد قرن
بالطلاق لم يلقوا انت طالق لو بائت قبل كل العدد
وبايت طالق واحدة او بعد واحدة واحدة وبايت
طلاق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة
او مع واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلهما

الطلاق متقارن
بالعدد فالقوله
بالعدد ولهذا لما
المراة بعد قول
طلاق قبل قول
لا يقع شيء
فولس ويقع بعد قول
الطلاق متقارن
بالعدد فالقوله
بالعدد ولهذا لما
المراة بعد قول
طلاق قبل قول
لا يقع شيء
فولس ويقع بعد قول

انما نلت بالية ومما نلت ومن طلقها نلتا قبل
الوطي دفعت فان قرف بائت بالاول ولم يقع الثاني في
انت طلق واحدة وواحدة تقع واحدة ويقع بعد قرن
بالطلاق لم يلقوا انت طالق لو بائت قبل كل العدد
وبايت طالق واحدة او بعد واحدة واحدة وبايت
طلاق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة
او مع واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلهما

انما نلت بالية ومما نلت ومن طلقها نلتا قبل
الوطي دفعت فان قرف بائت بالاول ولم يقع الثاني في
انت طلق واحدة وواحدة تقع واحدة ويقع بعد قرن
بالطلاق لم يلقوا انت طالق لو بائت قبل كل العدد
وبايت طالق واحدة او بعد واحدة واحدة وبايت
طلاق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة
او مع واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلهما

وبانت طلاق واحدة ان دخلت ثنتان لود خلت
 وواحدة ان قدم شرطه وكنايته ما لم نوضع له واحتمل
 وغيرها ولا تطلق المبنية او دلالة للحاكم ومنها عندك

واستتبرأ رجل وانك واحدة وكما يقع واحدة رجعية
 ويباقيها كانت بايت سنة بثلاثة حرام جنبك علي غار بك
 الحفي باهلك وهبتك لا هلك رحك فارقك اشرك بيدك

وانت حرة تقبلي تحري استتري اعزبي اخرجي ذهبي قومي
 ابنتي المذروج تقع واحدة بايت ان نوايا والثنيتين

ان نواه
 ان نواه
 ان نواه

الكتابات ثلثة افام في هذا باب ما يصلح جوا لا لغير فثلثة امرك بيدك
 اختارك اعتدي وما يصلح جوا وروا فثبعم اخرجي اضحك
 اخرجي قومي تقبلي استتري تحري وما يصلح جوا وروا وشتمت
 محسم خلية بيرة بنة باين حوام والاحوال ثلثة حالت الرضا وحالة
 مذكرة الطلاق وحالة الغضب واماني الى المطلقة لا يعتبر شي
 ب الاقوام الثلثة طلاق الابالية والقول قول الزوج ترك البتة
 لانها تملك وفيها مذكرة الطلاق لا بد من شي في الاقوام
 الثلثة الا فيما يصلح جوا وروا لانها تملك الجواب وروية فيبنت
 الاصل وهو الروي وحالة الغضب بد من الاقوام الثلثة الا فيما
 يصلح جوا لا لغير لانها يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب فيجوز
 طلاق جامع الصغير

ان نواه
 ان نواه
 ان نواه

الاخصار عصارها كالوقت اختوت وقاله
الطلاق واصن وانما الاخصار الى غير الزوج
الدلالة التقديرية عليه اذا اختار حق الطلاق
مما هو الذي يتكلم به هذا

دائبا كسريا وفي اختاري لا تصح نية الثلث بتبين

ان قال كاخترت نفسي واخترت نفسي و شرط ذكر

النفس احدتها وفي اختاري اخيانه لوقال اخترت

تبيين اول اخيرة يقع ثلاث بلائبة ووقالت طلفت

نفسه واخترت نفسي بتطبيق بانته واحدة في اليمين و

لوقال امرت ببيدك تطبيق اختاري بتطبيق

فاختار نفسيها يقع ... دحية و لوقال امرت

ونوى الثلث فقالت اخترت بواحدة

بيدك

او عتق

الاخصار عصارها كالوقت اختوت وقاله
الطلاق واصن وانما الاخصار الى غير الزوج
الدلالة التقديرية عليه اذا اختار حق الطلاق
مما هو الذي يتكلم به هذا

الاخصار عصارها كالوقت اختوت وقاله
الطلاق واصن وانما الاخصار الى غير الزوج
الدلالة التقديرية عليه اذا اختار حق الطلاق
مما هو الذي يتكلم به هذا

الاخصار عصارها كالوقت اختوت وقاله
الطلاق واصن وانما الاخصار الى غير الزوج
الدلالة التقديرية عليه اذا اختار حق الطلاق
مما هو الذي يتكلم به هذا

او امرت واحدة يقصر لو طقت نفسي واحدة واخترت

نفسه بتطبيق فواحدة بلائبة و لوقال امرت ببيدك

اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه ويطل امر اليوم

ان رثته وبعثي الامر بعد غد وفي امرتك ببيدك اليوم

وعدا دخل الليل الامر في عيدان رثته في يومها ولو

قال طلق نفسي ولم ينو او نوى واحدة

وطلقت نفسها تقع رجعية او باخترت نفسي لا يقع و

لا يصح رجوع عن طلق نفسي وتيقن بالمجلس وفي

الاخصار عصارها كالوقت اختوت وقاله
الطلاق واصن وانما الاخصار الى غير الزوج
الدلالة التقديرية عليه اذا اختار حق الطلاق
مما هو الذي يتكلم به هذا

الاخصار عصارها كالوقت اختوت وقاله
الطلاق واصن وانما الاخصار الى غير الزوج
الدلالة التقديرية عليه اذا اختار حق الطلاق
مما هو الذي يتكلم به هذا

الاخصار عصارها كالوقت اختوت وقاله
الطلاق واصن وانما الاخصار الى غير الزوج
الدلالة التقديرية عليه اذا اختار حق الطلاق
مما هو الذي يتكلم به هذا

بانتى فولدتها ولم يبد رالأول طلفت واحدة قضاء وثبتت
تنزها وانقضت العدة ولو علق الثلث بين يمين وجدا
والثالث الملك لأفلا والتخ يربط التعلق ولو علق الثلث
بشرط ثم جرحها ثم عارت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط
لا يقع منه ومن علق الثلث بوطي زوجته فأوج وليت أفلا
عقر عليه وكذا لو علق عنق أمته بوطيها ولم يصر
مراجهالة في الرخي فلو تزعم ثم أوج العقر وكان رخي
ولو قال انطلق ان شالله متصلا أو ما ت قبل ان
الطلاق بقوله عليه من حلف لطلاق أو عتاق وقال
ان شالله متصلا لا صلف عليه الصراح
ولو قال انطلق ان شالله متصلا أو ما ت قبل ان
الطلاق بقوله عليه من حلف لطلاق أو عتاق وقال
ان شالله متصلا لا صلف عليه الصراح
ولو قال انطلق ان شالله متصلا أو ما ت قبل ان
الطلاق بقوله عليه من حلف لطلاق أو عتاق وقال
ان شالله متصلا لا صلف عليه الصراح

٧١
لم يقع ولو مات
طابق ثلث الأختين يقع واحدة وفي الأخرى ثلثان
باب طلاق المريض الذي يصير قاراً
بالطلاق ولا يقع تبرعه إلا من الثلث من غلب حاله الملاك
بمرض أو غيره فمن أضناه مرض وعجز عن إقامة مصلحة
خارج البيت وقد فيه ومن ارز خلا أو قدم ليقتل
في قضاين أو رجم من يرض فلوا بان زوجته وهو ملك
ومات بذلك السب وغيره توف وكذا طالب
فصلته لا تترت عذاسي

الذي يفسد من الطلاق ان حكمه ان يبرأ من الطلاق

اذا صار رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا اصغرت فلان الظاهر او اذا دخلت الدار فانت طالق وكان في هذه الاشياء الزوج هو الذي يترتب طلاقه

اذا صار رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا اصغرت فلان الظاهر او اذا دخلت الدار فانت طالق وكان في هذه الاشياء الزوج هو الذي يترتب طلاقه

الثالث بشرط ووجود في مرضه ان يعلقه في وقت كرجب كما سلكه اذا ما اراد ان يترتب طلاقه

او فعل اجني تريت اذا علق في صحته وان علق بفعل مثل ان يقول اذا دخلت الدار فانت طالق اي اذا علق الطلاق بفعل نفسه

تريت سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته والفضل له منه بتكلام اجني او لا بد منه ككل

الطعام و صلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها في صحته او في مرضه او في مرضه او في مرضه

فان كانا في مرضه والفعل لها منه بتلا تريت وان لم يكن فيه اي واحد كان الفعل لا يترتب طلاقه

بتلا تريت وان كان في صحته لا يترتب الا فيما لا يترتب منه عند ابي حنيفة و ابي يوسف خلافهما في الزوج وفي الرجم تريت فانما يترتب طلاقه

بعض اعيان الهدية ومعناها ان امرأه انفارت تريت ان وجد من الزوج ومرضه من صنع الطلاق حقا بعد علقه حيا عالمه في المرض لم يوصد ذلك الصبح لان التعليق كان في الصحة بل للمرأة ان يترتب طلاقها بانها تبت بها من الفعل فواءهما ان الفعل لا يترتب طلاقه في مرضه بل لالسان به فصارت فعلا مضافا الى الزوج كما في الاكراه صدر

اذا صار رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا اصغرت فلان الظاهر او اذا دخلت الدار فانت طالق وكان في هذه الاشياء الزوج هو الذي يترتب طلاقه

الثالث بشرط ووجود في مرضه ان يعلقه في وقت كرجب كما سلكه اذا ما اراد ان يترتب طلاقه

او فعل اجني تريت اذا علق في صحته وان علق بفعل مثل ان يقول اذا دخلت الدار فانت طالق اي اذا علق الطلاق بفعل نفسه

تريت سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته والفضل له منه بتكلام اجني او لا بد منه ككل

الطعام و صلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها في صحته او في مرضه او في مرضه او في مرضه

فان كانا في مرضه والفعل لها منه بتلا تريت وان لم يكن فيه اي واحد كان الفعل لا يترتب طلاقه

بتلا تريت وان كان في صحته لا يترتب الا فيما لا يترتب منه عند ابي حنيفة و ابي يوسف خلافهما في الزوج وفي الرجم تريت فانما يترتب طلاقه

بعض اعيان الهدية ومعناها ان امرأه انفارت تريت ان وجد من الزوج ومرضه من صنع الطلاق حقا بعد علقه حيا عالمه في المرض لم يوصد ذلك الصبح لان التعليق كان في الصحة بل للمرأة ان يترتب طلاقها بانها تبت بها من الفعل فواءهما ان الفعل لا يترتب طلاقه في مرضه بل لالسان به فصارت فعلا مضافا الى الزوج كما في الاكراه صدر

تريت فام مصلح خلع البيت شكيا او حكم

اذا صار رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا اصغرت فلان الظاهر او اذا دخلت الدار فانت طالق وكان في هذه الاشياء الزوج هو الذي يترتب طلاقه

بالحيف منطلق الرجعي تزني ولا يسافرهما حتى يتبين
على رجوعها وله وطئها ونكاح مبائنه ثلاث في
عقدتها وبعدها ولا تحل خرة بعد ثلاث ولا امة بعد
ثنتين حتى يطأها غيره فنكاح صحيح ونقض عدة طلاق
او عونه والمرافق محل لا سيدها وكره النكاح بشرط
الاحليل وتحلل الاوك والزوج الثاني يهدم مادون
الثلاث من طلقه وكما وعادت اليه بعد اخرها
ثلاث في الحامد والمباينة بثلاث لو قالت حلت
عقدتها وبعدها ولا تحل خرة بعد ثلاث ولا امة بعد
ثنتين حتى يطأها غيره فنكاح صحيح ونقض عدة طلاق
او عونه والمرافق محل لا سيدها وكره النكاح بشرط
الاحليل وتحلل الاوك والزوج الثاني يهدم مادون
الثلاث من طلقه وكما وعادت اليه بعد اخرها
ثلاث في الحامد والمباينة بثلاث لو قالت حلت

والا ان يوليها من غير ما يملكها
والا ان يوليها من غير ما يملكها

تحملة وغلب على ظنهم صدقها حلت الاوك
الابلاء هو حلف ببيع وطئ الزوج صديقه فلا ابلاء
لو حلف على اقل منيها وهي المحرمة اربعة اشهر وللأمة شهر
فلو قالت والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او
ان قربتك فعلى صح او صوم او صدقة او فانت طالق او
عبدك محرقة فالي ان قربتها في المدة حنت وتجب الكفارة
في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الابلاء والار
بانت بواجبة وسقط الحلف الموقت للمؤبد فتبين
تحملة وغلب على ظنهم صدقها حلت الاوك
الابلاء هو حلف ببيع وطئ الزوج صديقه فلا ابلاء
لو حلف على اقل منيها وهي المحرمة اربعة اشهر وللأمة شهر
فلو قالت والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او
ان قربتك فعلى صح او صوم او صدقة او فانت طالق او
عبدك محرقة فالي ان قربتها في المدة حنت وتجب الكفارة
في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الابلاء والار
بانت بواجبة وسقط الحلف الموقت للمؤبد فتبين

والا ان يوليها من غير ما يملكها
والا ان يوليها من غير ما يملكها

تحملة وغلب على ظنهم صدقها حلت الاوك
والا ان يوليها من غير ما يملكها

بأخرى انقضت مدة أخرى بعد نكاح ثان
بذلك في ثم أخرى كذلك بعد ذلك وفي الحلف بعد ذلك
بذلك قربان

بأخرى انقضت مدة أخرى بعد نكاح ثان

بذلك في ثم أخرى كذلك بعد ذلك وفي الحلف بعد ذلك
بذلك قربان

لا الأبداء فلو قرنها كقرن لاثنين بالأبداء وقوله والله

لا اقربك شحرا وشحرا بعد من الشهرين ابدا

بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك من بعد

الشهرين الاولين والله لا اقربك سنة الا يوما

وقوله بالبيضه وابنه لا يدخل الكوفة وامراته جميعا

ولا ابدا من بنات او اخوات نكحها بعد ذلك فاما

ولا ابدا

مطلقه
ادلتها من نكاحها في حق من
ادلتها من نكاحها في حق من

مطلقه الرجعي فكأن زوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لم يرضى بها
او صغرها او زناها او لم يشهدها او لم يشهدها فقيده قول النبي
لا يقربك من بعد من الشهرين ابدا

مطلقه الرجعي فكأن زوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لم يرضى بها

او صغرها او زناها او لم يشهدها او لم يشهدها فقيده قول النبي

لا يقربك من بعد من الشهرين ابدا

بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك من بعد

الشهرين الاولين والله لا اقربك سنة الا يوما

وقوله بالبيضه وابنه لا يدخل الكوفة وامراته جميعا

ولا ابدا من بنات او اخوات نكحها بعد ذلك فاما

ولا ابدا

مطلقه
ادلتها من نكاحها في حق من
ادلتها من نكاحها في حق من

مطلقه الرجعي فكأن زوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لم يرضى بها
او صغرها او زناها او لم يشهدها او لم يشهدها فقيده قول النبي
لا يقربك من بعد من الشهرين ابدا

مطلقه الرجعي فكأن زوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لم يرضى بها
او صغرها او زناها او لم يشهدها او لم يشهدها فقيده قول النبي
لا يقربك من بعد من الشهرين ابدا

مطلقه الرجعي فكأن زوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لم يرضى بها
او صغرها او زناها او لم يشهدها او لم يشهدها فقيده قول النبي
لا يقربك من بعد من الشهرين ابدا

مطلقه الرجعي فكأن زوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لم يرضى بها
او صغرها او زناها او لم يشهدها او لم يشهدها فقيده قول النبي
لا يقربك من بعد من الشهرين ابدا

والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر ما يتعلق بالنكاح وان خلع
صيته بالهلم على غيرها يعني خروا وتطلق الاصح فان خلعها
على امرضا من صح وعلمه للمالك وان شرط المالك عليها تطلق بدلا
منها

الطهارة

وهو تشييب زوجته او ما اعتبر به عن بدنها او خروا شاع كمنها
نظرة اليه من اعضا حرامه بسا او رضعا
كانت على طهارتها في ذلك خوة او تصفك كطهرا في اد
كبرها او تغرها او كفها او طهرها في او عتي ويصير
على الطهارة والشرط في الطهارة
ان يكون من اجزاء النجاسة
والشرط في الطهارة
ان يكون من اجزاء النجاسة

فان كان من اجزاء النجاسة
والشرط في الطهارة
ان يكون من اجزاء النجاسة
والشرط في الطهارة
ان يكون من اجزاء النجاسة

حكمة الختم موقوتة كبقائه من العوارض والوراثة
موقوتة كبقائه من العوارض والوراثة
موقوتة كبقائه من العوارض والوراثة

نظرا وحرم وطها ودوا فيكم في يكفر فان وطى قبل
استغفر وكفر للطهار فقط ولا يتوعد في يكفر والهو الموح
للكفان وهو عزيمه على وطها وليس من الاظهار وان كانت
على مثل التي او كافي ان نوى الكرامة او الطهار صح وان

نوي الطلاق بان وان لم ينو شيئا في ويثبت على حرم
في كافي من نوي من الطلاق او الطهار واثبت على حرام كطهرا في
طهار لا غير وان نوي طلاقا او ابتداء وحصل الطهار برؤيته
فلم يقع حرامته ولا حتم نكحها بدلا اخرها ثم طاهر متعام اجاب النكاح

فان تزوج امرأة نكحها ثم طهرها
فان تزوج امرأة نكحها ثم طهرها
فان تزوج امرأة نكحها ثم طهرها

موقوتة كبقائه من العوارض والوراثة
موقوتة كبقائه من العوارض والوراثة
موقوتة كبقائه من العوارض والوراثة

موقوتة كبقائه من العوارض والوراثة
موقوتة كبقائه من العوارض والوراثة
موقوتة كبقائه من العوارض والوراثة

عجل عن انهما ساء وان اعتقوا عنهما وسئل
لم يجز عن واحد منهما وقال زفر لا يجوز
اصدا في الفصل وقال ان لا يجزى
عن اصدا في الفصل اصدا

عجل عن انهما ساء وان اعتقوا عنهما وسئل
لم يجز عن واحد منهما وقال زفر لا يجوز
اصدا في الفصل وقال ان لا يجزى
عن اصدا في الفصل اصدا

نفسه فيحد فان لم ينكحها غيب ولا حيت حتى تلامن او
تصدق فان كان هو عبدا او كافرا او محذورا في ذمة او صبيبة

قد رتب الشهر نكاح الا عن يومه وان اظهرت شيئا
كلا صاعا عن طهارين لم يصح وعن ابطار وطهار صح

او جوفنة او اربعة فلا حد عليه ولا لعان وصورة ان
ان يقول هو او لا اربع مرات اشهد بالله اني صادق في ما
ان يقول هو او لا اربع مرات اشهد بالله اني صادق في ما

لصوم اربعة اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينا او عتق
عبدتين عن طهارين وان لم يجزى في ساء وان اعتق

به من الزنا والخاسرة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رما
به من الزنا شيئا اليها في جميع ثم يقول هي اربع مرات

عن مثل وطهار لم يجز عن واحد وكفر عبدا طاهرا بالصوم
فقط لا سيد بالمات عنه

اشهد بالله انه كاذب فيما رما في به من الزنا وفي الخاسرة
غضب الله عليهما ان كان صادقا فيما رما في به من الزنا

من قذف بالزنا وجنبه العفيف وكل صلح شاهدا او حيا
ولها وطالت به لاعن فان نكحها عن ذلك

اشهد بالله انه كاذب فيما رما في به من الزنا وفي الخاسرة
غضب الله عليهما ان كان صادقا فيما رما في به من الزنا

من قذف بالزنا وجنبه العفيف وكل صلح شاهدا او حيا
ولها وطالت به لاعن فان نكحها عن ذلك

اشهد بالله انه كاذب فيما رما في به من الزنا وفي الخاسرة
غضب الله عليهما ان كان صادقا فيما رما في به من الزنا

من قذف بالزنا وجنبه العفيف وكل صلح شاهدا او حيا
ولها وطالت به لاعن فان نكحها عن ذلك

اشهد بالله انه كاذب فيما رما في به من الزنا وفي الخاسرة
غضب الله عليهما ان كان صادقا فيما رما في به من الزنا

من قذف بالزنا وجنبه العفيف وكل صلح شاهدا او حيا
ولها وطالت به لاعن فان نكحها عن ذلك

اشهد بالله انه كاذب فيما رما في به من الزنا وفي الخاسرة
غضب الله عليهما ان كان صادقا فيما رما في به من الزنا

من قذف بالزنا وجنبه العفيف وكل صلح شاهدا او حيا
ولها وطالت به لاعن فان نكحها عن ذلك

اشهد بالله انه كاذب فيما رما في به من الزنا وفي الخاسرة
غضب الله عليهما ان كان صادقا فيما رما في به من الزنا

من قذف بالزنا وجنبه العفيف وكل صلح شاهدا او حيا
ولها وطالت به لاعن فان نكحها عن ذلك

اشهد بالله انه كاذب فيما رما في به من الزنا وفي الخاسرة
غضب الله عليهما ان كان صادقا فيما رما في به من الزنا

من قذف بالزنا وجنبه العفيف وكل صلح شاهدا او حيا
ولها وطالت به لاعن فان نكحها عن ذلك

اشهد بالله انه كاذب فيما رما في به من الزنا وفي الخاسرة
غضب الله عليهما ان كان صادقا فيما رما في به من الزنا

من قذف بالزنا وجنبه العفيف وكل صلح شاهدا او حيا
ولها وطالت به لاعن فان نكحها عن ذلك

عجل عن انهما ساء وان اعتقوا عنهما وسئل
لم يجز عن واحد منهما وقال زفر لا يجوز
اصدا في الفصل وقال ان لا يجزى
عن اصدا في الفصل اصدا

عجل عن انهما ساء وان اعتقوا عنهما وسئل
لم يجز عن واحد منهما وقال زفر لا يجوز
اصدا في الفصل وقال ان لا يجزى
عن اصدا في الفصل اصدا

منه في الرحم من المثلث من الرحم في الرحم
منه في الرحم من المثلث من الرحم في الرحم
منه في الرحم من المثلث من الرحم في الرحم

منه في الرحم من المثلث من الرحم في الرحم
منه في الرحم من المثلث من الرحم في الرحم
منه في الرحم من المثلث من الرحم في الرحم

وخيرت هنا حيث اجل ثمة والخبيث كالعنين فيه
وفي المخبوب فرحلا بطلتها ولا يتخير احد بها بعيب
الاخر باب العدة هي الحرة تحيض

للطلاء والفتح ثلث تحيض كوايل كالم ولديان سوطها
او اعتقها وبوطوه بشحمه او نكاح فاسيد الموت والفرقة

اشهر وللموت اربعة اشهر وعشرون ولامة تحيض
حيضتان ولين لم تحض او ماتت عنها زوجها نصف الحرة

وللمحامل
اي ولامة لم تحض للطلاق والفتح
بصفت الحرة اي شهر ونصف
شهر اما الموت ونصف
بالوجه ايضا وهو
شهران ونصف
انام صعدا

منه في الرحم من المثلث من الرحم في الرحم
منه في الرحم من المثلث من الرحم في الرحم
منه في الرحم من المثلث من الرحم في الرحم

وللمحامل الحرة او الامة وان ماتت عنها صبي وضع محلا لها
ولين حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب

في وجهيه ولا سراة الفار للباين اقل الجاين و
للرخصي بالموت ولين اعتقت في سنة رخصي لعدة حرة

وفي عدة باين او موت كامة وابسة رأت الدم بعد
عدة الاشهر تتألف بالحيض بالشهور من حاضت حرة

ايستعمل على عدة وطبت شحمه عدة اخرى وتداخلها
وحيض نراه معها واذا غلت الاوطى تحتها الثانية

علم ان هذا منهننا امهاتنا في
ان كان الوطى انهم والزواج
ومضى شعيرة اما ان كان تزوج
ولا تداخلها هم محرر

ولا يخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها أصلا ويخرج
وتقتل في بيتها

معتدة الموت في الملبوسين بيت في منزلها وقت الفرة وكساعات
الموت لأن يخرج أو خافت تلفها أو لم يخدمها أو لم

تجد كراء البيت ولا تبسيرة بينهما في البائن وإن ضاق
المترك عليها فالأولى خروجها وكذا مع نسفها وحسن

أن تجعل بينها قادن على الجبلولة ولو أباها أوتيا
عنهما في سفر وليس بينهما وبين مضرها مسيرة سفر

رحمت وإن كانت تلك من كل جانب خيرت مخرها وليت
أي مصونة

هذا ما خرجت من الرجوع
والنكاح لا يقصد سواها
والنكاح لا يقصد سواها
والنكاح لا يقصد سواها

هذا ما خرجت من الرجوع
والنكاح لا يقصد سواها
والنكاح لا يقصد سواها

ولا يخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها أصلا ويخرج
وتقتل في بيتها
معتدة الموت في الملبوسين بيت في منزلها وقت الفرة وكساعات
الموت لأن يخرج أو خافت تلفها أو لم يخدمها أو لم
تجد كراء البيت ولا تبسيرة بينهما في البائن وإن ضاق
المترك عليها فالأولى خروجها وكذا مع نسفها وحسن
أن تجعل بينها قادن على الجبلولة ولو أباها أوتيا
عنهما في سفر وليس بينهما وبين مضرها مسيرة سفر
رحمت وإن كانت تلك من كل جانب خيرت مخرها وليت
أي مصونة

هذا ما خرجت من الرجوع
والنكاح لا يقصد سواها
والنكاح لا يقصد سواها

هذا ما خرجت من الرجوع
والنكاح لا يقصد سواها
والنكاح لا يقصد سواها

على المات حتى ولدت فعلمت الولادة لبرونة الويلد او سماع صوتها
او بانها قد اخرجت بالما حتى لا تلبس شهادة امراة وامرأة على الولادة
فلا تلبسها حتى ياتي حملها من عندك جميعه ان كان له عندك حمل طاهر
او اقر الزوج به بنت الولادة شهادة امراة وامرأة وان لم
لم يولد له حمل طاهر او اقر الزوج لا بد من شهادة امراة وامرأة
لمت شهادة امراة واحدة

بموجب ما ذكره في كتابنا من ان
المرأة اذا ولدت ولدها
فلا تلبسها حتى ياتي حملها
من عندك جميعه ان كان له
عندك حمل طاهر او اقر الزوج
به بنت الولادة شهادة امراة
وامرأة وان لم يولد له حمل
طاهر او اقر الزوج لا بد من
شهادة امراة وامرأة لمت
شهادة امراة واحدة

اولا والعود ايجد وان كانت مضرة فتمت ثم خرج
النول الحضانة
تحرر ولدك بالولد
من قال ان نكحتها في طلق فكما تولدت نصف سنة
عندكها الزمة نسب ومهرها وبنت ولد
عندك الزوجي وان جاءت به الاكثر من سنتين لم تغير

بمضى العدة وبانت الاقل وراجح في الاكثر وثبتت ولدت
لا نكحها وان ولدتها تمامها الا الا بدعوة وتجل على
بنتهم في العدة ومهرها انت به لا قبل من تسعة
وان ولدته في العدة فمهرها نصف مهرها

وان ولدته في العدة فمهرها نصف مهرها
وان ولدته في العدة فمهرها نصف مهرها
وان ولدته في العدة فمهرها نصف مهرها
وان ولدته في العدة فمهرها نصف مهرها

اشهر والشحنة لا ومختدة اقرب من العدة ولا قبل من تسعة
ولنصفها لا ومختدة ظهر حملها او اقر الزوج به او ثبت ولدها
مختة نامنة او ولدن لقل من سنين واقرب الورثة بها وان كان
انت به لست اشهر اقرب الزوج او سكنت فان حملها
بنت شهادة امراة فتلا عن ان نقاه ولا قبل منها لا نسب
فان ولدت فادعت نكحها مندستة اشهر والزوج الاقل
صدقت باليمين عند الحيفه ولو علقها بولدها
فشهدت امراة لم يقع وان اقرها بالجد لم يقع بولدها

اشهر والشحنة لا ومختدة اقرب من العدة ولا قبل من تسعة
ولنصفها لا ومختدة ظهر حملها او اقر الزوج به او ثبت ولدها
مختة نامنة او ولدن لقل من سنين واقرب الورثة بها وان كان
انت به لست اشهر اقرب الزوج او سكنت فان حملها
بنت شهادة امراة فتلا عن ان نقاه ولا قبل منها لا نسب
فان ولدت فادعت نكحها مندستة اشهر والزوج الاقل
صدقت باليمين عند الحيفه ولو علقها بولدها
فشهدت امراة لم يقع وان اقرها بالجد لم يقع بولدها

اشهر والشحنة لا ومختدة اقرب من العدة ولا قبل من تسعة
ولنصفها لا ومختدة ظهر حملها او اقر الزوج به او ثبت ولدها
مختة نامنة او ولدن لقل من سنين واقرب الورثة بها وان كان
انت به لست اشهر اقرب الزوج او سكنت فان حملها
بنت شهادة امراة فتلا عن ان نقاه ولا قبل منها لا نسب
فان ولدت فادعت نكحها مندستة اشهر والزوج الاقل
صدقت باليمين عند الحيفه ولو علقها بولدها
فشهدت امراة لم يقع وان اقرها بالجد لم يقع بولدها

اشهر والشحنة لا ومختدة اقرب من العدة ولا قبل من تسعة
ولنصفها لا ومختدة ظهر حملها او اقر الزوج به او ثبت ولدها
مختة نامنة او ولدن لقل من سنين واقرب الورثة بها وان كان
انت به لست اشهر اقرب الزوج او سكنت فان حملها
بنت شهادة امراة فتلا عن ان نقاه ولا قبل منها لا نسب
فان ولدت فادعت نكحها مندستة اشهر والزوج الاقل
صدقت باليمين عند الحيفه ولو علقها بولدها
فشهدت امراة لم يقع وان اقرها بالجد لم يقع بولدها

الاحسان والاحسان
الاحسان والاحسان
الاحسان والاحسان

ونفس الازواج انما تزوجوا
لما كانت هذه الظروف
الاحسان والاحسان

في الاصح ولا يفرق بينهما بغير
نفس الازواج انما تزوجوا

فرضت لسان فانفس نفقة يساره ان طلبت
نفس الازواج انما تزوجوا

منصف الا اذا سبق فرضا
نفس الازواج انما تزوجوا

حين فان مات احدهما وطلقها قبل
نفس الازواج انما تزوجوا

اذا استقلت ما تزوج ولا تستر
نفس الازواج انما تزوجوا

قبلها ونفقة غيره القن عليه ببيع
نفس الازواج انما تزوجوا

لو ولد من غيرها الا برضا
نفس الازواج انما تزوجوا

لو ولد من غيرها الا برضا
نفس الازواج انما تزوجوا

لو ولد من غيرها الا برضا
نفس الازواج انما تزوجوا

لو ولد من غيرها الا برضا
نفس الازواج انما تزوجوا

لو ولد من غيرها الا برضا
نفس الازواج انما تزوجوا

الاحسان والاحسان
الاحسان والاحسان
الاحسان والاحسان

نقط باب اسب النفقة
نفس الازواج انما تزوجوا

على الزوج ولو صغير لا يقد على الوطى
نفس الازواج انما تزوجوا

او صغيره لو طأ بقدر حالها في الموضع
نفس الازواج انما تزوجوا

الآخر من نفقة العسر وفي الموضع
نفس الازواج انما تزوجوا

لحالين ولو هي في بيت زوجها
نفس الازواج انما تزوجوا

من بيتها حتى ولو كانت في بيت
نفس الازواج انما تزوجوا

لرها حاجته لا مخرجه ولو كانت
نفس الازواج انما تزوجوا

لا السفر ولا الكثرة وعليه نفقة
نفس الازواج انما تزوجوا

هذا اذا كان ثلثة خدام
نفس الازواج انما تزوجوا

اذا كانت ثلثة خدام
نفس الازواج انما تزوجوا

اذا كانت ثلثة خدام
نفس الازواج انما تزوجوا

الاحسان والاحسان
الاحسان والاحسان
الاحسان والاحسان

نفس الازواج انما تزوجوا
نفس الازواج انما تزوجوا

نفس الازواج انما تزوجوا
نفس الازواج انما تزوجوا

نفس الازواج انما تزوجوا
نفس الازواج انما تزوجوا

نفس الازواج انما تزوجوا
نفس الازواج انما تزوجوا

نفس الازواج انما تزوجوا
نفس الازواج انما تزوجوا

نفس الازواج انما تزوجوا
نفس الازواج انما تزوجوا

نفس الازواج انما تزوجوا
نفس الازواج انما تزوجوا

نفس الازواج انما تزوجوا
نفس الازواج انما تزوجوا

منع الدخول...
منع الدخول...
منع الدخول...

منع الدخول...
منع الدخول...
منع الدخول...

لو شقعت العتق احد جملته بطلت لابي وصيه ومكنته في طلاق
احد من ابائه لشرطيته الدعوى في عتق العتق منه في حيفه لا الطلاق

واعتق الامة ان حرم الفرج تلفت في عتق احد من ابائه لعدم
الحريم باب الحلف بالعتق

دخلت كل عبدة يومئذ حرس من له حين دخل ملكه بعد
حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل
كل عبدة او ملكه حرم عتق عبده لا لئلا يكل مملوكه ذكر

حرم وان ولد له من نصفه وولد برب كل عبدة او ملكه حرم
وعد
بعضه

بعضه

بعضه
بعضه
بعضه

بعضه
بعضه
بعضه

بعضه
بعضه
بعضه

بعضه
بعضه
بعضه

بعضه
بعضه
بعضه

والمستوفى من تربية الخراف والذواجن والصيد
والصيد والصيد والصيد والصيد والصيد
والصيد والصيد والصيد والصيد والصيد
والصيد والصيد والصيد والصيد والصيد

علي خنته سنة فقبل عتق خذ من مدها فان مات مولاه
قبلها خنته وعند خذ من مدها فان مات مولاه

فصلك خنته وعند خذ من مدها فان مات مولاه
ان ترجعها ان فعل وابعت على امره ولو ضمته على

قسم على مدها ورجعها وجبته القيمة فلو كانت خصه بها
الامثلة

من عتق عن ذبي بطلت ابانك فانت حر او انت حر عن
ذبي وحي او انت مذبذ او ذبيتك او انت الامايرة خنته

عندنا زيدا لان هذه الامثلة هي الامثلة
التي هي الامثلة التي هي الامثلة

ان عتق عن ذبي بطلت ابانك فانت حر او انت حر عن
ذبي وحي او انت مذبذ او ذبيتك او انت الامايرة خنته
عندنا زيدا لان هذه الامثلة هي الامثلة التي هي الامثلة

والمستوفى من تربية الخراف والذواجن والصيد
والصيد والصيد والصيد والصيد والصيد
والصيد والصيد والصيد والصيد والصيد
والصيد والصيد والصيد والصيد والصيد

وقلب موهبة قبلها فانت ذبي لا يباع ولا يوصى ولا يبيح
ولا يبيح ولا يبيح ولا يبيح ولا يبيح ولا يبيح

من ثلث ماله وسبع في ثلثه ان لم يترك غيره وفي كل
ان استغرق ذبيته وبيع ان قال له ان امت في سفر او

سرى هذا اول سنة او نحوها ما يملك غلبا وعتق ان
ويجوز له كعتق المذبر وائمة ولدت من سيد او من زوج

فملكها اقر وولد وحكمها كالمذبرة الا انها تعتق عند موتها
من كل ماله ولم تسع لذبيته ولا يبيح نسبا الا ان يقتريه فان

الاستيلاء
ولا يبيح ولا يبيح ولا يبيح ولا يبيح ولا يبيح

ان عتق عن ذبي بطلت ابانك فانت حر او انت حر عن
ذبي وحي او انت مذبذ او ذبيتك او انت الامايرة خنته

عندنا زيدا لان هذه الامثلة هي الامثلة التي هي الامثلة

عندنا زيدا لان هذه الامثلة هي الامثلة التي هي الامثلة

عندنا زيدا لان هذه الامثلة هي الامثلة التي هي الامثلة

عندنا زيدا لان هذه الامثلة هي الامثلة التي هي الامثلة

عندنا زيدا لان هذه الامثلة هي الامثلة التي هي الامثلة

الاحكام التي تترتب على العود
في كل مرة من العود الى الكفارة
وهي العود الى الكفارة
والسعة في

الاحكام التي تترتب على العود
في كل مرة من العود الى الكفارة
وهي العود الى الكفارة
والسعة في

الابيات

والا يثبت نسبه الا اذا ملكه نورا
في كتابه

عدي بن يثرب وطانا الله حق وهو صفة لغو بن يثرب
عدي بن يثرب وطانا الله حق وهو صفة لغو بن يثرب

على ان حقه وكفره مع طان حنث ولو سمي او كره حان حنث
على ان حقه وكفره مع طان حنث ولو سمي او كره حان حنث

وقدرته لا يخبر الله كالتسبي والفرار والكعبة ولا يصفيه
وقدرته لا يخبر الله كالتسبي والفرار والكعبة ولا يصفيه

يخلف بغير صفاته كحتمه وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه و
يخلف بغير صفاته كحتمه وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه و

عدي بن يثرب وطانا الله حق وهو صفة لغو بن يثرب
عدي بن يثرب وطانا الله حق وهو صفة لغو بن يثرب

وقدرته لا يخبر الله كالتسبي والفرار والكعبة ولا يصفيه
وقدرته لا يخبر الله كالتسبي والفرار والكعبة ولا يصفيه

الاحكام التي تترتب على العود
في كل مرة من العود الى الكفارة
وهي العود الى الكفارة
والسعة في

الاحكام التي تترتب على العود
في كل مرة من العود الى الكفارة
وهي العود الى الكفارة
والسعة في

الاحكام التي تترتب على العود
في كل مرة من العود الى الكفارة
وهي العود الى الكفارة
والسعة في

الاحكام التي تترتب على العود
في كل مرة من العود الى الكفارة
وهي العود الى الكفارة
والسعة في

الاحكام التي تترتب على العود
في كل مرة من العود الى الكفارة
وهي العود الى الكفارة
والسعة في

الاحكام التي تترتب على العود
في كل مرة من العود الى الكفارة
وهي العود الى الكفارة
والسعة في

الاحكام التي تترتب على العود
في كل مرة من العود الى الكفارة
وهي العود الى الكفارة
والسعة في

الاحكام التي تترتب على العود
في كل مرة من العود الى الكفارة
وهي العود الى الكفارة
والسعة في

الاحكام التي تترتب على العود
في كل مرة من العود الى الكفارة
وهي العود الى الكفارة
والسعة في

الاحكام التي تترتب على العود
في كل مرة من العود الى الكفارة
وهي العود الى الكفارة
والسعة في

الاحكام التي تترتب على العود
في كل مرة من العود الى الكفارة
وهي العود الى الكفارة
والسعة في

الاحكام التي تترتب على العود
في كل مرة من العود الى الكفارة
وهي العود الى الكفارة
والسعة في

الاحكام التي تترتب على العود
في كل مرة من العود الى الكفارة
وهي العود الى الكفارة
والسعة في

قال انه لم يكفر وانما يكفر بما لا يملكه من كفره...
وكان لا يكفر لان كفره لم يملكه من كفره...
وكان لا يكفر لان كفره لم يملكه من كفره...

الله وايم الله وعقد الله وميثاقه وانتم
عديبه وقوله نعم
واحلفوا شهد وان لم يقبل يائسه وعلى نذرا وعين الله او عهد

وان لم يقبل الي الله وان فعل كذا فهو كافران لم يكفر علقه
بماض ايات وسوكتي حورم بخدي قسم وحقا وحق
الله وخرسته وسوكتي حورم بخدي باطلا وزن

وان فعله فعله نصبه او خطه او غننه او انا انا او انا
اوشار بخر او اكل بولا وحروف القسم او او والباء
والساذ ويضم كالله فعله وكفان عتوق قية او اطعام

كان نبيته في او كثر هو والصبح ومن وصل اب تشالته كلف
كل حلال على حرام على اطعام وشراء
وقالوا انطق عتوقه بك نبيته وبيته

حرفه حورم بخدي باطلا وزن
حرفه حورم بخدي باطلا وزن
حرفه حورم بخدي باطلا وزن

حرفه حورم بخدي باطلا وزن
حرفه حورم بخدي باطلا وزن
حرفه حورم بخدي باطلا وزن

من حلف على ما لا يملكه من كفره...
وكان لا يكفر لان كفره لم يملكه من كفره...
وكان لا يكفر لان كفره لم يملكه من كفره...

الله وايم الله وعقد الله وميثاقه وانتم
عديبه وقوله نعم
واحلفوا شهد وان لم يقبل يائسه وعلى نذرا وعين الله او عهد

وان لم يقبل الي الله وان فعل كذا فهو كافران لم يكفر علقه
بماض ايات وسوكتي حورم بخدي قسم وحقا وحق
الله وخرسته وسوكتي حورم بخدي باطلا وزن

وان فعله فعله نصبه او خطه او غننه او انا انا او انا
اوشار بخر او اكل بولا وحروف القسم او او والباء
والساذ ويضم كالله فعله وكفان عتوق قية او اطعام

كان نبيته في او كثر هو والصبح ومن وصل اب تشالته كلف
كل حلال على حرام على اطعام وشراء
وقالوا انطق عتوقه بك نبيته وبيته

حرفه حورم بخدي باطلا وزن
حرفه حورم بخدي باطلا وزن
حرفه حورم بخدي باطلا وزن

حلف الفعجل

ان من حلف على ما لا يملكه من كفره...
وكان لا يكفر لان كفره لم يملكه من كفره...
وكان لا يكفر لان كفره لم يملكه من كفره...

حرفه حورم بخدي باطلا وزن
حرفه حورم بخدي باطلا وزن
حرفه حورم بخدي باطلا وزن

حرفه حورم بخدي باطلا وزن
حرفه حورم بخدي باطلا وزن
حرفه حورم بخدي باطلا وزن

حرفه حورم بخدي باطلا وزن
حرفه حورم بخدي باطلا وزن
حرفه حورم بخدي باطلا وزن

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like 'وإذا كان...' and 'وإذا كان...'

صلوته فيشغ لباقل وبلد بيت ان ولدت فانبت كذا وعتق
الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ممتينا ثم حيا وفي ليقضين
دينه اليوم وقضاه زيوفا او شخرجة او شخر او باع له
به شيئا او قبضه بزو لو كان ستوقه او رصا صا او وهبه
له لا وفيه لا يقض بينه درهمان ودرهم خنت يقض

كله متفرقا لا يبعض درهمان او كله بوزنين لخلها
الاعمل الوزن ولا في ان كان الامايه فكذا ولم يملك الامان
وفي لا يتم ربحان ان يتم وزه او واسمين او البنفسج والوزن
فلا تباها لها الركان لو كان يوزن
ولا يباهاها والوزن سابق
ولا يباهاها في ثمنه
ولا يباهاها في ثمنه
ولا يباهاها في ثمنه

Handwritten marginal notes on the right edge of the right page, including 'وإذا كان...' and 'وإذا كان...'

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including 'وإذا كان...' and 'وإذا كان...'

حلف القول وحلف

حلف بكلمة ان كلمة تايما بشر ايقاطم وفيه ياذنه ان اذن ولم
يعلمه بكلمة وفيه لا يكلم صاحب هذا التوب قباعة فكر وفيه
لا يكلم هذا التاب فكله شحا وفيه هذا حر ان بعته او

اشترت بيه ان عقرا الجار وفي ان لم ابعه فكله المفقود او ويز
ويفعل كبله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عميد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والهدية والامتناع والامتناع

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including 'وإذا كان...' and 'وإذا كان...'

Handwritten marginal notes on the left edge of the left page, including 'وإذا كان...' and 'وإذا كان...'

لا يزال يصرح
بأنه لا يجوز
أن يترك
الدين
والنفس
والعقل
والنفس
والعقل
والنفس
والعقل

والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والنجاة
والكسوف والحلال في حلف البيع والشراء والأجانب والاستحباب
والصالح من مال الخصومة والقسمه وضرب الولد لاني
لا يتكلم بقره القرآن أو سب أو هلك أو كبر في صلواته أو

خارجها أو يوم أكله على الملونين وصحبة النصارى وبيده
أكله على الليل إلا أن للغاية كنه في إن كلمته إلا

أن يقدم زيدا أو حبة حيث إن كلمه قبل قدمه وفي كل
عبد أو امرأته أو صديقها أو لا يدخله إن إن الترافقه

لا يكلم عبد فلان
أو صديقه أو
فكلمه بغير
وطلان الزوج
لا يكلم عبد فلان
فلان منك أو صديق
دار فلان منك أو صديق
فكلمه حيث إلا أن العبد كاني
المعبر أن كمالا حيث
بأن يرد الملك لها ما بان
أشرك فلان طعنا ما بان
أو داره أو داره أو داره
أو داره أو داره أو داره
أو داره أو داره أو داره

لا يزال يصرح
بأنه لا يجوز
أن يترك
الدين
والنفس
والعقل
والنفس
والعقل
والنفس
والعقل

وكلم لا يثبت في العبد ما لا يثبت في غيره إلا أن
هذا حيث والأقلام وحيث فزك بكهنية نصف سنة
نكرا وعرفه مع ما نوي والدهم لم يذم منكرا ولا ليد

معها وأيام مكره ثلاثة وأيام كثيرة وأيام والشهوق
عشرة وفي أول عبد اشتريه حر إن اشتريه عبد
عنت وإن اشتريه عبد من ثم آخر فلا أضلاف ضم

وحد عنت الثالث وفي آخر عبد إن اشتريه عبد أو ما تب
لم يعترف أن عبدا ثم آخر ثم مات عنت آخر يوم شرب

بأن قال لعبد إن
فكلمته إياها كثيرة فانت
كلمته عنت عشرة
أيام وعظما سنة
أيام
عنت إن
فكلمته إياها كثيرة فانت
كلمته عنت عشرة
أيام وعظما سنة
أيام
عنت إن
فكلمته إياها كثيرة فانت
كلمته عنت عشرة
أيام وعظما سنة
أيام
عنت إن

أشرك

وهذا عن الأخير وخبره إلا وليس

من كل به وعندهما يوم نأت من ثلثه ولا يصير الزوج

فإن العلق الثلث به حله فالهما وكل عند بشرى بكذا

فهو حرقنوا أول ثلثه بشرى متفرقين والكل ان بشرى

عاشوا بشرى ابى ككفارة هي بشرى عميد

حلف عليه وسئلوا بكاف عتقها عن كفارة بشرى لزوج

وعتق ان بشرى بنت أمه في حرة من بشرى ها وهي ملكه لو

حلف لا من بشرى وكل ملوك في حر أمهات أولاده وسئلوه

وعين المكتوبه إلا يتيم وهذا حر وهذا وهذا الجنيه

ثالثه

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'وهذا عن الأخير' and 'وهذا عن الأخير'.

وهذا عن الأخير وخبره إلا وليس

ثالثه وخبره الأولين كالطلاق

غيره كبيع وشراء وجارة وخياطة وصياغة وبناء واقتض

أمن لخصه به فلم يجز في الغف لك لو ان باع بلاء بشر

ملكه أولادك حل على عين أو بعد لا يقع عن غيره كما حل

وشراء خوك من ولد اقتض ملكه في نكاح ان نكحت

توالتك ان باع تويم بلاء آخر وفي كل غير بشرى فكذا بعد قول

عربيه نكحت على طقت في وصح نية غيرها ديانة وللهم

كتاب

Handwritten text below the title, including a list of names and dates, such as 'المرأة تزوجها تزوجت على طلاق كل امرأة في طلاق'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'وهذا عن الأخير' and 'وهذا عن الأخير'.

والمؤمنين الذين آمنوا بالله واليوم الآخر
والذين آمنوا بالله واليوم الآخر
والذين آمنوا بالله واليوم الآخر

لقد عقوبة مقدرة تجزي الله فلا يخزيه وقصاص

والزنا وطئ في قبل حال عن ملكه وثبت شهادة

اربعه بالنزاد بوطي اجمع فيسألهم الامام عنه ما هو

كيفه وابتن زبي وبتني في وعن زبي فان يتنوه وقالوا

لا بناء وطئها في فرجها كالليل في المخلة وعدلوا

وعلا ببتن حكيم وياقاره اربعه في اجالس

متره ثم يسالهم كما عرفان حيث تلقينه رجوعه بلعلك

لمه او قتل او وطئ بشبهه فان رجوع قبل حرة او في

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large block at the bottom.

في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والذين آمنوا بالله واليوم الآخر
والذين آمنوا بالله واليوم الآخر

خبي والاحد وهو المحضن اي لم يكلفتم وطئ بكا

صحيح وهما نصف الاخطان رجب في قضا وحي يموت ببتن

شخصه فان ابوا وغابوا او ماتوا يسقط عنهم الامام ثم الناس وفي

المقر ببتن الامام ثم الناس وغسل ولفن وصل عليه وغير

المحصن جله مائة وسط بسوط لثمة له بين عتيابه الا

الارزاق ويفرق علي يد الاراسة ووجهه ورجله قايم

في كل حبل اميد وللعبد نصفها ولا يجده سبتة بلا اد

وذي ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحد جالسته وحاز الحفر

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large block at the bottom.

أما في قوله ولا جلد ونفي الإسياسة
فإنه لا يجلد ولا ينفي الإسياسة
بل هو من جنس الإسياسة
والنفي هو النفي عن الإسياسة
والجلد هو الجلد بالسياسة
والنفي هو النفي عن الإسياسة
والجلد هو الجلد بالسياسة

لهالة ولا جرح ببيت جلد ورجم ولا جلد ونفي الإسياسة

وإن جرح مريض بجلد جرحه ببيت جلد ونفي الإسياسة

حين وضع جلد بعد النفاس

وطي بوجع الجمل أول الشبهه دارية للجد وهي العفلة

تنتظر غير الدينك ليدل فم تحت الجاني اظن انها جمل له

وطي ابنة ابنة وعرسه وسيدته والمرهن المهونة في المص

والخذع بنت وطلا وعناك بلعناق اقم ولده وفي الجمل
يقام ذناب الحربة ذاتا فلم جلد وان اقر حرجها

عليه وفي امة ابنه ومعدن الكتاب والبائع المبيحة
والزوج المهوره قبل تسليمها والمشاركة فان لا في النسب

يثبت من لا في الاولي وحد لو طي ابنة اخيه وعمه واخيه

وحدها على فرشته وان هوا عي وحمية زني بها حرنه

ودعي زنا حربية لا الحربي والحربية ولا من وطى

اخنية زنت اليه وقتلها هي عرسك وعليه عرسها وحرنا

نكحها او كتمها او اتى في ذنابها في دار حرج او عي ولا

نكحها غير مكلف بكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط

عليه وفي امة ابنه ومعدن الكتاب والبائع المبيحة
والزوج المهوره قبل تسليمها والمشاركة فان لا في النسب
يثبت من لا في الاولي وحد لو طي ابنة اخيه وعمه واخيه
وحدها على فرشته وان هوا عي وحمية زني بها حرنه
ودعي زنا حربية لا الحربي والحربية ولا من وطى
اخنية زنت اليه وقتلها هي عرسك وعليه عرسها وحرنا
نكحها او كتمها او اتى في ذنابها في دار حرج او عي ولا
نكحها غير مكلف بكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط

عليه وفي امة ابنه ومعدن الكتاب والبائع المبيحة
والزوج المهوره قبل تسليمها والمشاركة فان لا في النسب
يثبت من لا في الاولي وحد لو طي ابنة اخيه وعمه واخيه
وحدها على فرشته وان هوا عي وحمية زني بها حرنه
ودعي زنا حربية لا الحربي والحربية ولا من وطى
اخنية زنت اليه وقتلها هي عرسك وعليه عرسها وحرنا
نكحها او كتمها او اتى في ذنابها في دار حرج او عي ولا
نكحها غير مكلف بكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط

برجها اوركي شوو جزا فرجهم فظهر واعينيدا او كفارا

بها و بنت المال ان لم تزك فزجهم فان شهدك ابنه واقروا

بظهرهم عند قبلك فزبان انك وطى عرسه وقد لارت

منه او شهد باحصانه رجل وامرئان رجم **باب**

حد الشرب هو حد القذف فان سوطا

للحر ونصفها للعبد بشرط الخمر لو فطره فمن اخذ

بشرطها وان لالت لعبد الطوبى او سكران زابل العقل

ببينه او قرنه مرة او شهد به رجلان وعلم شره

طوعا

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page.

طوعا يجد صاحبها فان اقرته او شهد عليه بعد زوال

الدمج او قبيها ما او وجد زنا منة او رجم عن قرار

بشرط الخمر والسكر او اقر سكران ولو ان قد هو جرم

عمره وبيع ثوبه و فروج جلد كافي الزنا **باب**

حد القذف من قد فخصنا الى حرا

مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او زنا في الجلب

اولست لا يكره اولست يابن فلان ايده في غضب او يبا

ابن الزانية لمن امه ميتة حصنه حد اطلب هو

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

بنت بائن فلان حقه ونسب اليه اولى خاله او عمته
او ابيه وقوله يا ابن نساء السماء ويا نبطي المغربي والطلب
بقدر الميت للوالد والولد ولو خروا ولا يطالب احد
سبده واباه بقذف امه وليس فيه اثم وعقوق
اعتياض عنه فان قال يا زبي فردد لابل انت حلال
لو قال احرسه فرددت به حذرت ولا عات
ويؤذيك كل هذا ولا عن ان اقر بولد في حذر عكس
والولد ان له ولا يبيع باني ولا يابنك ولا حد بقذف
لان في الولادة ولا يبيح

بنت بائن فلان حقه ونسب اليه اولى خاله او عمته
او ابيه وقوله يا ابن نساء السماء ويا نبطي المغربي والطلب
بقدر الميت للوالد والولد ولو خروا ولا يطالب احد
سبده واباه بقذف امه وليس فيه اثم وعقوق
اعتياض عنه فان قال يا زبي فردد لابل انت حلال
لو قال احرسه فرددت به حذرت ولا عات
ويؤذيك كل هذا ولا عن ان اقر بولد في حذر عكس
والولد ان له ولا يبيع باني ولا يابنك ولا حد بقذف
لان في الولادة ولا يبيح

بنت بائن فلان حقه ونسب اليه اولى خاله او عمته
او ابيه وقوله يا ابن نساء السماء ويا نبطي المغربي والطلب
بقدر الميت للوالد والولد ولو خروا ولا يطالب احد
سبده واباه بقذف امه وليس فيه اثم وعقوق
اعتياض عنه فان قال يا زبي فردد لابل انت حلال
لو قال احرسه فرددت به حذرت ولا عات
ويؤذيك كل هذا ولا عن ان اقر بولد في حذر عكس
والولد ان له ولا يبيع باني ولا يابنك ولا حد بقذف
لان في الولادة ولا يبيح

لان في الولادة ولا يبيح
لان في الولادة ولا يبيح

من لها ولد لاب له اول اعنت بولده ولا يقذف من وطئ
حرام العينه كوطئ في غير ملك من كل وجه او من وجه
كامة مشتركة او وطئ محلوكة حرمت ابدل كامة النخيه
اختم رضاعا ولا يقذف من زنت كفرها ومكاتبات
عن وقاي وحد يقذف من وطئ حرام الغيرة كوطئ عرسه
حايضا او وطئ محلوكة حرمت مؤقتة كامة جوسية
او مكاتبته كجوسي نكح امه فاسلم ومسا من قذف
مسلمها وفي حذر جنائيات ائحد جنسها فان اختلف

من لها ولد لاب له اول اعنت بولده ولا يقذف من وطئ
حرام العينه كوطئ في غير ملك من كل وجه او من وجه
كامة مشتركة او وطئ محلوكة حرمت ابدل كامة النخيه
اختم رضاعا ولا يقذف من زنت كفرها ومكاتبات
عن وقاي وحد يقذف من وطئ حرام الغيرة كوطئ عرسه
حايضا او وطئ محلوكة حرمت مؤقتة كامة جوسية
او مكاتبته كجوسي نكح امه فاسلم ومسا من قذف
مسلمها وفي حذر جنائيات ائحد جنسها فان اختلف

ان جنس الجنائيات لا يكون حروا احد
ان جنس الجنائيات لا يكون حروا احد

ان جنس الجنائيات لا يكون حروا احد
ان جنس الجنائيات لا يكون حروا احد

ان جنس الجنائيات لا يكون حروا احد
ان جنس الجنائيات لا يكون حروا احد

اعلم بان التعويد...
في كل يوم...
والله اعلم

فصل في...
الاعمال الصالحة...
والله اعلم

فصل في كثرة نسيته وتلقون سوطا واقله
نلت وصرح حبسه مع ضربه وضربه اشده لئلا ينام للتريب

ثم للمفزون عن ريقه مملوكا وكما فريزه ومسلم ياقا

يا كافر يا حبيبت يا سارق يا فاجر يا خنت يا خاين يا لوطي

يا زنديقا يا قبيحا يا قذوبا يا شارب الخمر يا

اكل الربايا ابن الفحبة يا ابن الفاجرة انك ما ولي للصوم

انت ما ولي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حراما له

لا ييا حارا يا جنونا يا كلبا يا نسي يا قردا يا حجام يا ابنه

هذا هو...
الاعمال الصالحة...
والله اعلم

الشيخ تاج الدين

والله اعلم...
والله اعلم

والله اعلم...
والله اعلم

كتاب السيرة

ركنها الاخذ بحقيقة...
والله اعلم

شرط وضابها قد...
والله اعلم

فان سرق مكلف...
والله اعلم

مشتمة بمكان...
والله اعلم

او مسجد عنده...
والله اعلم

هذا هو...
الاعمال الصالحة...
والله اعلم

والله اعلم...
والله اعلم

والله اعلم...
والله اعلم

هذا هو الكتاب الذي كتبه
الشيخ الفاضل...
في سنة...
في شهر...
في يوم...

سألها الامام كيف هي وما هي وني هي واين وم هي

ومسرق وبتناها قطع فان شراك جمع فيها واصاب كل

قد زنتاب قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع بالساج والقنا

والابنوس والصندك لافصوص الخضر والياقوت والزين

والانوار والياب مخزن من خشب لا يتافى يوجد

سباح في اركانها خشب وقصب وسمك وصيد

وزي رنج ومخرة ونورة ولاجا يفسد سربعا كلب

ولحم وفاكهة رطبة ويترك على شجر ويطبخ وزرع لم يجسد

من بعضه فقط من الخضر والياقوت والزين
من بعضه فقط من الخضر والياقوت والزين
من بعضه فقط من الخضر والياقوت والزين

هذا هو الكتاب الذي كتبه
الشيخ الفاضل...
في سنة...
في شهر...
في يوم...

هذا هو الكتاب الذي كتبه
الشيخ الفاضل...
في سنة...
في شهر...
في يوم...

ولا في اشربة مطرية والازرق ووصليب من ذهب فضة وشرط

ونزه وبنام مسجد ومصحف وصبي حر ولو محلين وعبد

ودفترا الصغبر ودفتر الحساب ولا في كل واحد

وخانة وخلص ونشر ومالك عامة وماله فيه

شركة ومثل حقه حاله او مؤجلا ولو من يد وما قطع

فيه وهو كاله فال تغير فسرق قطع ثانيا كغزل

قطع فيه فسرق من ذي رخصته فانه يقطع ولو جرم

مخلاف ماله من بيت المال فيبزه ومال مرضعه ولا

هذا هو الكتاب الذي كتبه
الشيخ الفاضل...
في سنة...
في شهر...
في يوم...

هذا هو الكتاب الذي كتبه
الشيخ الفاضل...
في سنة...
في شهر...
في يوم...

ولا من زوج وعيس ولو من جز خات له ولا من سيد

او عيسه او زوج سيدته ولا من مكاتيم ومضيفه ونخم

وجام وينت في حوله او سر وشيا ولم يخرج من الدار

او دخل بيتا وناول من هو خارج او نقت بيتا فادخل

بده فيه واخذ شيئا او طرصة خارجة من كم غيره

او سرق جملا من قطبان او جملا وقطع ان حفظ

رثه او نام عليه او شق الحك واخذ منه شيئا او

ادخل ثده في صدوق غيره او كبه او جيبه او اخذ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'من كل هذا انسان لا يعلقه بالجمع التي' and 'سكن معا عير الا كالأر التي صاخرها واصلت'.

من قصور اخرى منها والشيء اخر في الطريق

اخذه او حمله على جار مسافر واخرجه

يقطع بين السارق من زنده ونخم ثم رجله اليسرى ان

اعاد فان عاد ثالث الا وسجن حتى يوت فان كان ثمة

اليسرى او ابعثها او اصبعاها او رجله اليمنى يقطع

او شدة او يده الي مالكه قبل الخصومة او ملكه يمينه

او يبع او تقصه قيمته من النصاب قبل القطع او سرق في غير

ملكه او اخلد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب بالملك

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'سكن في كل هذا انسان لا يعلقه بالجمع التي' and 'سكن معا عير الا كالأر التي صاخرها واصلت'.

وكانت في السنة الأولى من الهجرة النبوية
في مكة المكرمة في شهر ربيع الأول سنة 10 هـ
في يوم الاثنين الموافق 12 من شهر ربيع الأول سنة 10 هـ
في مكة المكرمة في شهر ربيع الأول سنة 10 هـ

منه في قوله تعالى
وإن أقرتها فهو كقطع
عبي سرقتهما قطع
وإن أقرتها فهو كقطع
عبي سرقتهما قطع

وإن أقرتها فهو كقطع فإن سرقا وغاب أحدهما شهدا

عبي سرقتهما قطع لا تخرو قطع خصوصية ذي اليد حافظا وكذا

وغاصب وصلحبت زبوا ومستعير ومستاجر ومضارب

ومستضعف وفاضل على سونم الشري في حرقه وخصوصية

الملك من سرقه لا من سرق من سارق قطع وقطع عبد

أقر سرقته ورثت المال لها وما قطع به إن رد وإلا

لا يقمن وإن تلف ولا يقمن من سرق مرات قطع بكلها

أو بغضها شيئا منها ولا قاطع يسار من أسر يقطن عيشه

وأما قوله
الحاكم للحداد أقطع بين هذا وبين
سرقه

فإنما العلم للبدن معناه المالطان معصوما حقا للحد
فإنما العلم للبدن معناه المالطان معصوما حقا للحد
فإنما العلم للبدن معناه المالطان معصوما حقا للحد

والسارق لا يقطع من سرقه
والسارق لا يقطع من سرقه
والسارق لا يقطع من سرقه

منه في قوله تعالى
وإن أقرتها فهو كقطع
عبي سرقتهما قطع

بسرقة ولو عمد وقطع من سرقا سرق في الدار ثم أخرج

له من سرق شاة فذبح فأخرج ومن جعل بأسروحه راقم

أو دنائير قطع ورثت فإن حرقه فقطع فلا إله إلا الله

قطع الطرف

من قصد يعضوما على يعضوم فأخذ قبل أخذ

شيء وقتل حيس حجة يتوب وإن أخذ يدا ونصيب كل

منه نصيبا قطع يده ورجله من خلاف وإن قتل يده

أخذ قتل حد فلا يقفوه وإن قتل وأخذ قطع قتل نصيبا

منه في قوله تعالى
وإن أقرتها فهو كقطع
عبي سرقتهما قطع

منه في قوله تعالى
وإن أقرتها فهو كقطع
عبي سرقتهما قطع

منه في قوله تعالى
وإن أقرتها فهو كقطع
عبي سرقتهما قطع

وعقد دابة شق نفلها وذبحت وحرقت ونسخت
 مخرج ثمة الا ابرءا فبرءهنا فيكم والرد
 ولله الحق ثمة لقان فيه لا سوف لهم يقابل ولا
 من مات غم ووليدت فماتت هنا وحل لنا
 ثمة طعام وعلف وخطب ودهن وسلاح به بدلا
 لا بعد الخروج منها ولا بيعها او ثمنها او الفضل
 الا المخرج ومن اسلم ثمة عن نفسه وطفله وبالا
 حدة او اودعه بخصومة اولاده كبر او عرسه

Handwritten marginal notes:
 في قوله وعقد دابة شق نفلها وذبحت وحرقت ونسخت
 في قوله مخرج ثمة الا ابرءا فبرءهنا فيكم
 في قوله ولله الحق ثمة لقان فيه لا سوف لهم يقابل ولا
 في قوله من مات غم ووليدت فماتت هنا وحل لنا
 في قوله ثمة طعام وعلف وخطب ودهن وسلاح به بدلا
 في قوله لا بعد الخروج منها ولا بيعها او ثمنها او الفضل
 في قوله الا المخرج ومن اسلم ثمة عن نفسه وطفله وبالا
 في قوله حدة او اودعه بخصومة اولاده كبر او عرسه

وحملها وعقان وعبدك مقاتلا وماله مع حربي
 بقصا ووخية ويخبر وقت المجاوزة فمن دخل
 دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس ووزن
 دخلها راجلا فشرى فرسا سهم سهم راجل ولا يسحق
 الا لفرس ولا احبب وصبي وامرأة وذبي ورضع لهم
 ولغنى البيت والمكين وابن السبيل وقدم فقرا
 وسهم النبي عم سقط بقرته كالصبي ومن دخل دارهم

Handwritten marginal notes:
 في قوله وعقد دابة شق نفلها وذبحت وحرقت ونسخت
 في قوله مخرج ثمة الا ابرءا فبرءهنا فيكم
 في قوله ولله الحق ثمة لقان فيه لا سوف لهم يقابل ولا
 في قوله من مات غم ووليدت فماتت هنا وحل لنا
 في قوله ثمة طعام وعلف وخطب ودهن وسلاح به بدلا
 في قوله لا بعد الخروج منها ولا بيعها او ثمنها او الفضل
 في قوله الا المخرج ومن اسلم ثمة عن نفسه وطفله وبالا
 في قوله حدة او اودعه بخصومة اولاده كبر او عرسه

الغنى والفقير والحر والاربعاء
الغنى والفقير والحر والاربعاء
الغنى والفقير والحر والاربعاء

فاغار حسن الامن لمنعه ولادان وللانام ان يبقيل

وقوت القتال حثافيقوك من قتل قتيله لافله سلبيه

اولسريه جعلت الربيع بعد الحسن لا بعد الارزاهينا

الامن الحسن وسلبه ما خرجت مركبه وما عليه هو

لكل ان لم يبقيل بالانبياء الكفار

اذا سبي بعضهم بعضا واخذوا مالهم او عيالهم

او غلبوا على البنا واخرزوا بدلا لهم ملكوه لاخرنا

ويدينا وامم ولدنا ومكاتبنا وعبيدنا ابقاوا

اخذه

اخذه وتلك بالغلبه حرهم وما هو ملكهم ومتره

وخلصت ماله اخذه بلائيه ان لم يقسم وبالقيمه ان

قسم وبالمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارشر

عينه مفقوه فان اسر عبيدك فبيع ثم كذا فامشرك

الاول الحزن من الثاني بئنه ثم لسيد اخذه منه بالتميز

وقبل اخذ الاول لا فلو ابق عبيدك فشرها منهم

رجل اخذ العبد نجانا وغيره باليمن وعتق عبيد

مسلم شراره مستاجر هنا وادخله دارهم كعبد

صحة ما ذكره من ان الكفار اسروا المسلمين فان شراه منهم تاجر وان اخذ ارشر عينه مفقوه فان اسر عبيدك فبيع ثم كذا فامشرك
الاول الحزن من الثاني بئنه ثم لسيد اخذه منه بالتميز
وقبل اخذ الاول لا فلو ابق عبيدك فشرها منهم
رجل اخذ العبد نجانا وغيره باليمن وعتق عبيد
مسلم شراره مستاجر هنا وادخله دارهم كعبد

الغنى والفقير والحر والاربعاء
الغنى والفقير والحر والاربعاء
الغنى والفقير والحر والاربعاء

الغنى والفقير والحر والاربعاء
الغنى والفقير والحر والاربعاء
الغنى والفقير والحر والاربعاء

وكان في ذلك من العجائب ما لا يحصى من العجائب والبركات والنعمة التي لا تحصى

انما الوديع فلان ما كان يدون فقدرت
لان يدون موضع كيد وتصير في اتجاها النفس المطالبه
واما الدين فلان انما انما الله عليه واسم الله العليم
وورس على ويدرس عليه اسبق العبر والعام فاسقط فاعلم

دين كان له علي معصوم وافي وديعه من عندك وان
مات او قتل بلا غلبة فيها او رتبته حزبه قهاله ثمة
عز شوا وولاد ووديعه مع معصوم وعابره فاسلم
ثم ظهر عليهم فكله في وان اسلم جازا وظهر وطفله
حزب سوا وديعه مع معصوم له وعابره في دين
اسلم ثمة وله ورثة هناك فقتله وسلم فلا شيء
عليه الا كفارة الخطاء واخذ الامام دية

سئل لا اوتي له وستان اسلم اسلمها من عاقلة
انما الوديع فلان ما كان يدون فقدرت
لان يدون موضع كيد وتصير في اتجاها النفس المطالبه
واما الدين فلان انما انما الله عليه واسم الله العليم
وورس على ويدرس عليه اسبق العبر والعام فاسقط فاعلم

فانله

من ارض العرب من عشر وادي
من ارض العرب من عشر وادي
من ارض العرب من عشر وادي
من ارض العرب من عشر وادي

فانله خطاه وقتل واخذ الدية في عهده ولا يعفو
باب الظايف ارض العرب وما اشمل اهله

او فخر عتوة ونسيم بن جيشنا والبصرة عترة والسواد
وما فخر عتوة واقراهله عليه او صلحهم خراجية

وموات اجبي يعثر بقرته وخراج وصعد عزم
رضي الله عنهما سمع على السواد لكل حزين يبلغه الماء

صاغ بن بر او شعير ودرهم ولجرب الرطب خمسة
درهم ولجرب الكرم او النخل متصلة منعقبا وما سواه

من ارض العرب من عشر وادي
من ارض العرب من عشر وادي
من ارض العرب من عشر وادي
من ارض العرب من عشر وادي

من ارض العرب من عشر وادي
من ارض العرب من عشر وادي
من ارض العرب من عشر وادي
من ارض العرب من عشر وادي

Handwritten marginal notes in the top left corner, including the number 112.

وَجُزِيَّتِي عَجِي ظَهَرَ غِنَاهُ لِكُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةٌ وَالْجُزْ

دَرَاهِمًا وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِينَ نِصْفُهَا وَعَلَى الْفُقَرَاءِ كَسْبُهَا

عَلَى نَجِي عَرَبِيٍّ فَالْأَعْرَابُ عَلَيْهِ فَرَسُهُ وَطِفْلُهُ فِي وَادٍ

مَنْ تَرَى وَدَيْقِبَلُ بِنْتِهَا الْأَسْلَامُ أَوِ السَّنِيفُ وَدَاعِي

لَا يَحَالُ وَجِي وَأَهْلِيَّةٌ وَمَمْلُوكٌ وَعَجِي وَنَجِي وَفُقِيرٌ

فَلْيَكْسِبْ وَتَسْقُطِ الْمَوْتُ وَالْأَسْلَامُ وَتَبْدَأُ خَلَّ التَّكْرُرُ

وَلَا تَجِدُ تَبْعَهُ وَكَيْسَةٌ هُنَا وَلَهُمْ إِعَادَةُ الْمُنْهَلِمِ

وَيُتْرَكُ فِي رِيحِهِمْ وَنَجِيَّتِي وَسِرِّجِي وَسِبْكَ حَمِي

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the page.

كَزَعْفَرَانٍ وَبُسْتَانٍ يَأْتِيهِ وَيُنْفَخُ الْخَارِجُ غَايَةَ الطَّ

وَنَقْصُ انْ لَمْ تَطُوقْ وَطَيْفَتُهَا وَدَيْرُ دَارِ الْخَائِطِ عِنْدَ

أَبِي يُوسُفَ وَجَانِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَلَا خَارِجٌ لَوْ انْفَضَّ الْمَاءُ

عَنْ رِضْوَانِهَا وَأَصَابَ الزَّرْعُ عَافَةَ وَجِبْ

أَنْ عَطَلَهَا مَالُهَا وَيَتَّيَّنُ أَنْ اسْمُ الْمَالِكِ أَوْ شَرَا

بِسْمِ اللَّهِ عَشْرًا فِي خَارِجِ أَرْضِهِ خَارِجٌ وَيَتَكْرَرُ الْعَشْرُ

بِتَكْرَرِ الْخَارِجِ فَصَلِّ الْجَزِيَّةَ مَا وَصَفَتْ بِصَلِّ

بَغَيْرِ وَجِيٍّ عَلَيْهِمْ وَأَقْرَبُوا عَالِي أَمَلِكُمْ بِيُضْعَفُ عَلَيْكُمْ

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

هذا هو الذي مر في الخبرين
الذين في الخبرين من الصلوات
والصلاة في الخبرين من الصلوات
والصلاة في الخبرين من الصلوات

هذا هو الذي مر في الخبرين
الذين في الخبرين من الصلوات
والصلاة في الخبرين من الصلوات
والصلاة في الخبرين من الصلوات

ولا يترك نخيلا ولا يحد سلاح ويغير الكسبيح ويترك

عليه سراج كالكاف وميزت نبياتهم في الطريق والحمام و

تعلوا على رؤسهم لئلا يستغفروا ونقض عهد ان يخلب

علي موضع حزيننا اولحق بداههم وصار كرتيد في الحكم

بموقبه بالحاجه لكن لو اسر ليشترق والمرتكب يقتل لان

استخرج عن الجزية والخراج كموبي القرشية ومصرف الجزية

والخراج ومال التغلبي وهذا يختم للامام وما اخذ منهم

بلاخره مصالحتنا كسد تخرو ويناوقنجره وجسره وكفايته

العلماء

هذا هو الذي مر في الخبرين
الذين في الخبرين من الصلوات
والصلاة في الخبرين من الصلوات
والصلاة في الخبرين من الصلوات

هذا هو الذي مر في الخبرين
الذين في الخبرين من الصلوات
والصلاة في الخبرين من الصلوات
والصلاة في الخبرين من الصلوات

العلماء والقضاة والتعال وبرزوا المقاتلة وذا رازهم

ومن اذ في نصف السن حرم من اعطاء **باب المرتد**

من ارتد والعباد بالله عرض عليهم الاسلام وكشفت

شبهته فان استعمل حيس ثلثة ايام فان تاب ولا

قتل وهي التبرك عن كل دين سوي الاسلام او عا

انتقل اليه وقبلة قبل العرض ترك نذير بلا ضا

ويترك ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان

مات او قتل اولحق برار الحنوب وحكم به غنق مديرو

العلماء

هذا هو الذي مر في الخبرين
الذين في الخبرين من الصلوات
والصلاة في الخبرين من الصلوات
والصلاة في الخبرين من الصلوات

وَأَمَّا وَلَرِهِ وَحَلَّ دِينِ عَلَيْهِ وَكَسْبِ إِسْلَامِهِ لَوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ

وَكَسْبِ رَهْنِهِ فِي وَقْتِ حَالِ كُلِّ حَالٍ مِنْ كَسْبِ تَلِكِ

وَبَطْلَانِ كَاحِ وَدَجْهِ وَصَحِّ طَلَاقِهِ وَاسْتِثْلَاكِهِ وَ

تَوْقُفِ نَفَاقِصِهِ وَبَيْعِهِ وَشِرْأَتِهِ وَهَبْتِهِ وَاجَارَتِهِ

وَتَدْبِيرِهِ وَكِتَابَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ إِسْلَامُ نَفْسِهِ وَإِنْ مَاتَ

أَوْ قَبِلَ الْحَقَّ وَحُكْمَ بِهِ بَطْلٌ فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ حُكْمِ فَكَانَتْ

لَمْ يَزِدْ وَإِنْ جَاءَ لَجْنَةً وَمَالَهُ مَعَ وَرَثَتِهِ أَخْذُهُ وَلَا تَقْتُلُ

مُرْتَدًّا وَتُحْبَسُ حَيْتُ يُسَلَّمَ وَصَحِّ تَصَرُّفِهَا وَكَسْبِهَا لَوْ رُتِبَتْهَا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'وَأَمَّا وَلَرِهِ...' and 'وَكَسْبِ رَهْنِهِ...'. Some notes are written vertically along the right edge.

فان واره

Handwritten marginal notes at the top of the page, including 'وَأَمَّا وَلَرِهِ...' and 'وَكَسْبِ رَهْنِهِ...'. Some notes are written vertically along the right edge.

فَان وَلَرَتْ اَمْتُهُ فَاَدَعَاهُ فَهَوَابْنُهُ حَرَّ اَبْرَثِهِ فِي الْمُسْلِمِ

مُطْلَقًا اِنْ مَاتَ اَوْ لِحَقَّ بِدَارِهِمْ وَكَذَلِكَ النِّصْرَانِيَّةُ الْاُولَى

جَاءَتْ بِهَا الْكُفْرُ مِنْ بَعْضِ نِصْفِ حَوْلِ مِثْلِهَا اِنْ تَدَّوَانَتْ لِحَقَّ مَالِهِ

تُظْهَرُ عَلَيْهِ فَهَوَيْتُ فَإِنْ رَجَعَ فَلِحَقَّ اَلْفِطْرِ عَلَيْهِ فَهَوَى

لَوَارِثِهِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ فَإِنْ قَبِضَ لِجَنْبِ مِثْلِهَا لِحَقَّ لَبْنِهِ فَكَانَتْ

مُجَامِلًا قَبْلُهَا وَالْوَلَدُ لِلْآبِ وَمَنْ قَتَلَهُ خَطَاؤُهُ

فَلِحَقَّ اَوْ قَتَلَ قَدِيمًا فِي كَسْبِ الْاِسْلَامِ وَمَنْ قَطَعَ عَيْنَ

عَمَلًا فَارْتَدَّ الْعِبَادُ بِاللَّهِ وَمَاتَ مِنْهُ اَوْ لِحَقَّ فَيُجَامِلُ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فَان وَلَرَتْ اَمْتُهُ...' and 'مُطْلَقًا اِنْ مَاتَ...'. Some notes are written vertically along the right edge.

حَلَّتْ لَنَا قَاتِلَهُمْ بَدَاءً وَجَهَنَّمَ عَلَى جِرْتِهِمْ وَيُبَيْعُ مَوْلَاهُمْ فِيمَنْ

لَهُمْ فَبَيْدَةٌ وَمِنْ لَفْلَاةٍ وَلَا يَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ وَجَبَسَ لَهُمْ

إِلَى أَنْ يَبُوعُوا وَيَسْبَحُوا سِلَاحَهُمْ وَيُجِيلُ عَزْلُ الْحَاجَةِ

وَلَا يَجُزُّ بِقَتْلِ نَائِفٍ مِثْلَهُ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ غَابُوا عَلَى

بَعْضِهِمْ فَقَتِلَ مِنْ أَهْلِهِ آخِرُهُمْ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَتْلُ بَدِيٍّ وَيَأْفِقُ

فَتَلْعَابُ دَلَامَتَيْ حَقِيقَتَيْهِ بِنَيْتِهِ كَالْحَسْبِ فَإِنْ سَبَقَ بِالطَّلِ

لَا وَيُبْعُ السِّلَاحُ مِنْ رَجُلٍ أَنْ عِلْمُ آتِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ

كَبْرَةٌ وَلَا فَلَاحُ كَمَا **بَابُ اللَّقِيْطِ**

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بَابُ اللَّقِيْطِ' and 'كَبْرَةٌ وَلَا فَلَاحُ'.

مَاتَ مِنْهُمُ مِنَ الْقَطِيعِ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي عَالَمٍ لَوَارِثِهِ وَإِنْ

أَسْلَمَ هُنَا مَاتَ مِنْ كَلِّهَا مَكَاتِبَ أَنْ تَدْفِقُ فَاخْتِجَالَهُ فَيُقْتَلُ

فِيهَا لَيْدَةٌ وَيَأْتِي لَوَارِثَهُ زَوْجَانِ أَنْ تَدْفِقُ فَالْحَقِيقَةُ قَوْلُهُ

هِيَ ثُمَّ الْوَالِدُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَالْوَالِدَانِ فِي الْوَالِدِ بِنَجْبَرٍ

عَلَى الْإِسْلَامِ لِوَالِدِهِ وَصَحَّ أَنْ تَدْفِقُ صَبِيٍّ يَعْقِلُ وَإِسْلَامُهُ

وَجَبْرٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَلْفِظْ أَنْ أَبِي وَاسِهِ لَهُمْ **بَابُ**

الْبُغَاةِ قَوْمٌ سَلَبُوا خُرُوجَ طَائِفَةٍ

الْأَسْمَاءِ دَعَاهُمْ إِلَى الْعَوْدِ وَكُشِفَتْ عَنْهُمْ فَإِنْ تَحْيَزُّوهُمُ وَاجْتُمَعُوا

حَلَّتْ

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script along the right edge of the page.

والأباعرها وأمر بحفظها والنفق جنبها لاخذ نفقتها

فإن هلكت بعد حبس سقطت وقيل له لأن بين ما بينهما

علاقتها حل الدفع ولا يجزئ ولا يخرج وينفق بها فقيرا ولا

تصدق ولو على أهله وفرع وعرضه **كتاب**

الأبوق ندر الخ من قولي عليه ونزك

الضالك قيل حبه لراده قننا أو تدبرا أو أم ولد من

مدة سفيرا يجوز دهرها وإن لم يجز لها أن تشره لانه

أخذ للرد ومن أقل منها بقسطه فان أبوق منه

لم يضمن

أعماله ينفق عند عجزه
أبوعا به عورة

نفسه ولو كان في بيتها
فإن هلكت بعد حبس سقطت

منه
لا يجب متى بلا شرطه

لأنه لو كان الزوجان
لا يضمن فان لم يشهد فلا شيء عليه له وضمن إن

أبوق منه وعلى المرء من حل هذه **كتاب**

المنفوق غايب لم يدر راترة

حي في حق نفسه فلا شيء عرسه ولا يقسم ماله

ولا يفسخ إجارته ويقسم القايض من يقبض حقه

وحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساؤه وينفق على

ولده واليوتيه وعرضه ميت في حق غيره أي يوقر

قسطه من ماله من ثمة إلى سبعين سنة فان ظهر جيا

لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء عليه له وضمن إن

أبوق منه وعلى المرء من حل هذه **كتاب**

المنفوق غايب لم يدر راترة

حي في حق نفسه فلا شيء عرسه ولا يقسم ماله

ولا يفسخ إجارته ويقسم القايض من يقبض حقه

وحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساؤه وينفق على

ولده واليوتيه وعرضه ميت في حق غيره أي يوقر

قسطه من ماله من ثمة إلى سبعين سنة فان ظهر جيا

لأنه لو كان الزوجان
لا يضمن فان لم يشهد فلا شيء عليه له وضمن إن

لأنه لو كان الزوجان
لا يضمن فان لم يشهد فلا شيء عليه له وضمن إن

لأنه لو كان الزوجان
لا يضمن فان لم يشهد فلا شيء عليه له وضمن إن

لم يضمن

مال احدها وهو علي صاحب قبل الخاط هك في يده

او في يد الآخر وبعد الخاط عليها فان هك مال احدها بعد

شراء الآخر اليه فشرته لها ورجع على الآخر حصته من ثمنه

وان هك قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة صريحا

فشرته لها شركة ملك ورجع حصته منه والاقله ولكل

من شرته في فاقضيه وعنان ان يرضح ويوضع وايضا

ويوكل المال في يده امانته وشركة الصناع والتقبل وجه

ان يشترك الصانعان كخياطين وصباغ وتفتت لا العمل

الشرط ان يكون المال في يد احدهما وقت الشركة وان كان في يد الاخر وقت الشركة فليس له ان يرضح به في الشركة وان كان في يد الاخر وقت الشركة فليس له ان يرضح به في الشركة

لان المصاريق دون الشركة فيستغنها هدم اي هذا الوجه والاشارة الى الشركة

فان كان في يد الاخر وقت الشركة فليس له ان يرضح به في الشركة وان كان في يد الاخر وقت الشركة فليس له ان يرضح به في الشركة

مفاوضة وعنانك هو شركة في كل تجارة او في بيع ولا

يضمن الكفالة وتصح ببض ماله ومع فضل احد

وتيساوي بينهما لا الربح ويكون مال احدها ذراهم والاخر

دنانير والخط وكل طالب بغير مشرته لا غير ثم رج

علي شرته بحصته منه ان اذاه من مال ولا تصح ان

الابال نقد بن والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل

الناس بها وبالعرض بعد ان بلغ كل نصف عن ضم بنصف

عرض الاخر وهذا مالهما قبل الشراء يبيطهما وكذا هك

لان المصاريق دون الشركة فيستغنها هدم اي هذا الوجه والاشارة الى الشركة

وما اخذاه معا فلها نصفين وما حصل له باعانه

الاخر فله وللآخر اجزئته بالغاما بلغ عند محرو

لايزاد علي نصفه عند يه يوسف ولا في الاستيفاء

بان كان في حدها خلو وللآخر اوية واستيفاء حدها

والكسب للعامل وعليه اجزئته مال الآخر والربح في

الشركة الفاسدة علي قرض وتبطل الشركة بموت احد الشركاء

ولحاقه بدار الحرب عزت لا اذ قبض به ولم يترك حدها

مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فادى ياتنغا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'اخذاه' (Akhadah).

لاخرينهما صحت وان شرطت الحار نصفين والمال ثلاثا

ولزم كلاً عاقبته احدها فطال الجبر وبراء الدافع

بالدفع اليه والكسب بينهما وان عدل احدهما فقط وشركة

الوجوه وهي ان يشتركا بله مال ليشتركا او جوهما

ويبيعان فصح المفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل

الاخر في الشراء فان شرطت مناصفة المشرى في الثلثة

فالربح لذكر شرط الفضل باطل ولا تصح الشركة الا حقا

والاخذ شاشن الاصطبياد وما حصل لكل فله وما

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'اخذاه' (Akhadah).

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the page.

Large handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

وإذا وجد لزم البيع وضع في العوض المشارة لئلا يعلم بقدره

وصفته لا في غير المشارة لئلا يفسد حاقلا أجلي علم والتمن

المطلق فإن استوفى القيمة النقود فعلى ما قد ربه من أي نوع

وان اختلفت فعلى المذروح وفسد الاستوى وأجها الأنا

بين أحدها وفي الطعام والحبوب كيدلا وجزا فابيع

يعتبر جسيمه ولباها أو جرح حين لم قدره وفي صلح في بيع

صبرة كل صلح بكذا وفي كلها ان يبيع جملة ففراخها وفسد

في كل بيع ثلثة أو ثوب كل شاة أو ذراع بكذا وكل كل معد

لأن البيع لا يجرى إلا بالقبض

متفاوت

متفاوت

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'وإذا وجد لزم البيع وضع في العوض المشارة' and 'وصفته لا في غير المشارة'.

متفاوت فإن بلغ صبرة على أيها مائة صاع مائة ومي أقل أو

أكثر أخذ المشتري بالاقن حصته أو فسخ البيع وما زاد للبائع

وان بلغ المذروح هكذا أخذ الأول بكل الثمن أو ترك و

الأكثر له بلا خيار للبائع وان قال كل ذراع بدينه أو فسخ

وصح بيع عشرة أسهم من مائة سهم لا يبع عشرة أذرع من مائة

من ذراع ولا يبع عزب على عشرة أبواب وهو أقل وأكثر

ولو بين لكل واحد مناصح في المذروح وقدره وخير وفسد لان المبيع مجهول

في الأكثر وفي بيع ثوب على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدينه

متفاوت

متفاوت

متفاوت

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'متفاوت فإن بلغ صبرة على أيها مائة صاع مائة ومي أقل أو' and 'أكثر أخذ المشتري بالاقن حصته'.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, including phrases like 'الاصول قبل الثمن' and 'البيع في الذروع والوصف'.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'وإذا وجد لزم البيع وضع في العوض المشارة'.



أخذ بعشر في عشر ونصف بلا خيار ويتبع في ثلثه
 ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذنا جده

عشر في الاول وعشر في الثاني قال محمد ان شاء اخذ
 بعشر ونصف في الاول ويتبع في الثاني وخير
 وصح بيع البر من قبله والباقي والارز والسقم

في قشرها والجوز واللوز والفستق قشرها الاول وينع
 ثرة لم يبدل صلاحها او قزيرها ويجب قطرها وشرط
 تركها على الشجر يفسد البيع كما استفاض معلوم

في قشرها والجوز واللوز والفستق قشرها الاول وينع
 ثرة لم يبدل صلاحها او قزيرها ويجب قطرها وشرط
 تركها على الشجر يفسد البيع كما استفاض معلوم

في قشرها والجوز واللوز والفستق قشرها الاول وينع
 ثرة لم يبدل صلاحها او قزيرها ويجب قطرها وشرط
 تركها على الشجر يفسد البيع كما استفاض معلوم

هذا هو الذي
يذكره في
الكتاب

أخبر الكيل والعدو والوزن والذرع على البايح واجرة

وزن الممن ونقله على المشتري في سلمه بثمن

هو لا وفي غيره سئل معاً **باب خيار**

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولها ثلثه ايام او

اقله الثلث الا انه يجوز ان اجاز في الثلث الا ان كان

شركي عليه ان لم يتقدر ثمنه لثلثه ايام فلا

بيع صح والي اربعة لا فان بقدر الثلث جاز ولا يخرج

يبع عن ملك بايحه مع خياره فان قبض المشتري فملكه

السلعة اي بالذات
لان في بيع اي بالذات
او بالذات اي بالذات
او بالذات اي بالذات

السلعة اي بالذات
لان في بيع اي بالذات
او بالذات اي بالذات
او بالذات اي بالذات

السلعة اي بالذات
لان في بيع اي بالذات
او بالذات اي بالذات
او بالذات اي بالذات

السلعة اي بالذات
لان في بيع اي بالذات
او بالذات اي بالذات
او بالذات اي بالذات

السلعة اي بالذات
لان في بيع اي بالذات
او بالذات اي بالذات
او بالذات اي بالذات

السلعة اي بالذات
لان في بيع اي بالذات
او بالذات اي بالذات
او بالذات اي بالذات

السلعة اي بالذات
لان في بيع اي بالذات
او بالذات اي بالذات
او بالذات اي بالذات

ان ولا يخرج ان لا يكون
والمسوي جها لم يخرج
بما هو من مال لا يكون
اي من مال لا يكون
اي من مال لا يكون

السلعة اي بالذات
لان في بيع اي بالذات
او بالذات اي بالذات
او بالذات اي بالذات

قوله وان شرى عازلة ان ينقد ثمنه فلابح صح ولا ينقد
فهذا المنة على وجه اما ان لم ينقد الوقت اصلاً بان قال على ان
ان ينقد الثمن فلابح بنينا او بنى وقتاً فلابح بان قال على ان
وقد علموا ان كان ذلك الوقت مقدراً بثلث ايام او دون ذلك
فالقول بان عند علمنا بالثلث والقياس بان جواز العقد مع هذا
وضوحاً في بايع نأخذ قولنا في هذا الشرط وقول الوصف في فسخه
مقدم على القياس وان بنى المنة اكثر من الثلث اباح قال الوصف في
البيع ما سدد قاله في البيع جاز وقول ابي يوسف مطلقاً في جاز

بأبغض من ثمنه في المدة لأن المأذون يلي عدم التمك وبطل

شراؤه من غير خيار الجار إن سلم يده يفتكها سلمًا

بإسقاط خيار ومن له الخيار يحجز وإن جعل صاحبه به

ويفسخ بلا علمه فإن فسح وعمل في المدة انفسخ والامه عمل

وتوزع خيار العين والتعيب لا الشرط والرؤية وإن اشرك

وشرط الخيار اخيره فإي اجاز ونقض مع ذلك فإن اجاز

احدها وفسخ الاخر فالاول اول ولو حدث عا فالفسخ

اولي وينع عندئذ بالخيار احدهما صح ان فصل عن كل

ما كان متلاكمًا واحدهما

Handwritten marginal notes on the left side of page 130, including a large vertical note starting with 'فما اشترى واشت'.

Handwritten marginal notes at the top of page 130.

Handwritten marginal notes on the right side of page 130.

Handwritten marginal notes at the top of page 120.

عليه بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وهكذا في يده بالتمن

وذلك المشتري فشرائه يفسد بالخيار لا يفسد كالحزبان

ردها لانه بالنكاح الابد البكر ولا يتوف فريده عليه من

خياره ولا من شره قابل ان ملكت عبدًا فهو حر ولا يعد خيبر

المشترى في المدة من استبرأه على البايع ان ردت عليه خيار

ومن ولدت في المدة بالنكاح لا نصبره ولله وهلك في

بد الطابع لئلا يفسد المشتري واودعه عند الارتفاع

القبض بالرد لعدم الملك وبقي خيار ما ذون شري وانكاه

Handwritten marginal notes at the bottom of page 120.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of page 120, including a large vertical note starting with 'فما اشترى واشت'.

وخيار الشرط تعينه وتصرف لا يفسخ كالاتفاق والتدبير

او يوجب الغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الروبه و

بعدها وما لا يوجب الغيره كالبيع بالمجان والمساومه و

المعبر به تسليم يوجب الغيره لا قباحتها والنظر في خيار الامتنان

والضبره ووجه الدائره ولفها وظاهر ثوب موقوف غير

معلم والي موضع علمه محلا ونظرو كيله بالشره او ان سوله

بالقبض كالف لا نظرو سوله وشرط رقيه داخل الراك اليوم

وتنج المبيع وشره صرح وله الخيار مشتمل بالوجه المبيع

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'هذا خيار النعيم' and 'هذا خيار النعيم'.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'هذا خيار النعيم' and 'هذا خيار النعيم'.

وعين محل الخيار وسنده الاوجه الباقية وشره احد

التوئين واحدا لثمة علي ان يعين ايا شاء في ثلثه ايام

صح لان شرط تعينه ولا في احد لثمة والاخذ بالشفقة

دال ليعتجنب شرط قيد الخيار رضا وخيار شرط الممتنع

يسقط برضا احدها وكذا خيار العوي الرويه وعند شري

شرط خيره وكسبه ووجدها في اخذ منه او ترك

صح شره ايام يره وشره لثمة الخيار عندها

الي ان يوجد بطله وان رضي قتلها لا يباحه ويتطله

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'هذا خيار النعيم' and 'هذا خيار النعيم'.

ان الصغرى انما تخرج من الصغرى والكبرى من الكلى والكل من الكل والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل

يعقل عيب وبالخ غيب آخر فلو سر وعندها في صخره رة
 قال حدثت عنده في صخره وعنده مشتريه في كبره لا وجد
 الصغرى عيب ابدا يرد من جت في صخره عنده ثم عند مشتريه

فيه او كبره والجرو الذفر والزنا والتولده منه عيب
 لا فيه والكفر عيب فيها والاسجاضه والارتفاع خيبت
 من عشرين سنة لا اقل عيب فان طهر عيوبه قد تم بعد ما

عنده آخر فله نقصانه لارده الابرضا بايحه كئوشيه فقط
 فظن قبيح وايحه اذنه كذلك فلا يبرح مشتريه ان يايحه فان

ان الصغرى انما تخرج من الصغرى والكبرى من الكلى والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل

كبره البسوط وذكر
 كبره البسوط وذكر
 كبره البسوط وذكر
 كبره البسوط وذكر
 كبره البسوط وذكر

ان الصغرى انما تخرج من الصغرى والكبرى من الكلى والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل

ان الصغرى انما تخرج من الصغرى والكبرى من الكلى والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل

ان الصغرى انما تخرج من الصغرى والكبرى من الكلى والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل

وشتمه وذوقه وبوصف العقار ومن رأيي حل التوئين
 ثم شرها ثم رأيي الاخر وحده ومن رأيي شيئا ثم شره خيرا

ان وجد متغيرا ولا ولا والقول للبايع في عدم تغيره
 في علم رؤيته ومن اشترى عيبا لم يبايع منه ثوبا

او وهب وسلم برده عيانه رؤيته او شرط بالعيب
فصل ولشتر وجا في مشريه عيبا نقص منه عند التجار

رده او اخذ بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والاباق
 ولولي يادون سفر والبوك الفرائض وسرقة صغبر

ان الصغرى انما تخرج من الصغرى والكبرى من الكلى والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل

ان الصغرى انما تخرج من الصغرى والكبرى من الكلى والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل

ان الصغرى انما تخرج من الصغرى والكبرى من الكلى والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل

ان الصغرى انما تخرج من الصغرى والكبرى من الكلى والكل من الكل
 والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل والكل من الكل

من كل وضع في قرن ضم الى مدبرا وقت غيره بحصته
 حلك ضم الى وقت الصبح وفسد بيع العرض بالعرض
 ولم يجز بيع سكر لم يصد او صيد والقي في حظيره لا

يؤخذ منها الا حيلة وضع ان اخذت حيلة الا اذا
 دخل بنفسه ولم يستد دخله ولا بيع طير الهواء و
 بيع الحمار والبياع واللب في الضرع والصوف على طير
 الغنم وجدع في سقفه وذراع من ثوب خبز
 اوله ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشترك

ان يتساوا سلعاً لزم البيع ان يسها المشترك وضع
 عليها حصة او يندها بالبيع اليه ولا يبيع ثوب من ثوب
 الابيض ان اخذت ابيضاً او لا المرعي ولا جازها ولا الخمل
 الارض الكوارب ذوه القز وينضه ولا يوالا من زعم
 انه عنده ولين اشارة في قرح وشعر الخنزير وان حل الا
 للخنزير ضروية ولا شعرا ووزنها وقوتها والقي كما يبيع
 قبل ان يولد ولا الانتفاع به ولا جلا البيضة
 بعد ان كلفها وعسها وصوفها

ان يتساوا سلعاً لزم البيع ان يسها المشترك وضع
 عليها حصة او يندها بالبيع اليه ولا يبيع ثوب من ثوب
 الابيض ان اخذت ابيضاً او لا المرعي ولا جازها ولا الخمل
 الارض الكوارب ذوه القز وينضه ولا يوالا من زعم
 انه عنده ولين اشارة في قرح وشعر الخنزير وان حل الا
 للخنزير ضروية ولا شعرا ووزنها وقوتها والقي كما يبيع
 قبل ان يولد ولا الانتفاع به ولا جلا البيضة
 بعد ان كلفها وعسها وصوفها

من كل وضع في قرن ضم الى مدبرا وقت غيره بحصته
 حلك ضم الى وقت الصبح وفسد بيع العرض بالعرض
 ولم يجز بيع سكر لم يصد او صيد والقي في حظيره لا

يؤخذ منها الا حيلة وضع ان اخذت حيلة الا اذا
 دخل بنفسه ولم يستد دخله ولا بيع طير الهواء و
 بيع الحمار والبياع واللب في الضرع والصوف على طير
 الغنم وجدع في سقفه وذراع من ثوب خبز
 اوله ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشترك

كشتر الملك للشريك لا يفت صير ولا نفع فيه لا حد كشرط ان لا
بيوع الدائم المبيحة بحالاً ونفع ضميمه وفيه نفع لا حد قدر

او يبيع بشرط ان يقطع البايع ويحيط قناراً او يحدو

نقلاً او يتركه وصح في النعل استحساناً او يستخدمه شهر

او يحنق او يدبره او يكاتبه ويبيع امه الاحلها والي

النيروز والمخرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان

لم يجرها ذكر وقدم الحاج والحصاد والديابير والقطا

والجزاز ويكفل اليها ويبيع ان سقط لا اجل قبل خلو له

هذا
انما هو
البيع
الذي
لا يفسد
بالتحريم
او
البيع
الذي
لا يفسد
بالتحريم

انما ان سقط هذه الاحل المحمودة قبل حلولها سقطت البيع
انما ان سقط هذه الاحل المحمودة قبل حلولها سقطت البيع
انما ان سقط هذه الاحل المحمودة قبل حلولها سقطت البيع

انما كان العلو لرجل النخل والرجل سقطا
انما كان العلو لرجل النخل والرجل سقطا
انما كان العلو لرجل النخل والرجل سقطا

حي تجزى باع عظمه وينفع به خلا فالخمر ولا يبيع علو احد
سقوطه وبيع شخص على امته وهو عبد وشرا ما باع باقل

ما باع قبل ثمنه الا وشرا ما باع وان صح فيما لم يبيع

وزن في ان يوزن نظره ويخرج عنه بكل طرف كراطلا

بخلاف شرط طرح ووزن الطرف عنه ولو اختلف في الطرف

وقدره فالقول للشري وبطل بيع المسيل وهبته وصحا

في الطير وفي السلم يبيع خمر وخنزير وشراهما دينيا

وامر المحرم غير يبيع صيدن والبيع بشرط يفتضيه الحقد

انما ان سقط هذه الاحل المحمودة قبل حلولها سقطت البيع
انما ان سقط هذه الاحل المحمودة قبل حلولها سقطت البيع

انما ان سقط هذه الاحل المحمودة قبل حلولها سقطت البيع
انما ان سقط هذه الاحل المحمودة قبل حلولها سقطت البيع

هو فالمشترى لحقه بما خذ منه وطاب للبائع ربح
من الغرماء

ثم بعد التقابل للمشترى ربح مبيع فيتصرف به كما

طاب ربح مالكه فغناه فقبض ثم ظهر عنه بالتصادق

ولو نجح في دار شرها فاسد لزمه قيمتها وشكل الويو

بعد لسه فيهما وكرة الخشن والسوق على سوم غير اذا رضى

شيء وتلقى الجلب للضرب أهل البلد ويبيع الحاضر للبيد

طبعاً في الثمن العالي زمان القسط والبيع عند اذان الجمع وتفريق

صغير عن ذي ربح محرم منه بل الحق مستحق له يبيع من يزيد



عاقبها من

فان قبض المشتري المبيع ويبعا فاسدا برضا بايعه من حلال
او دالة لقبضه في حلاله وكل من عوضه مال ملكه
ولزمه مثله حقيقة او نجح وكل من فسخه قبل
دفع الفسار وهذا قبل

القبض ولا يجد ما دام في ملك المشتري ان كان الفسار

في صدق العقد كبيع درهم بدرهمين ولكن له الشرط ان

ان كان شرطاً لزيد كشرط ان يهدى له هدية فان باع المشتري

او وهبه وسلمه او اعترف بصره وعليك قيمته ويسقط

حق الفسخ ولا يأخذ البائع حتى يرد ثمنه فان مات

هذا هو المشترى المبيع ويبعا فاسدا برضا بايعه من حلال او دالة لقبضه في حلاله وكل من عوضه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او نجح وكل من فسخه قبل دفع الفسار وهذا قبل القبض ولا يجد ما دام في ملك المشتري ان كان الفسار في صدق العقد كبيع درهم بدرهمين ولكن له الشرط ان ان كان شرطاً لزيد كشرط ان يهدى له هدية فان باع المشتري او وهبه وسلمه او اعترف بصره وعليك قيمته ويسقط حق الفسخ ولا يأخذ البائع حتى يرد ثمنه فان مات

هذا هو المشتري المبيع ويبعا فاسدا برضا بايعه من حلال او دالة لقبضه في حلاله وكل من عوضه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او نجح وكل من فسخه قبل دفع الفسار وهذا قبل القبض ولا يجد ما دام في ملك المشتري ان كان الفسار في صدق العقد كبيع درهم بدرهمين ولكن له الشرط ان ان كان شرطاً لزيد كشرط ان يهدى له هدية فان باع المشتري او وهبه وسلمه او اعترف بصره وعليك قيمته ويسقط حق الفسخ ولا يأخذ البائع حتى يرد ثمنه فان مات

بَيْعُ الْبُرِّ بِالْبُرِّ مِثْلًا وَبِالْوِزْنِ وَالذَّهَبُ بِجَنْسِهِ مِثْلًا كَيْلًا
 كَالْمِثْلِ جَزْءًا فَهَـ وَأَعْتَبِرْ تَعْيِينَ الرُّبَا فِي غَيْرِ صَرْفِ
الرُّبُوبِ

بِأَنَّ شَرْطَ تَقَابُضِ وَجَانِ بَيْعِ الْفُلْسِ بِفُلْسَيْنِ بِلَعْيَانِهِمَا

وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ وَالزَّقِيقُ بِجَنْسِهِ وَالرُّطْبُ بِالرُّطْبِ

وَالثَّمَرُ وَالْعَنْبُ بِالزَّيْتِ وَالْبُرُّ رُطْبًا أَوْ مَبْلُوكًا بِمِثْلِهِ أَوْ

بِالْيَابِسِ وَالثَّمَرُ أَوْ الزَّيْتُ الْمُنْفَعُ بِالْمُنْفَعِ مِنْهَا مِثْلًا أَوْ بِأَيِّ

وَلَحْمِ حَيَوَانٍ بِلَحْمِ حَيَوَانٍ آخَرَ مِثْلًا كَيْلًا وَاللَّبَنُ وَكَذَا

حَلُّ الدَّقِيقِ بِحَلِّ الْعَنْبِ وَشَجْمِ البَطْرِ بِالْأَلْيَةِ أَوْ بِاللَّحْمِ وَ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بِأَنَّ شَرْطَ تَقَابُضِ' and 'وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ'.

Handwritten marginal note: 'بِأَنَّ شَرْطَ تَقَابُضِ' and 'وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ'.

Handwritten marginal note: 'بِأَنَّ شَرْطَ تَقَابُضِ' and 'وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including 'العاقدين في المعاوضة' and 'وعلته القدر مع الجنس'.

العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس حُرْمٌ بَيْعُ الْكَيْلِ

وَالوِزْنِ بِجَنْسِهِ مِثْلًا وَلَوْ غَيْرَ طَعُومٍ كَالْحَبِّ وَالْحَدِيدِ

حَلُّ مِثْلِهِ بِالْمِثْلِ كَمِثْلِهِ بِجَنْسِهِ وَيُضَيِّقُ بِيَضْيِئِهِ

وَمُرَّةٌ بِمُرَّتَيْنِ فَإِنْ وَجَدَ الوُصْفَانِ حُرْمَ الْفَضْلِ وَالنِّسَاءِ

وَأَنْ غَيْرَ مِثْلِهِ وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ حَلُّ الْفَضْلِ

لِالنِّسَاءِ كَسَلْمِ هَرَوِيٍّ فِي هَرَوِيٍّ وَبَيْنَ شَعْبِيرٍ وَالبُرِّ

وَالشَّعْبِيرِ وَالثَّقْرِ وَالْمِلْحِ وَكَيْلِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَزَيْتِ

أَيْلٍ وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا وَتَجَلَّ فِي غَيْرِهَا عَلَى الْعَرَفِ فَلَمْ يَجْزِ

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including 'بِأَنَّ شَرْطَ تَقَابُضِ' and 'وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ'.

استوى

166

وَجِبَتْ فِيهَا يَوْمٌ قَبْضُهَا وَلَوْ مَاتَتْ ثُمَّ تَقَابُلًا صَحَّ وَكَذَلِكَ الْمَقَابِلَةُ

وَجِبَتْ فِيهَا يَوْمٌ قَبْضُهَا وَلَوْ مَاتَتْ ثُمَّ تَقَابُلًا صَحَّ وَكَذَلِكَ الْمَقَابِلَةُ

السَّلْمُ فِي الشَّرْطِ الرَّادَّةِ وَالْأَجَلِ فَالْقَوْلُ لَمْ يَجِبْهَا

فِيهَا يَتَعَامَلُ كَقَوْلِهِمْ وَطَشْتِ صَحَّ بِيَعَالِ عِدَّةٍ فِي جَبْرِ هَذَا الصَّحَّ

الصَّانِعُ عَلَيْهِ وَلا يَرْجِعُ الْآخِرُ عَلَيْهِ وَالْمَبِيعُ هُوَ الْعَيْنُ

لِلْعَمَلِ فَلَوْ جَاءَ بِمَا صَنَعَ غَيْرُهُ أَوْ صَحَّ هُوَ قَبْلَ الْعَقْدِ

وَإِخْرَاجُ صَحَّ وَلا يَتَعَيَّنُ لَهُ بِإِلا خِيَارُهُ صَحَّ بِبَيْعِ الصَّانِعِ قَبْلَ

وان استضعف من كان غير اصيل جاز احكاما
بلا حرج انما يتناول في البيع والتمويل
مع التمردوم والصح انما يتناول في بيع الفضة والتمويل
ويعبر به وجود احكامه

اي لا يتعين البيع للمصنع الا اذا خشي
والا حاشا للمصنع ان يتركه او يتركه
وهو العيب في البيع انما يتناول في بيع الفضة والتمويل
ويعبر به وجود احكامه

اي لا يتعين البيع للمصنع الا اذا خشي
والا حاشا للمصنع ان يتركه او يتركه
وهو العيب في البيع انما يتناول في بيع الفضة والتمويل
ويعبر به وجود احكامه

وان استضعف من كان غير اصيل جاز احكاما
بلا حرج انما يتناول في البيع والتمويل
مع التمردوم والصح انما يتناول في بيع الفضة والتمويل
ويعبر به وجود احكامه

اي لا يتعين البيع للمصنع الا اذا خشي
والا حاشا للمصنع ان يتركه او يتركه
وهو العيب في البيع انما يتناول في بيع الفضة والتمويل
ويعبر به وجود احكامه

المَالِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ حَيْثُ يَقْبَضُ وَلَوْ شَرِكٌ كَرًّا وَأَمْرٌ رِبِّيٌّ سَلَامٌ

بِقَبْضِهِ قَضَاءٌ لَمْ يَبِيعْ وَلَوْ أَمْرٌ بِنَفْسِهِ بَصِيحٌ وَكَذَلِكَ الْوَاحِدُ رِبِّيٌّ سَلَامٌ

بِقَبْضِهِ لَمْ يَبِيعْ فَكَتَالَهُ لَمْ يَبِيعْ لِنَفْسِهِ وَلَوْ كَالِ الْمُشْتَرِي

فِي ظَرْفِ رِبِّيِّ السَّلَامِ بَصِيحٌ أَوْ كَالِ الْبَائِعِ فِي ظَرْفِ أَوْ

ظَرْفِ بَيْتِهِ بَأَمْرِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ قَبْضًا مُخْتَلَفًا فِي ظَرْفِ

الْمُشْتَرِي بَأَمْرِ وَلَوْ كَالِ الدَّيْنِ وَالْعَيْنُ فِي ظَرْفِ الْمُشْتَرِي

بَدَأَ بِالْعَيْنِ كَانَ قَبْضًا وَبَدَأَ بِالذَّيْنِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ حَنِيفًا

وَلَوْ اسْلَمَ أَمَةٌ فِي كَرٍّ وَقَبْضَتْ فَقَابِلًا فَانْتَهَى بِهَا

وانما قال
القبول بغيره
والا حاشا للمصنع ان يتركه او يتركه
وهو العيب في البيع انما يتناول في بيع الفضة والتمويل
ويعبر به وجود احكامه

وانما قال
القبول بغيره
والا حاشا للمصنع ان يتركه او يتركه
وهو العيب في البيع انما يتناول في بيع الفضة والتمويل
ويعبر به وجود احكامه

اي لا يتعين البيع للمصنع الا اذا خشي
والا حاشا للمصنع ان يتركه او يتركه
وهو العيب في البيع انما يتناول في بيع الفضة والتمويل
ويعبر به وجود احكامه

اي لا يتعين البيع للمصنع الا اذا خشي
والا حاشا للمصنع ان يتركه او يتركه
وهو العيب في البيع انما يتناول في بيع الفضة والتمويل
ويعبر به وجود احكامه

اي لا يتعين البيع للمصنع الا اذا خشي
والا حاشا للمصنع ان يتركه او يتركه
وهو العيب في البيع انما يتناول في بيع الفضة والتمويل
ويعبر به وجود احكامه

روية الامام قوله اخذ وتركه ولم فعاد يتعامل كالنوب

مسائل شتى

اولها والذي كالمسلم في البيع الا في الخمر والخمر وهما في عقد

الذي كالمحل والشاة في عقد المسلم ومن زوج حريمته

قبل نكحها صح فان وطبت فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئا

وغاب غيبته معروفة فاقام بايعة بينه انة باعه جنم

بيع في دينه وان جعل مكانه بيع وان اشرك اثنان وغاب

واحد فللمحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبس الغائب

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 145.

الي ان ياخذ حصته وان شرى بالفضة والذهب وفضة من

كل نصف وفيه بالفضة من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن

درهم وزن سبعة ولو قبضت بغيره جازها لاهله

انفق او نفق فهو قضاة وعنده ان يوسف يرد مثل ثقبه

ويخرج جديا ولو فرخ او باض طيرة ارض او نكس

طبي فيما هو الاخر كصيد تعقل شيكته نصيب الجوار

وكذلك كتاب القرب هو بيع الثمن

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

الدراري فانه
الحق الزكوا اوله

من الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنها فان افترا قابلا
فبفض بطل الحلية فقط وان لم يخلص بطل اصلا وسباع انا
فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترا قاصح فيما قبض فقط واشتركا
في الينا وان اشترى بعضه او طحا ببيت اخذ ما بقى حصته
بلا خيار وصح يتوهم هين ودنيا بدينار
وبع كرتين وكرتين بدينار
عشر درهما بدينار
غلة بدينار

من الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنها فان افترا قابلا
فبفض بطل الحلية فقط وان لم يخلص بطل اصلا وسباع انا
فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترا قاصح فيما قبض فقط واشتركا
في الينا وان اشترى بعضه او طحا ببيت اخذ ما بقى حصته
بلا خيار وصح يتوهم هين ودنيا بدينار
وبع كرتين وكرتين بدينار
عشر درهما بدينار
غلة بدينار

عشر درهما بدينار
غلة بدينار
وبع كرتين وكرتين بدينار
عشر درهما بدينار
غلة بدينار

من الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنها فان افترا قابلا
فبفض بطل الحلية فقط وان لم يخلص بطل اصلا وسباع انا
فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترا قاصح فيما قبض فقط واشتركا
في الينا وان اشترى بعضه او طحا ببيت اخذ ما بقى حصته
بلا خيار وصح يتوهم هين ودنيا بدينار
وبع كرتين وكرتين بدينار
عشر درهما بدينار
غلة بدينار

من الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنها فان افترا قابلا
فبفض بطل الحلية فقط وان لم يخلص بطل اصلا وسباع انا
فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترا قاصح فيما قبض فقط واشتركا
في الينا وان اشترى بعضه او طحا ببيت اخذ ما بقى حصته
بلا خيار وصح يتوهم هين ودنيا بدينار
وبع كرتين وكرتين بدينار
عشر درهما بدينار
غلة بدينار

من هي ديناران بطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العنة
 بالعنة فلان غلب الدرهم الفضة وعلي الدينار الذهب
 فضته وذهب حكما فلم يخرج الخالص به ولا يخرج بعضه
 الا مساويا وزنا وان غلب عليه الخس في حكم العوضين فيخرج
 بالفضة الخالصه على وجه حلية السيف ونحوه
 مع شرط القنص والمجلس وان شرب بالدرهم المشوشة
 او بالفلس النافقة صح فان كسدت بطل ولو استقر فلوسا
 فسدت بطلها ومن شرب نصف درهم فلوسا ودينار

فلوس

على
 دينار
 درهم
 نصف
 درهم
 دينار
 درهم
 نصف
 درهم
 دينار
 درهم
 نصف
 درهم
 دينار
 درهم
 نصف
 درهم

فلوسا ودينار فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او

دينار او قيراطينها ولو قال لمن اعطاه درهم اعطني

بنصفه فلوسا وبنصفه نصف الاجبة فسد البيع اضلا

بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا وبنصف الاجبة فالنصف

حبة بمثلها وما بقي ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمته الى ذمته في

المطالبه لابي الدين هو الامتعه وهي ضمان بالنفس والمالك

فالاول يعقد بفعل نفسه ونحوها كما يجزيه

١٢٧
 دينار
 درهم
 نصف
 درهم
 دينار
 درهم
 نصف
 درهم
 دينار
 درهم
 نصف
 درهم
 دينار
 درهم
 نصف
 درهم

كتاب الكفالة
 هي ضم ذمته الى ذمته في
 المطالبه لابي الدين هو الامتعه وهي ضمان بالنفس والمالك
 فالاول يعقد بفعل نفسه ونحوها كما يجزيه

لا يخرج ذلك من كونه ضمانا لغيره كما ذكره في المتن

وَيَضِيقُ وَيُثَلِّثُ وَيُخَيِّمُ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ ابْنِ أَوْ ابْنِ زَيْدٍ أَوْ قَبِيلٍ
وَيُضِيقُ وَيُثَلِّثُ وَيُخَيِّمُ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ ابْنِ أَوْ ابْنِ زَيْدٍ أَوْ قَبِيلٍ
وَيُضِيقُ وَيُثَلِّثُ وَيُخَيِّمُ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ ابْنِ أَوْ ابْنِ زَيْدٍ أَوْ قَبِيلٍ
وَيُضِيقُ وَيُثَلِّثُ وَيُخَيِّمُ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ ابْنِ أَوْ ابْنِ زَيْدٍ أَوْ قَبِيلٍ

أَوْ فِي خَيْرٍ بَرٍّ فَإِنَّ سَلِيمَ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ فِي السَّوَادِ أَوْ فِي الْحَجْرِ وَفِي
أَوْ فِي خَيْرٍ بَرٍّ فَإِنَّ سَلِيمَ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ فِي السَّوَادِ أَوْ فِي الْحَجْرِ وَفِي
أَوْ فِي خَيْرٍ بَرٍّ فَإِنَّ سَلِيمَ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ فِي السَّوَادِ أَوْ فِي الْحَجْرِ وَفِي
أَوْ فِي خَيْرٍ بَرٍّ فَإِنَّ سَلِيمَ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ فِي السَّوَادِ أَوْ فِي الْحَجْرِ وَفِي

كُلُّ نَفْسٍ عَلَى أَنْ تَلْمِزَ غَيْرَهَا مِنَ النَّفْسِ كَمَا تَلْمِزُ النَّفْسَ بِغَيْرِهَا
كُلُّ نَفْسٍ عَلَى أَنْ تَلْمِزَ غَيْرَهَا مِنَ النَّفْسِ كَمَا تَلْمِزُ النَّفْسَ بِغَيْرِهَا
كُلُّ نَفْسٍ عَلَى أَنْ تَلْمِزَ غَيْرَهَا مِنَ النَّفْسِ كَمَا تَلْمِزُ النَّفْسَ بِغَيْرِهَا
كُلُّ نَفْسٍ عَلَى أَنْ تَلْمِزَ غَيْرَهَا مِنَ النَّفْسِ كَمَا تَلْمِزُ النَّفْسَ بِغَيْرِهَا

أَوْ غَدْرٌ وَصَحَّ الدَّهْنُ وَالْكَفَالَةُ بِالْمَرْحُومِ وَأَخَذَ كَفِيلًا مِنَ النَّفْسِ
أَوْ غَدْرٌ وَصَحَّ الدَّهْنُ وَالْكَفَالَةُ بِالْمَرْحُومِ وَأَخَذَ كَفِيلًا مِنَ النَّفْسِ
أَوْ غَدْرٌ وَصَحَّ الدَّهْنُ وَالْكَفَالَةُ بِالْمَرْحُومِ وَأَخَذَ كَفِيلًا مِنَ النَّفْسِ
أَوْ غَدْرٌ وَصَحَّ الدَّهْنُ وَالْكَفَالَةُ بِالْمَرْحُومِ وَأَخَذَ كَفِيلًا مِنَ النَّفْسِ

فَوَلَسَ مَالًا أَوْ أَدْرَجَهُ
فَوَلَسَ مَالًا أَوْ أَدْرَجَهُ
فَوَلَسَ مَالًا أَوْ أَدْرَجَهُ
فَوَلَسَ مَالًا أَوْ أَدْرَجَهُ

اي وان لم يزل يفتقر الى الكفيل في هذا الموضع...
لا بد ان يكون الكفيل في هذا الموضع...
فان كان الكفيل في هذا الموضع...

لشرطه ان يمتنع عن بيعه...
فان كان الكفيل في هذا الموضع...

وان شئت فقل...
فان كان الكفيل في هذا الموضع...

من شرطه ان يمتنع...
فان كان الكفيل في هذا الموضع...

لا طالب ولا طالب...
فان كان الكفيل في هذا الموضع...

اي اذا ابرأ الطالب...
فان كان الكفيل في هذا الموضع...

اي وان لم يزل يفتقر...
لا بد ان يكون الكفيل...

لشرطه ان يمتنع...
فان كان الكفيل...

من شرطه ان يمتنع...
فان كان الكفيل...

لا طالب ولا طالب...
فان كان الكفيل...

اي اذا ابرأ الطالب...
فان كان الكفيل...

اي وان لم يزل يفتقر...
لا بد ان يكون الكفيل...

اي وان لم يزل يفتقر...
لا بد ان يكون الكفيل...

وَبِئْسَ الْمَضَانَّةُ وَالشَّرِيكَةُ بِالْمَجْلِبِ عَلَى آيَةِ مُسْتَأْجِرَةٍ نَحْبِيئَةٍ خِلَافِ
عَنْوَ الْمُحْتَبَةِ وَخَدْمَتِ عَيْدِ مُسْتَأْجِرِهَا عَوْنٍ وَعَنْ سَيْفِ سِيسِ
وَبَلَا تَقْوِي الطَّالِبِ الْمَجْلِبِ إِذَا كَفَلَ عَنْ مَوْلَانِي فِي مَرْصُوعٍ نَحْبِيئَةٍ
عَنْ مَابِئِهِ وَمَالِ الْكِنَابَةِ حَرِّ قَوْلِ أَوْ عَيْدٍ وَلَا يَبْرُجُ أَصِيلُ بِالْقَدْرِ
الْقَبِيلَةَ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ بِطَالِبِهِ وَمَا رَجَّحَ فِيهَا الْقَبِيلُ جَوْلَهُ لَا
يَتَصَدَّقُ وَرَجَّحَ لِكَيْ كَفَلَ بِهِ وَتَبَضُّعُهُ وَرَهْ عَلَيْهِ قَاضِيَةٌ
كَقَبِيلِ عَمْرٍ أَسِيلُهُ بَانَ يُجَيِّبُ عَلَيْهِ تَوْفِيًا فَفَعَلَ فَجَوْلَهُ وَمَا رَجَّحَ
بَابِئِهِ فَخَلِيئَةٍ وَلَوْ كَفَلَ مَا ذَاكَ أَوْ عَاقِضِي لِعَلِيٍّ وَقَالَ أَصِيلُهُ
أَلَمْ يَكُنْ كَلْبًا عَزَّ رَجَبُ

أي يطلب دعواه
بغير من الشهادة
بأنه قول الله
فإذا زاد الله
منافقاً صدقاً

فَأَمَّ مَدْرَيْئَةَ بَيْتَهُ عَلَى قَبِيلِهِ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَصِيلِهِ كَذَا رَقِيتُ
وَإِنْ قَامَ بَيْتُهُ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى قَبِيلِهِ وَهَذَا الْقَبِيلَةُ بِأَسْرِ قَضِيٍّ عَلَيْهِمَا
وَالْقَبِيلَةُ بِلَا مَرِئَةٍ عَلَى الْقَبِيلِ وَقَطُّهُ لَوْ ضَمَّ الدَّرَكُ نَظْرَ دَعْوَاهُ
بِأَنَّهَا قَدْرٌ وَهُوَ كَتَبَ وَشَهِدَ لَكَ بَطَلَتْ لَوْ كُنْتَ شَاهِدًا تَرَى عَلَى إِقْرَارِ
الْعَاقِدِينَ لَهُ وَلَوْ ضَمَّ الْعَجْفَةَ أَوْ الْخِلَاصَ أَوْ الْمَضَارِفَ الثَّمَنَ
لَرَبِّ الْمَالِ أَوْ الْوَكِيلَ بِالسَّبْحِ لَوْ كَلَّمَ أَوْ أَحَدَ الْبَائِعِينَ حَقِصَةً صَاحِبًا
مَنْ مَنَّ عَمْدًا بِعَامٍ بِصَفْقَةٍ بَطَلَتْ وَبِصَفْقَتَيْهِ حَقِصَتَانِ الْخَرَجُ وَالنَّوْبُ

أي يطلب دعواه
بغير من الشهادة
بأنه قول الله
فإذا زاد الله
منافقاً صدقاً

بغير من الشهادة
بأنه قول الله
فإذا زاد الله
منافقاً صدقاً

المراد بما يكسبه من كسب
النهب المشرك والجارح
المراد بما يكسبه من كسب
النهب المشرك والجارح

فان قيل ان قولك انما اريد ان يكون العبد مطلقا لا يملك له مال ولا غيره من الاموال...

والفقيه وان قال ضممت اليه صدق وهو محلف وان ادعى الطالب ذلك ولا يوضحه في ذلك ان اشحن المبيع ماله يقض...

الانما ادى زابدا على النصف فذلك ان كوتبا بعقد وكفل كل...

عن صاحب

فان قيل ان قولك انما اريد ان يكون العبد مطلقا لا يملك له مال ولا غيره من الاموال...

عن صاحب رجع كل على الاخر بصفته ادى فان اشتوا السيد...

من كفل به مطلقا ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات...

كتاب الحوالة

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large '151' and various annotations.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large '151' and various annotations.

وغيره حال الحسب للذرية لصلها من غير
الذم محبوبا اقرب الحق لان نكر الانيته وانما الخبر المعروف
والابتداء على غير مجلية وتعمل في الوداع وعلة الوقوف
بالبيتين او باقرار ذي البيت بقول المعروف الا اذا فردو
البيت بالثبوت وجلس للحظاظ في مسجد الجامع او في
ولو جلس في دان واذن بالدخول فانه لا يقبل هبة الامير
لها خصوصية ولا جسد دعوة الاعامة وشهد خاتمة
وتعود المرئى وسوي بين الخصمين جلوسا واقفا
في الجسد والاشارة والفضل

ولا يسار احد مما ولا يضيف ولا يضحك ولا يمشي معه ولا
يشير اليه ولا يلقنه حجة وكنه تلقين الشاهد بقوله اشهد
بكذا وكذا واشحنة ابو يوسف فيما لا تخفى وجلس
الخصم مدة رايها مصلحة في الصبح بطوبى الخوف لكان امر
الفاضل المقر بالايثار فاشنع او ثبت الحق بالبيتين فيما الزوم
بعقدكم وكفالة وبدل عن مال حصل له كتمن مينج وفي
نفقة عرسه وولن لا في حينه وفي غير هذا
فمن اذا قامت بينة بضد فان تشهد واعلي
والمراد بالخصم هو الوكيل عن الغائب اذا كان
كفاه بالخصم لموالموعى عليه بنوعه على العتق
على الخصم عليه ولا يحايج الشاهد
الى الفاضل والاشارة

والمراد بالخصم هو الوكيل عن الغائب اذا كان كفاه بالخصم لموالموعى عليه بنوعه على العتق على الخصم عليه ولا يحايج الشاهد الى الفاضل والاشارة

والمراد بالخصم هو الوكيل عن الغائب اذا كان كفاه بالخصم لموالموعى عليه بنوعه على العتق على الخصم عليه ولا يحايج الشاهد الى الفاضل والاشارة

شبهه في باب القضاء ولم يذكره قال بل هو نائب
لا يصل في الوكيل بغير موت الاصيل وفي القضاء
لا يصح

هذا هو نائب
انما يصح في الوكيل
انما يصح في الوكيل
انما يصح في الوكيل

هذا هو نائب
انما يصح في الوكيل
انما يصح في الوكيل
انما يصح في الوكيل

ذلك في المفوض اليه نائبه لا يخرجك بحرج
موكلا بل هو نائب الاصيل وفي غيره ان جعل نائبه عنده او اجاز
او كان قدر التمتع والوكالة صح وباع ان ياكل نوكا ونحوه
حكم قاض اخر لا يخالف الكتاب والسنة المتفقون او
وفما اخرج عليه الحاشية لا يعتبر خلاف البعض والقضاء
او جعل نيظ ظاهر او باطن ولو بشراة زورا اذا اذاعه
بسبب معين فان اقامت نيظ زورا لم تزوجها وحكمه
لها نكيتة والقضاء في محضه بخلاف ما رايه ناسيا من
ان يقتضى قضاءه

هذا هو نائب
انما يصح في الوكيل
انما يصح في الوكيل
انما يصح في الوكيل

او عاملا لا ينفذ عند ما وبه يفي ولا يفي على غايب الا
حضره نائبه حقيقا او شرعا كوصي القاض او حكاما كان
ما يدعي على الغايب سيما ما يدعي على الحاضر فلو كان شرطا
ويقرض مال الميت فيكفرك الحق ومنه حكم الخصمين
صلح قاضيا ولو تمها حكمه بالبيعة والنكاح الاقرار واخبار الحكم
باقرار احد الخصمين وبعد الله شاهد جال ولا يبيد وكل
بما ان يزوج قبل حكمه ولا يصح حكم الحاكم والمولى لا يوزن
وقلن وغرسه ولا التحكيم في جد وقود قالوا وضح ساكن
وهذا الحكم لا يورثه وولن وزوجه نكاحا والمولى والحاكم
انما يصح في الوكيل
انما يصح في الوكيل
انما يصح في الوكيل

هذا هو نائب
انما يصح في الوكيل
انما يصح في الوكيل
انما يصح في الوكيل

هذا هو نائب
انما يصح في الوكيل
انما يصح في الوكيل
انما يصح في الوكيل

هذا هو نائب
انما يصح في الوكيل
انما يصح في الوكيل
انما يصح في الوكيل

فان انهدم الغل لم يحد صاحب الغل على البناء وعمال لصاحب الغل
ان سب فابن الغل ثم ان علمه غلوك فان عدل كره فدا ان يسخ
صاحب الغل من كفاه حتى لو كان يمشي
السادة لغل السواحل

الغلة هي ما يملكه المالك من ثمرات الارض
والغلة هي ما يملكه المالك من ثمرات الارض
والغلة هي ما يملكه المالك من ثمرات الارض
والغلة هي ما يملكه المالك من ثمرات الارض

فيماير المجتهد والافتى به دفعا لتجاسر العوام وحكم الحكم فيهم و
دليله كونه في الاصل

خطا وباليد ليد على العاقل لا يبق فان رفع حكمه في ارضه وان
ان لم يبق في ارضه وان رفع حكمه في ارضه وان

وليس لصاحب الغل عليه غلوك اخر يتركه سبيله او يتركه كونه بلا
كذلك

رضا الاخر ولا يملك ايجبه سبيله تشعب منها استطيع غير
زاعفت النسيان سميت المحلة بالراوية ليلها م طرف ولا طر فماد

نافذ في باب القصور في مستند في لزوم طر فاهاهم ذكر في
ان في القصور

ادعى هبة في وقت نسيان يبيها فقال في حجبها فاشتهت بها منه
ان في القصور

اولم يقل ذلك فاقام بينة على التبرر بعد وقت الهبة وقبله
ان في القصور

ومن

من ان الغل هو ما يملكه المالك من ثمرات الارض
والغلة هي ما يملكه المالك من ثمرات الارض
والغلة هي ما يملكه المالك من ثمرات الارض
والغلة هي ما يملكه المالك من ثمرات الارض

وبين ادعى ان زيدا اشترى حيا بية فانكروا ترك المدعي خصوصية
اللان المشتري لما صح كان بخاسر جهة اذ الفسخ يثبت به فاذا عزم البائع على ترك
حل له وطهرها وصدق المهر يقبض عشرة ان ادعى انها زوايا في حجب

لكن ادعى انها سبقة ولا من قر يقبض الحيا وادى حقه والنسب او
التشديد في العباد الخج الحاد
معهولة في حال او حجب او يمين في حال او حجب

بالاستيفاء والزبور قد ليبت المال كالبهائم من النجاس والسوق
وفي هذه الصور لا تصدق لان الاخذ في هذه الصور يكون حيا حيا على ما يراه
ما غلبت عليه وقول ليس عليك شئ طالما لم يفسد في ارضه وقبل
مبتلا من

في عليك الفعلة بلا حجة لغو فان قال المدعي عليه غيب دعوى
ان في القصور

ما كان لك علي شئ فاقام المدعي بينة على الفوضوي القضاء
ان في القصور

او الاثر اقبلت هذه ولو زكاه على اركانه ولا عرفه في وقت اقام
ان في القصور

من ان الغل هو ما يملكه المالك من ثمرات الارض
والغلة هي ما يملكه المالك من ثمرات الارض
والغلة هي ما يملكه المالك من ثمرات الارض
والغلة هي ما يملكه المالك من ثمرات الارض

الغلة هي ما يملكه المالك من ثمرات الارض
والغلة هي ما يملكه المالك من ثمرات الارض
والغلة هي ما يملكه المالك من ثمرات الارض
والغلة هي ما يملكه المالك من ثمرات الارض

بينه على شرا والاله الاله بعيبه **ب** يتنزه باعبر على بركاته من كل عيب
 بعد ان كان **ب** نعمة وذكر ان شالله في حجر الصلح ينزل كله وعندهما
 آجره وهو استحسن **ن** شرابي فقلت عرسه اسلمت عوته
 وقال رثته لابل قبل صدقوا كما في السلم فقلت عرسه اسلمت
 قبل موته وقالوا بل بخد **و** من قال هذا بن مودعي الميت وارث
 له **ب** نعمة دفعها اليه ولو اقرت ايت اجره عن وجهه الا اوله فله ولا
 يكفل غيره **ا** ووارث في نكحة قسم بين الغنم او الورثة بشهود
 لم يقولوا لا تعلم له غنما او وارثا **ا** هو احتياط ظلم وعقار

هذا الحديث في بيان ان الورثة لا يرثون من الميت ما كان له من الدين حتى يوفى به

هذا الحديث في بيان ان الورثة لا يرثون من الميت ما كان له من الدين حتى يوفى به

اقام

اقام زيد حجة انه له **ا** ولا خير ارضا من ان يها فصيله بنصفه ونزك
 باقير مع ذي اليد لا تكفيها **ج** دعواه او لا المنقول **ب** شك
 لو قيل لو خد هو من لا تقاوت وصيته بملكه على كل شيء
 وما الى ذلك وما انك صدقة على مال الزكوة فان لم يجد الا ما ذاك صدقة
 امسك منه قوته فاذا ملك صدقة وما اخذ وصح الايضار بلا علم
 الوصي به الا التوكيد بشرط خبير عدل ومستوفين لغير الوكيل
 ويعلم السيد حيا به عبده **ا** الشفيع بالبيع والبيك بالنكاح و
 مسلم لم يهاجر بالشرع **ا** لصحة التوكيد **ا** لغيره فاضرا وامينه

هذا الحديث في بيان ان الورثة لا يرثون من الميت ما كان له من الدين حتى يوفى به

هذا الحديث في بيان ان الورثة لا يرثون من الميت ما كان له من الدين حتى يوفى به

هذا الحديث في بيان ان الورثة لا يرثون من الميت ما كان له من الدين حتى يوفى به

هذا الحديث في بيان ان الورثة لا يرثون من الميت ما كان له من الدين حتى يوفى به

بسبب الدين ومن اجتنب الكفاية ولم يصرف على الصغار وغلب صوابه

والاقتلاف الخصى وولد الزنا والعمال واجمعه وعمه ومن حرم

او مصاهرة لامرئ عجمي ومملوك محذوره في قذف وان تاب الا

الا اذا حذرت لغيره فاسلم وعذر بسبب الدين ولا يملك صدق

وزوج وعريس وسبب ربه ومكاتبه وشريكه فيما يتركه

وتختت فضل الدين والنكح ومغنيته ومدس الشرح

المفقو ومن يلعب بالطيور والطيور او يغني للناس او يترك

بما حذره او يرض الحام بدله ازارا وما ياكل الرنونا ويقابل الزه

او الشطرنج

او الشطرنج او يفوت الصلوة بها او يبول على الطريق او يكثر

فيها ويظهر سبب السلف ولو شهد اثبات ان الارض هي للرب

وهو يرض عنه حتى وان انكره الشهادة دايمي المبيت ومذيق

والموصي لها وصبيته على الايصار ولو شهد ان اباها الفاس

وكلمه بقبضه بينه وادعي التوكيل او جحدته كسبها في حرم

مجره وهو يفتسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او

العبد مثل هو فاسق او اكل ربوا واته استاجرهم وقبيلت

علي امر المدعي لفسقهم او علي اقم عبيدا ومحذوره في قذف

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'ان الشهاده في القصاص' and 'ان الشهاده في القصاص'.

Handwritten marginal notes at the top right of the page.

Vertical handwritten marginal notes along the right edge of the page.

Vertical handwritten marginal notes along the right edge of the page.

بموجبها...
بموجبها...
بموجبها...

أوشاد بواخبر أو فذرة أو شركا المذبح أو أنه استباحه بكذا لها
وأعطاهم ذلك كما كان في عنده أو أبي صلح على كذا وقد نعتهم اليوم
على أن لا يشهدوا على وشهدك أو لو شهدك لم يبيح في ذلك

أو نعت بعض شراية فيل شرط موافقة الشهادة الدعوى
كإتفاق الشاهد من لفظ أو مع عندك حنيف فترد أن شهد
أحرها باللف الآخر بالقبيل أو مائة ومائتين أو مائة وثلثمائة
أو ثلث وقلت على ألف الف ومائة إن ادعى المدعي أكثر كلفه

وثلث مائة ومائة وعشرة ولو شهد بالف أو بقصر
والشهادة في الدين في وجوهها والأجانب كالبيع في قول الله وكالدين
الدين في الدين

وراد

وإذا أحدها قبح كذا قبلت ألفه بقدره في قولك نفي كذا إذا
شهدت حذرا أو لا يشهد من على حتى بقدر المدعي ما قبض ولو شهد
بألفه كذا
فمثل ذلك يوم كذا عكة وأخران نقله فيكون كونه ردنا فان قضى أصرها
ثم قامت الأخرى ردت هي ولو شهدك لم يبيح في بقرة وأختلفا في لوها

فقط ولو اختلفا في الذكوة لا ولو شهدك بشر أو عنيد وكما تبين
بألفه بالآخر بالف مائة ردت وكذا عتق عالة صلح عن فوج وهرن

فهو كدعوى الدين في وجوهها والأجانب كالبيع في قول الله وكالدين
الدين في الدين
فإن كان الشاهد له خلفه لفظ لا قبل عندك حنية وإن كان منفقيا قال لا دعوى
الدين في الدين
فإن كان الشاهد له خلفه لفظ لا قبل عندك حنية وإن كان منفقيا قال لا دعوى
الدين في الدين
فإن كان الشاهد له خلفه لفظ لا قبل عندك حنية وإن كان منفقيا قال لا دعوى
الدين في الدين

وإذا أحدها قبح كذا قبلت ألفه بقدره في قولك نفي كذا إذا
شهدت حذرا أو لا يشهد من على حتى بقدر المدعي ما قبض ولو شهد
بألفه كذا

فمثل ذلك يوم كذا عكة وأخران نقله فيكون كونه ردنا فان قضى أصرها
ثم قامت الأخرى ردت هي ولو شهدك لم يبيح في بقرة وأختلفا في لوها

فقط ولو اختلفا في الذكوة لا ولو شهدك بشر أو عنيد وكما تبين
بألفه بالآخر بالف مائة ردت وكذا عتق عالة صلح عن فوج وهرن

فهو كدعوى الدين في وجوهها والأجانب كالبيع في قول الله وكالدين
الدين في الدين
فإن كان الشاهد له خلفه لفظ لا قبل عندك حنية وإن كان منفقيا قال لا دعوى
الدين في الدين
فإن كان الشاهد له خلفه لفظ لا قبل عندك حنية وإن كان منفقيا قال لا دعوى
الدين في الدين

الفرع على انك لا تعلم انك لا تعلم انك لا تعلم

بذلك وشهدا ثم اقربيد المدعي صحح وتقبل الشهادة على الشهادة
التي جازيلا جز ولو شهد بيدي من ذكره فان اقر المدعي عليه
لشاهد لا ريب بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا امه او في
بعضها ومع النكاح بالقبول استحقاقا ولا ريب فيه ايضا ولزم الجز
الفرع على انك لا تعلم انك لا تعلم انك لا تعلم

التي جازيلا جز ولو شهد بيدي من ذكره فان اقر المدعي عليه
لشاهد لا ريب بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا امه او في
بعضها ومع النكاح بالقبول استحقاقا ولا ريب فيه ايضا ولزم الجز
الفرع على انك لا تعلم انك لا تعلم انك لا تعلم

الفرع

الفرع اصله صح كما حد المشاهدين للاخر وان سكنوا عند نظره
في حاله وان انكر الاصل شهادته بطل شهادته قرعه ولو شهد الفرعان

على اثنتين على عزة بنت عزم المصير وقالوا اجعلنا معها
وحا والمديعي با حرة لم يبرها انها امه لا يقبل له شهادتها
الشاهدين انها عتقت عزة وكذا الكتاب الحكمي فان قالوا فيهما المصير

لم يجر في ينسأها الخبزها ومن قرأته تشهد زورا لا تشهد
ولم يعز فصل لا رجوع عنها الا عند فاض فان رجعا

قبل الحكم بما سقطت ولم يضمنوا وتعد لم يفسخ وضمننا

الفرع انك لا تعلم انك لا تعلم انك لا تعلم
الفرع انك لا تعلم انك لا تعلم انك لا تعلم
الفرع انك لا تعلم انك لا تعلم انك لا تعلم

الفرع انك لا تعلم انك لا تعلم انك لا تعلم

الأموال مريضاً يمكنه الحضور بحبل الحاكم أو غايبة سفر أو من السفر
أو محدة لا تعناد الخروج وإيقايتها واستيفائها إلا في استيفاء حد وقود

بغنية مؤكله وحقوق عقد يضيف الوكيل لنفسه كبيع جارية وصلاح قرار

يتعلق ببيع المبيع وقبضه وغرضه ويطلب من مشتريه ويحكم في عيبه
مستحقاً وثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريبه ويكفل شراره وحقوق عقد

يضيف إلى مؤكله ككافة وخلفه وصلاحه إنكاره ودمه وعقد على ما وكنته

وهبته وتصرفه وأمانه وإيداعه ورضه وأقراضه يتعلق بالموكل به فلا

يطلب
الموكل لا يملك الوكيل ما يبيع ويحضر
الموكل لا يملك الوكيل ما يبيع ويحضر
الموكل لا يملك الوكيل ما يبيع ويحضر

الموكل لا يملك الوكيل ما يبيع ويحضر
الموكل لا يملك الوكيل ما يبيع ويحضر
الموكل لا يملك الوكيل ما يبيع ويحضر

158
الموكل لا يملك الوكيل ما يبيع ويحضر
الموكل لا يملك الوكيل ما يبيع ويحضر

ويكفل الزوج بالمهر والأوكل من تسليمها ويكفل الخلع والمشتري من الثمن
مؤكله بائعاً فان دفع اليه صح ولم يطلبه بائعاً ثانياً **باب الوكالة**

بالباع والشراء الأمر شراء الطعام على البرية ذراعاً كثيراً وعلى الخبز في قبليته
وعلى الدقيق متوسطه وفي متخذ الوليمة على الخبز في كل حال والاصح بشرائه

وإن اختلفت الحنفية والمقاصد فهما من حسن فان حشمتهم لبيان الجنس بان قد ذكر حشمتهم اجناس طروفني فانه ينقسم إلى كبر وراقي ومما في ذلك
حشمتهم كالموتور والتوقب والدابة وان يبين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة

كالجارا ومن الدار والحلقة وصح بشرائه في علم جنسه لاصفتم كالشاة والبقر
فانها جنس واحد لا تخاد والمراد بالمبيع من الجنس الاسفل اصطلاح الفقهاء

والبشر في كل جنس ونحوه كالعبد وذكر نوعه كالتركه او ثمنه غير نوعها
وبشره عينه من غير اعلانه وكيله وفي غير عينه ان هلك في يد الوكيل هلك عليه

الموكل لا يملك الوكيل ما يبيع ويحضر
الموكل لا يملك الوكيل ما يبيع ويحضر
الموكل لا يملك الوكيل ما يبيع ويحضر

الموكل لا يملك الوكيل ما يبيع ويحضر
الموكل لا يملك الوكيل ما يبيع ويحضر
الموكل لا يملك الوكيل ما يبيع ويحضر

هذا هو الوجه الثاني في بيان ان البيع لا يفسد بالرجوع الى المبيع في البيع المسمى بالرجوع الى المبيع

فان قبضه امرح فصوله ونشره ونفسه المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان
قباع فان لم يقبل لفلان عتق وفي نشره ونفسه امرح من سيده بالفقه في البيع ان قال سيده
والولاة لفلان

اشترى بنفسه قباعه عتق عليه فان لم يقبل لنفسه كان لو كمل وعليه غنم والالفة
اي تعدد لفلان

فان قال اشترى ثوبين من فلان فاشترى ثوبين وقال الامر فاشترى ثوبين
الوكيل

دفع الامر لفلان فاشترى ثوبين فاشترى ثوبين فاشترى ثوبين فاشترى ثوبين
ادفعه

لم يدفع فان هلك في يده قبل قبضه جسيه منه هلك على الامر ولم يسقط ثمنه
بعد قبضه سقطه

وليس للوكيل بشرى عينين من ثوبين لنفسه فلو شرا بخلافه من ثوبين
فان شرا بخلافه من ثوبين

او بع غير النقود او غيره بامر بعينته وقع له وكسرت له كسره وفي غير عين
اي كسرت له كسره

اي كسرت له كسره

هذا هو الوجه الثالث في بيان ان البيع لا يفسد بالرجوع الى المبيع في البيع المسمى بالرجوع الى المبيع

هذا هو الوجه الرابع في بيان ان البيع لا يفسد بالرجوع الى المبيع في البيع المسمى بالرجوع الى المبيع

هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى امرح او اطلق نوكي له ينطق
الوكيل

الوكيل في السلم بخلافه الوكيل في امرح فان قال بعني هذا الزيد قباعه
الوكيل

ثم انكر الامر اخذ زيد فان صدر قبله باخره جبراً ومن وكل بشرى من ثوبين
الوكيل

يدفعهم فتر امنون يدفعهم مما ابتاع من يدفعهم لزم موكله من ينصف
الوكيل

مهم فان امر لثوبين من ثوبين بل اذا ذكر ثوبين فثري اجرهما او ثوبين
الوكيل

بالفك فقدرها سواء فثري اجرهما ينصف او باقل صح وبالاكثر لا الا
الوكيل

اذ اشترى الاخرى في القمن قبل الخطو غير فان قال اشترى ثوبين بالفك
الوكيل

ينصفه فان كان الف الف الامر صدق الاجران باواه والا فالاجر وان كان
الاعطاء الفاه

هذا هو الوجه الخامس في بيان ان البيع لا يفسد بالرجوع الى المبيع في البيع المسمى بالرجوع الى المبيع

هذا هو الوجه السادس في بيان ان البيع لا يفسد بالرجوع الى المبيع في البيع المسمى بالرجوع الى المبيع

هذا هو الوجه السابع في بيان ان البيع لا يفسد بالرجوع الى المبيع في البيع المسمى بالرجوع الى المبيع

هذا هو الوجه الثامن في بيان ان البيع لا يفسد بالرجوع الى المبيع في البيع المسمى بالرجوع الى المبيع

هذا هو الوجه التاسع في بيان ان البيع لا يفسد بالرجوع الى المبيع في البيع المسمى بالرجوع الى المبيع

هذا هو الوجه العاشر في بيان ان البيع لا يفسد بالرجوع الى المبيع في البيع المسمى بالرجوع الى المبيع

على علمه ونزطل الوكيل بموعد محدد مما وجبوا من نطقنا وبالحاقه بدار كونه
 الحرب من نزل وكذا عجزه مكنابا وحجره ما ذونا وافترقا والتركيان
 وان لم يعلم به وكيلاهم ويصرون الموكر فيها وكل به **كتاب**

والجروم الادعية او التلثة في الخفار واسماء اصحابها ونسبهم
 للجند ولذا اصح سب القاضيه الخضم عنها فان افرحتم او انكرت سائل
 المدعي بتبينة فاقام قضي عليه ان لم يقم حلفه او طلب خصمه فان كل

عن او سكت بلا اية وقضى بالتكليف وعرض اليمين ثلاثا

هي اجازة تجوز على غيره والملك **الدعوى**

ثم القضاء احوط ولا تنزل اليمين على من عدى وان كل خصمه ولا
 والحلف في نكاحه ورجوعه وفيه ايلاء واستلاد ووقوف ونسب

في اجازة تجوز على غيره والملك **الدعوى**

ولا يرد وجدوا جان وحلف السارق وضمن ان نكل عن اليمين
 ولم يقطع وكذا الزوج اذ اذعت طلاقا قبل الدخول لا تحلف

العقار لا يثبت بالبدل المحج او علم القاض والمطالين اخصاره ان
 يشترط اليه المدعي عليه والشاهد والحالف وذكره فيمنه ان احد

على قولهما في النكاح صدق
 على قولهما في النكاح صدق
 على قولهما في النكاح صدق

والجروم
 على قولهما في النكاح صدق
 على قولهما في النكاح صدق

الدعوى وصودع الخ في الابلاء اذ جعل ليعمل نصف
 او ادعت واكثر الرجوع وصودع الاستيفاء
 والاراء والرافعات حكم الجمل عليه انه حكم

المدعي بتبينة فاقام قضي عليه ان لم يقم حلفه او طلب خصمه فان كل
 المدعي بتبينة فاقام قضي عليه ان لم يقم حلفه او طلب خصمه فان كل

عن او سكت بلا اية وقضى بالتكليف وعرض اليمين ثلاثا

ثم القضاء احوط ولا تنزل اليمين على من عدى وان كل خصمه ولا
 والحلف في نكاحه ورجوعه وفيه ايلاء واستلاد ووقوف ونسب

ولا يرد وجدوا جان وحلف السارق وضمن ان نكل عن اليمين
 ولم يقطع وكذا الزوج اذ اذعت طلاقا قبل الدخول لا تحلف

على قولهما في النكاح صدق
 على قولهما في النكاح صدق
 على قولهما في النكاح صدق

على علمه ونزطل الوكيل بموعد محدد مما وجبوا من نطقنا وبالحاقه بدار كونه
 الحرب من نزل وكذا عجزه مكنابا وحجره ما ذونا وافترقا والتركيان
 وان لم يعلم به وكيلاهم ويصرون الموكر فيها وكل به **كتاب**

هي اجازة تجوز على غيره والملك **الدعوى**

في اجازة تجوز على غيره والملك **الدعوى**

العقار لا يثبت بالبدل المحج او علم القاض والمطالين اخصاره ان
 يشترط اليه المدعي عليه والشاهد والحالف وذكره فيمنه ان احد

والجروم
 على قولهما في النكاح صدق
 على قولهما في النكاح صدق

وإنما هذا اليمين...
وإنما هذا اليمين...
وإنما هذا اليمين...

ولو قال ذق اليد هذا الشيء أو دعني به أو اعازني به أو أجرني به
أو رهنني به زيدا أو غصبتك منه وبرزه عنك سقطت خصومة
المدعي إن قال شريطة من الغائب أو قال المدعي غصبتك أو رهنك
أو سرق مني أو أن برهن ذوق اليد على يدك أو قال الشهود
أو دعني من خلاف قولهم فخذ بوجهه لا باسمه ونسبه
ولو قال ابتعته من زيد وقال ذوق اليد ودعني به فهو سقطت

بلاجه إلا إذا برهن المدعي أنه زيدا وكله بقبضه ولله سلم

باب دعوى الرجاء

أعلم أن دعوى الرجاء عندنا
أخوة حمزة ذوق اليد وعندك فم
حمزة ذوق اليد أخوتك أن وقت أصعبها
فقط عند الجنف ومحمد الخارج أو
وعندك يوسف صاحب الوقت أخوتك

وإنما هذا اليمين...
وإنما هذا اليمين...
وإنما هذا اليمين...

حمزة ذوق اليد وإن وقت أخوتك فقط ولو برهن خارجا
هذا عندك إن قال
وإنما هذا اليمين...
وإنما هذا اليمين...
وإنما هذا اليمين...

أثبت سبقة فان برهننا على شراؤنا من ذوق يد لكل نصف بنصف

باب دعوى الرجاء

أعلم أن دعوى الرجاء عندنا
أخوة حمزة ذوق اليد وعندك فم
حمزة ذوق اليد أخوتك أن وقت أصعبها
فقط عند الجنف ومحمد الخارج أو
وعندك يوسف صاحب الوقت أخوتك

منه من غير ان يدعى بالاب والجد والعم والخال والعمارة والابن والابنة والجد والجدات والعم والعمات والخال والخالات والعمارة والابن والابنة والجد والجدات والعم والعمات والخال والخالات

لمن معه كمن لا يجيز والحايط لمن جيز وعلمه او متصل بنسبه اتصال تزيين
لا لمن له عليه هر لوي بل يشن الجانين لو تنازعا واذ وبعيت من دار

كزيب بيوت منتهي حتى يسا حنها اذ قل له ادعي رجل انما في يد
واخر ذلك ويزها قبضه بيدهما فان يرضن احدهما او كان لثمن

او تجا وحض قبضه بيده باب دعوى النسب

تبيحة ولدت لاقل من نصف حول من يبعث فادعي بالاب والجد ثبت

نسبه منه واميتها وفسح البيوت ويرد الترم وان ادعاه المشرك
مع دعوتيه او بعدا وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت

الذات بل هذه والوالدين فادعاه بالاب
للانتم والنسب فان لم يسمع بالوالدين او
لا يسمع بالوالدين او لم يسمع بالوالدين او لم يسمع بالوالدين

منه من غير ان يدعى بالاب والجد والعم والخال والعمارة والابن والابنة والجد والجدات والعم والعمات والخال والخالات والعمارة والابن والابنة والجد والجدات والعم والعمات والخال والخالات

والولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويورث حصته من الثمن
وحدد عتق ردت دعواه كالاول والنفذ لا كمن نصف حول كالمثل

بن نسبه او ولدت لا كمن نسبه الا اذا صدقة المشتري
فادعاه في قسم الثاني كالأول والثالث بطلان يبعده وهي النسبة

ام ولده نكاحا ولو باع من ولده عند ثم له عاه بعد بيع مشرته
اي ومن باع عبدا ولده عند وبيع المشتري من اخر ثم له عاه بالبيع

نسبه ورثة يبعده وكذا لو كاتب الولد والام او رهن او اجار
او كانتا جارتهم ثم اذنان الحارثان ان
زوجات ثم له عاه ولو باع احد التومين وكذا عند واعنفه

ثم له عاه بالبيع الاخر ثبت نسبه ما منه ويطالع عتق المشتري ولو قال
محمل القصد مستغفر
الذات بل هذه والوالدين فادعاه بالاب
للانتم والنسب فان لم يسمع بالوالدين او لم يسمع بالوالدين

173

هذا

نثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح اقرار الرجل والمرأة
بالوالدين والولد والزوج والمولى بشرط تصديق هؤلاء كما شرط
بعدموت المقر الامن الزوج بعد موتها مقرة وموافق بنسب الوالدين
كأنه وعمل لا يصح ويثبت الاصح وارث وان نحل من اقربا غيره
وانه يثبت اركه في الارث بلان نسب ولو اقر احد ابني ميت له
على الزوجين بقبض ابيه نصف فلا يشبه له والنصف للاخر
هو عقد يرفع النزاع

ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح اقرار الرجل والمرأة
بالوالدين والولد والزوج والمولى بشرط تصديق هؤلاء كما شرط
بعدموت المقر الامن الزوج بعد موتها مقرة وموافق بنسب الوالدين

بعدموت المقر الامن الزوج بعد موتها مقرة وموافق بنسب الوالدين
كأنه وعمل لا يصح ويثبت الاصح وارث وان نحل من اقربا غيره
وانه يثبت اركه في الارث بلان نسب ولو اقر احد ابني ميت له
على الزوجين بقبض ابيه نصف فلا يشبه له والنصف للاخر

على الزوجين بقبض ابيه نصف فلا يشبه له والنصف للاخر
هو عقد يرفع النزاع

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع

نثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح اقرار الرجل والمرأة
بالوالدين والولد والزوج والمولى بشرط تصديق هؤلاء كما شرط
بعدموت المقر الامن الزوج بعد موتها مقرة وموافق بنسب الوالدين

بعدموت المقر الامن الزوج بعد موتها مقرة وموافق بنسب الوالدين
كأنه وعمل لا يصح ويثبت الاصح وارث وان نحل من اقربا غيره
وانه يثبت اركه في الارث بلان نسب ولو اقر احد ابني ميت له
على الزوجين بقبض ابيه نصف فلا يشبه له والنصف للاخر

على الزوجين بقبض ابيه نصف فلا يشبه له والنصف للاخر
هو عقد يرفع النزاع

هو عقد يرفع النزاع

هو عقد يرفع النزاع

نثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح اقرار الرجل والمرأة
بالوالدين والولد والزوج والمولى بشرط تصديق هؤلاء كما شرط
بعدموت المقر الامن الزوج بعد موتها مقرة وموافق بنسب الوالدين
كأنه وعمل لا يصح ويثبت الاصح وارث وان نحل من اقربا غيره
وانه يثبت اركه في الارث بلان نسب ولو اقر احد ابني ميت له
على الزوجين بقبض ابيه نصف فلا يشبه له والنصف للاخر

نثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح اقرار الرجل والمرأة
بالوالدين والولد والزوج والمولى بشرط تصديق هؤلاء كما شرط
بعدموت المقر الامن الزوج بعد موتها مقرة وموافق بنسب الوالدين
كأنه وعمل لا يصح ويثبت الاصح وارث وان نحل من اقربا غيره
وانه يثبت اركه في الارث بلان نسب ولو اقر احد ابني ميت له
على الزوجين بقبض ابيه نصف فلا يشبه له والنصف للاخر

على الزوجين بقبض ابيه نصف فلا يشبه له والنصف للاخر
هو عقد يرفع النزاع

هو عقد يرفع النزاع

هو عقد يرفع النزاع

كتاب من الاقرار

تدبر

نصفه حالاً او عن الالف سوداً اي نصفه بيضا ومن احمر اذا نصفه
دين عليه غداً على انه يركب كما زاد ان قتل يركب وان لم يف غداً
دينه وان لم يوقت لم بعد وكذا الوصال من بينه على نصفه

البئر غدا وهو يركب مما فضل على انه ان لم يدف غداً الكل عليه فان
افراجه عن نصفه على ان يعطيه ما يعطيه غداً فهو يركب في الباقي اولاً
لا خسر الا ان ذلك حتى يوجوه عني او يحط فقطل صر عليه ولو اعلم

اخيراً الحال ولو وصال اصد دين عن نصفه على ثوب اشترت بكم
نصفه حالاً او عن الالف سوداً اي نصفه بيضا ومن احمر اذا نصفه
دين عليه غداً على انه يركب كما زاد ان قتل يركب وان لم يف غداً
دينه وان لم يوقت لم بعد وكذا الوصال من بينه على نصفه

البئر غدا وهو يركب مما فضل على انه ان لم يدف غداً الكل عليه فان
افراجه عن نصفه على ان يعطيه ما يعطيه غداً فهو يركب في الباقي اولاً
لا خسر الا ان ذلك حتى يوجوه عني او يحط فقطل صر عليه ولو اعلم

اخيراً الحال ولو وصال اصد دين عن نصفه على ثوب اشترت بكم
نصفه حالاً او عن الالف سوداً اي نصفه بيضا ومن احمر اذا نصفه
دين عليه غداً على انه يركب كما زاد ان قتل يركب وان لم يف غداً
دينه وان لم يوقت لم بعد وكذا الوصال من بينه على نصفه

لو وصال بعض من صر ويدرك الصلح عن دم عملي او على بعض دين
بدينه يلزم الموكلا وكيله الا ان يعتمده وفيما هو كينون
وكيله وان صلح فضولي وضمن البدل او اضاف له مال او اشار
الى تقديره عرض بلا نسب لا لنفسه او اطلق ونفذ صر وان لم ينفذ

عليه اخذ لبعض حقه وخطها بقية لا تعاقبته وصره انك
على ما بينه حالة او على الفم وحال
زبور في البصر من ادم على نايير موجه او عن الفم على نصفه

عنه ان كان المدعي عليه لزمه البرك فالأردة وصلح عن حقه
عليه اخذ لبعض حقه وخطها بقية لا تعاقبته وصره انك
على ما بينه حالة او على الفم وحال
زبور في البصر من ادم على نايير موجه او عن الفم على نصفه

عنه ان كان المدعي عليه لزمه البرك فالأردة وصلح عن حقه
عليه اخذ لبعض حقه وخطها بقية لا تعاقبته وصره انك
على ما بينه حالة او على الفم وحال
زبور في البصر من ادم على نايير موجه او عن الفم على نصفه

عنه ان كان المدعي عليه لزمه البرك فالأردة وصلح عن حقه
عليه اخذ لبعض حقه وخطها بقية لا تعاقبته وصره انك
على ما بينه حالة او على الفم وحال
زبور في البصر من ادم على نايير موجه او عن الفم على نصفه

عنه ان كان المدعي عليه لزمه البرك فالأردة وصلح عن حقه
عليه اخذ لبعض حقه وخطها بقية لا تعاقبته وصره انك
على ما بينه حالة او على الفم وحال
زبور في البصر من ادم على نايير موجه او عن الفم على نصفه

غزوة بنصفه واخذ نصف التوب من تركه الا ان يقرب ربح الدين
 ولو قبض شي من الدين شاركه فيه ورجع على الخرم
 ما بقي ولو شاركه بنصفه شي اضمنه تركه ربح الدين وانما
 عزمه وفيه البراءة عن خطه والمقاصد بدت سبق لم يرجع الشريك
 ولو ائذ عن البعض قسم الباقي على ما فيه وبطل صلح السلم
 بنصفه على ما دفع فان اخرج احد الوثيرة عن غير عقار عالا
 ذهب فضته او عكسه او نقدت بها صلح قل دله اوله ونقدت
 وغيرها باحد النقدين الا ان يكون المعطى التزم من شرطه وذلك
 ان كان المعطى يملكه او يملكه غيره او يملكه غيره
 ان كان المعطى يملكه غيره او يملكه غيره
 ان كان المعطى يملكه غيره او يملكه غيره

الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه لم الدين من التركة فان شرط
 براءة الخرم منه اقتصوا نصيب المصلح منه تبرعا او قرضوه
 قدر شرط منه فصالحا عن غيره واحاطه بالفرض على الخرماء
 صح وفي صحة الصلح عن تركه جهلت على كمال ومؤز في اخلا
 ولو جهلت وهي غير المكيل والموز في بد البقية صح في
 الاصح وبطل الصلح والقسمة من دين محبط ولا يصح قبل القضاء
 في غير محبط ولو فعل فالواصح ووقف فذل الدين وقسم التا
 استخسانا ووقف الكل قيسا والله اعلم بالصواب
 ان الاصل في القضاء الدين فمؤز من غير
 ان الاصل في القضاء الدين فمؤز من غير
 ان الاصل في القضاء الدين فمؤز من غير

كتاب الضاربة في البيع والشراء... كتاب الضاربة في البيع والشراء... كتاب الضاربة في البيع والشراء...

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة في البيع والشراء... كتاب المضاربة في البيع والشراء... كتاب المضاربة في البيع والشراء...

كتاب المضاربة في البيع والشراء... كتاب المضاربة في البيع والشراء... كتاب المضاربة في البيع والشراء...

كتاب المضاربة في البيع والشراء... كتاب المضاربة في البيع والشراء... كتاب المضاربة في البيع والشراء...

كتاب المضاربة في البيع والشراء... كتاب المضاربة في البيع والشراء... كتاب المضاربة في البيع والشراء...

بلاذيت لي ان يجعل الثاني في طاعة الرواية وهو قولهما والي ان يزوج
في رواية الحسين عن ابي حنيفة قال لو كان بالبيع فدفعت بالثلث وقيل
له ما زواله بيننا نصفان فنصفك للمالك وسدسهم الاول
وتلثه للثاني وان قيل ما زواله فكل ثلث وان قيل ما زواله
ودفع بالنصف للثاني نصفها نصف ولو قيل ما زواله
فلي نصفك ما فضل نصفان وقد دفع بالنصف فنصف للمالك
ونصف للثاني ولا يشترط الاول ولو شرط للثاني بلثيه فلي للمالك
والثاني شرطها وعلي الاول سدس وصح شرط للمالك ثلثا

او سبعة او وقتا او شخصا عتبه رب المال فان جاوز ثمنه ضمن وله
رب المال لو اشرك كان له لاهها ولا من يعيق عليه ان كان ربح ولو
فصل ضمن وان لم يضمن شيئا سعي العتبه في قيمة حصته من مضارب
بالنصف اشركي الفها امة فولدت مساويا الفها فادعاه فصارته فتمت
الفان نصف سعي لرب المالك الفك تعبر اعنقهم ولرب المالك العتد

قبض الفه تضمين المذمعي نصف قيمتها فالكس للموفوق
باب في المضارب ولا يضمن المضارب بدفع المضارب
بلاذيت لي ان يجعل الثاني في طاعة الرواية وهو قولهما والي ان يزوج
في رواية الحسين عن ابي حنيفة قال لو كان بالبيع فدفعت بالثلث وقيل
له ما زواله بيننا نصفان فنصفك للمالك وسدسهم الاول
وتلثه للثاني وان قيل ما زواله فكل ثلث وان قيل ما زواله
ودفع بالنصف للثاني نصفها نصف ولو قيل ما زواله
فلي نصفك ما فضل نصفان وقد دفع بالنصف فنصف للمالك
ونصف للثاني ولا يشترط الاول ولو شرط للثاني بلثيه فلي للمالك
والثاني شرطها وعلي الاول سدس وصح شرط للمالك ثلثا

بلاذيت لي ان يجعل الثاني في طاعة الرواية وهو قولهما والي ان يزوج
في رواية الحسين عن ابي حنيفة قال لو كان بالبيع فدفعت بالثلث وقيل
له ما زواله بيننا نصفان فنصفك للمالك وسدسهم الاول
وتلثه للثاني وان قيل ما زواله فكل ثلث وان قيل ما زواله
ودفع بالنصف للثاني نصفها نصف ولو قيل ما زواله
فلي نصفك ما فضل نصفان وقد دفع بالنصف فنصف للمالك
ونصف للثاني ولا يشترط الاول ولو شرط للثاني بلثيه فلي للمالك
والثاني شرطها وعلي الاول سدس وصح شرط للمالك ثلثا

او سبعة او وقتا او شخصا عتبه رب المال فان جاوز ثمنه ضمن وله
رب المال لو اشرك كان له لاهها ولا من يعيق عليه ان كان ربح ولو
فصل ضمن وان لم يضمن شيئا سعي العتبه في قيمة حصته من مضارب
بالنصف اشركي الفها امة فولدت مساويا الفها فادعاه فصارته فتمت
الفان نصف سعي لرب المالك الفك تعبر اعنقهم ولرب المالك العتد

قبض الفه تضمين المذمعي نصف قيمتها فالكس للموفوق
باب في المضارب ولا يضمن المضارب بدفع المضارب
بلاذيت لي ان يجعل الثاني في طاعة الرواية وهو قولهما والي ان يزوج
في رواية الحسين عن ابي حنيفة قال لو كان بالبيع فدفعت بالثلث وقيل
له ما زواله بيننا نصفان فنصفك للمالك وسدسهم الاول
وتلثه للثاني وان قيل ما زواله فكل ثلث وان قيل ما زواله
ودفع بالنصف للثاني نصفها نصف ولو قيل ما زواله
فلي نصفك ما فضل نصفان وقد دفع بالنصف فنصف للمالك
ونصف للثاني ولا يشترط الاول ولو شرط للثاني بلثيه فلي للمالك
والثاني شرطها وعلي الاول سدس وصح شرط للمالك ثلثا

مما يملكه المصنف من المصارف والمصارف
والتي هي من المصارف والمصارف
والتي هي من المصارف والمصارف

وتقسم وما نقص لم يقسم المصارف ونفقة مصارف عملي في مخرج

في مال له في وقت وفي سفر طعامه وشرابه وكسوته وأجره خالصة وغسل
تبايه والوقف في موضع محتاج اليه وكسوته وشرابه وغسله في مالها

بالمعروف وفيه من الفضل ومنه ما بقي فيه بعد قروم حصه أبي المال

وما زاد في سفره وغدا اليه ولا يثبت لأهل كالسفر وإن ثبت كسوفه في مخرج

فإن زرع لأحد من المال ما انفق من رأس مال له فإن زرع من غيره ما يجب

نقته بالانفقة تقسم مصارف بالانفقة في مالها بغيره وباعه

بالبقي وشرك به ما عدا ما انفق في مخرج غيره من غيرها والمالك

في مال له في وقت وفي سفره
تبايه والوقف في موضع محتاج اليه
بالمعروف وفيه من الفضل
وما زاد في سفره وغدا اليه
فإن زرع لأحد من المال
نقته بالانفقة تقسم مصارف
بالبقي وشرك به ما عدا ما انفق

مما يملكه المصنف من المصارف والمصارف
والتي هي من المصارف والمصارف
والتي هي من المصارف والمصارف

ولعنه ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل ثلثا من ثلثا

المالك من ثلثا ولا يتجر حتى يعلم بعنقه فلو علم فله بيعها ثم

لا يتصرف في ثلثه ولا في ثلثه من ثلثه من رأس مال له ويبدل

خلافه به استحسانا ولو انفق في المال دين لزمه طلبه

له زرع والا فلا ولو كمل المالكه ولا سائر الوكلاء والبياع والسائر

يجب له عليه وما هلك من ذلك الزرع أو لا فإن زاد على الزرع لم يقسم

المصارف فإن قسم الزرع وقسم عقدها ثم عقدها من مالها أو بعضه

لم يولد الزرع وإن لم يفسخ ثم هلك ترادا أو أخذ المالك له وما فضل

مما يملكه المصنف من المصارف والمصارف
والتي هي من المصارف والمصارف
والتي هي من المصارف والمصارف

والمالك الباقي وزرع العبد للمضارب وباقيها لها ورأس المال الفان و
جسمانية وزرع على الفين فقط فلو يبيع بضعها ما خصه بالثلاثة الا
شراة بنصفه وان ينفق ولو شري بالثلاثة بعد ضعفه فقتل منها المالك
رجلا خطا فزرع الفداء عليه وباقيها على المالك الثلثة ايام ولو شري
عبد بالثلاثة وهلك الف قبل فخره دفع رثت منه ثم وعم ويجوع
بادفع رأسه وصرف مضارب قال في الف فغته بي والف
رحت المالك قال الكل فغته ولو قال من وجه الف فهو مضاربة
الاصد ومالكه فغته

والمالك الباقي وزرع العبد للمضارب وباقيها لها ورأس المال الفان و
جسمانية وزرع على الفين فقط فلو يبيع بضعها ما خصه بالثلاثة الا
شراة بنصفه وان ينفق ولو شري بالثلاثة بعد ضعفه فقتل منها المالك
رجلا خطا فزرع الفداء عليه وباقيها على المالك الثلثة ايام ولو شري
عبد بالثلاثة وهلك الف قبل فخره دفع رثت منه ثم وعم ويجوع
بادفع رأسه وصرف مضارب قال في الف فغته بي والف
رحت المالك قال الكل فغته ولو قال من وجه الف فهو مضاربة
الاصد ومالكه فغته

والمالك الباقي وزرع العبد للمضارب وباقيها لها ورأس المال الفان و
جسمانية وزرع على الفين فقط فلو يبيع بضعها ما خصه بالثلاثة الا
شراة بنصفه وان ينفق ولو شري بالثلاثة بعد ضعفه فقتل منها المالك
رجلا خطا فزرع الفداء عليه وباقيها على المالك الثلثة ايام ولو شري
عبد بالثلاثة وهلك الف قبل فخره دفع رثت منه ثم وعم ويجوع
بادفع رأسه وصرف مضارب قال في الف فغته بي والف
رحت المالك قال الكل فغته ولو قال من وجه الف فهو مضاربة
الاصد ومالكه فغته

والمالك الباقي وزرع العبد للمضارب وباقيها لها ورأس المال الفان و
جسمانية وزرع على الفين فقط فلو يبيع بضعها ما خصه بالثلاثة الا
شراة بنصفه وان ينفق ولو شري بالثلاثة بعد ضعفه فقتل منها المالك
رجلا خطا فزرع الفداء عليه وباقيها على المالك الثلثة ايام ولو شري
عبد بالثلاثة وهلك الف قبل فخره دفع رثت منه ثم وعم ويجوع
بادفع رأسه وصرف مضارب قال في الف فغته بي والف
رحت المالك قال الكل فغته ولو قال من وجه الف فهو مضاربة
الاصد ومالكه فغته

والمالك الباقي وزرع العبد للمضارب وباقيها لها ورأس المال الفان و
جسمانية وزرع على الفين فقط فلو يبيع بضعها ما خصه بالثلاثة الا
شراة بنصفه وان ينفق ولو شري بالثلاثة بعد ضعفه فقتل منها المالك
رجلا خطا فزرع الفداء عليه وباقيها على المالك الثلثة ايام ولو شري
عبد بالثلاثة وهلك الف قبل فخره دفع رثت منه ثم وعم ويجوع
بادفع رأسه وصرف مضارب قال في الف فغته بي والف
رحت المالك قال الكل فغته ولو قال من وجه الف فهو مضاربة
الاصد ومالكه فغته

كتاب الوردية

هو امانة تركت للحفظ فلا يضمنها الموضع وان هلكت وله
نفسه وعياله والسفوف فما عند عدم البيع والخوف ولو
حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الخرق فخرق فوضعهما عند
الخوف بالخوف الاحراز وفدسكن عليه

او في فلك الخرفان خسر ما بعد طلبه بما قال اعاة التسليم او

او في فلك الخرفان خسر ما بعد طلبه بما قال اعاة التسليم او
او في فلك الخرفان خسر ما بعد طلبه بما قال اعاة التسليم او

والمالك الباقي وزرع العبد للمضارب وباقيها لها ورأس المال الفان و
جسمانية وزرع على الفين فقط فلو يبيع بضعها ما خصه بالثلاثة الا
شراة بنصفه وان ينفق ولو شري بالثلاثة بعد ضعفه فقتل منها المالك
رجلا خطا فزرع الفداء عليه وباقيها على المالك الثلثة ايام ولو شري
عبد بالثلاثة وهلك الف قبل فخره دفع رثت منه ثم وعم ويجوع
بادفع رأسه وصرف مضارب قال في الف فغته بي والف
رحت المالك قال الكل فغته ولو قال من وجه الف فهو مضاربة
الاصد ومالكه فغته

لا تيقا ليقسم فان قسم وسلم صح فان وجه تقيافي بر او دهنيا
 في قسم وان لم يكن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن وهبته
 لبن في صنع ووقوف على ظهر غنم وزرع في ارض وتور في جبل
 كالمشاع وتم هبته يامع الموهوب له بلا قبض صري او
 وهب لطفلا بالعقد وما وهب اجنبي له يقبضه عاقلا او عن قبضة الهبته
 قبض ابده او جده او وصي احد هما او ام هو معهما او اجنبي
 بين بيده وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف وهبته
 اثني عشر اذ واخذ وعكسه الا كصدقة ثوب عشرة على غنيتين
 لها اي وهما وهب للضعفة يجوز قبض زوجها لها بعد
 الزفاف لغرض الاب امه ابيه الا خلا ولا ما سطر
 الزفاف بعد

لكن لا يقسم فان قسم وسلم صح فان وجه تقيافي بر او دهنيا
 في قسم وان لم يكن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن وهبته
 لبن في صنع ووقوف على ظهر غنم وزرع في ارض وتور في جبل
 كالمشاع وتم هبته يامع الموهوب له بلا قبض صري او
 وهب لطفلا بالعقد وما وهب اجنبي له يقبضه عاقلا او عن قبضة الهبته
 قبض ابده او جده او وصي احد هما او ام هو معهما او اجنبي
 بين بيده وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف وهبته
 اثني عشر اذ واخذ وعكسه الا كصدقة ثوب عشرة على غنيتين
 لها اي وهما وهب للضعفة يجوز قبض زوجها لها بعد
 الزفاف لغرض الاب امه ابيه الا خلا ولا ما سطر
 الزفاف بعد

لبن في صنع ووقوف على ظهر غنم وزرع في ارض وتور في جبل
 كالمشاع وتم هبته يامع الموهوب له بلا قبض صري او
 وهب لطفلا بالعقد وما وهب اجنبي له يقبضه عاقلا او عن قبضة الهبته
 قبض ابده او جده او وصي احد هما او ام هو معهما او اجنبي
 بين بيده وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف وهبته
 اثني عشر اذ واخذ وعكسه الا كصدقة ثوب عشرة على غنيتين
 لها اي وهما وهب للضعفة يجوز قبض زوجها لها بعد
 الزفاف لغرض الاب امه ابيه الا خلا ولا ما سطر
 الزفاف بعد

لها اي وهما وهب للضعفة يجوز قبض زوجها لها بعد
 الزفاف لغرض الاب امه ابيه الا خلا ولا ما سطر
 الزفاف بعد

هي تليك عين بلا عوض وتخرج بوهبت وتخلت اعطيت واطمئنت
 هذا الطعام وجعلت هذا لعمركه وجعلت لك عري
 جعلت هذه الدابة تلبسها او تسوك هذا الثوب ودارك كهبته
 تسكنها وفي هبته تسكنها او تسكنها
 هبته عارية او عارية هبته عارية وتتم بالقبض الكامل
 فتصح ان قبض في مجلسها بلا لسان او بعد ما بدت المشاع
 دارك كوزها بطريق العارنة

هي تليك عين بلا عوض وتخرج بوهبت وتخلت اعطيت واطمئنت
 هذا الطعام وجعلت هذا لعمركه وجعلت لك عري
 جعلت هذه الدابة تلبسها او تسوك هذا الثوب ودارك كهبته
 تسكنها وفي هبته تسكنها او تسكنها
 هبته عارية او عارية هبته عارية وتتم بالقبض الكامل
 فتصح ان قبض في مجلسها بلا لسان او بعد ما بدت المشاع
 دارك كوزها بطريق العارنة

تسكنها وفي هبته تسكنها او تسكنها
 هبته عارية او عارية هبته عارية وتتم بالقبض الكامل
 فتصح ان قبض في مجلسها بلا لسان او بعد ما بدت المشاع
 دارك كوزها بطريق العارنة

ببيع انتحاء فبريد العيب وخيار الرؤية وثبتت الشفعة
فصل ومن ائمة الاجلها او عليان يرد عليها او
 يعقبا او يتولدها او وهبها او تصدق بها علي ان يرد
 عليه شيئا ما صححت وبطل استناده بشرط ولو غلظ
 الخلل ثم وهبها صحته ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال الخرم
 اذا جاء عدله فهو كذا وانت منه بري فهو الخلل وجاز العكر
 للمع حال حيوته ولو وثقه بعده وهي جعل دار له عمره
 فاذا مات يرد عليه وبطل الرقيب وهي ان كنت قبلك لم
 يرد عليك

ببيع انتحاء فبريد العيب وخيار الرؤية وثبتت الشفعة
 ومن ائمة الاجلها او عليان يرد عليها او يعقبا او يتولدها او وهبها او تصدق بها علي ان يرد عليه شيئا ما صححت وبطل استناده بشرط ولو غلظ الخلل ثم وهبها صحته ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال الخرم اذا جاء عدله فهو كذا وانت منه بري فهو الخلل وجاز العكر للمع حال حيوته ولو وثقه بعده وهي جعل دار له عمره فاذا مات يرد عليه وبطل الرقيب وهي ان كنت قبلك لم يرد عليك

ببيع انتحاء فبريد العيب وخيار الرؤية وثبتت الشفعة
 ومن ائمة الاجلها او عليان يرد عليها او يعقبا او يتولدها او وهبها او تصدق بها علي ان يرد عليه شيئا ما صححت وبطل استناده بشرط ولو غلظ الخلل ثم وهبها صحته ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال الخرم اذا جاء عدله فهو كذا وانت منه بري فهو الخلل وجاز العكر للمع حال حيوته ولو وثقه بعده وهي جعل دار له عمره فاذا مات يرد عليه وبطل الرقيب وهي ان كنت قبلك لم يرد عليك

ببيع انتحاء فبريد العيب وخيار الرؤية وثبتت الشفعة
 ومن ائمة الاجلها او عليان يرد عليها او يعقبا او يتولدها او وهبها او تصدق بها علي ان يرد عليه شيئا ما صححت وبطل استناده بشرط ولو غلظ الخلل ثم وهبها صحته ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال الخرم اذا جاء عدله فهو كذا وانت منه بري فهو الخلل وجاز العكر للمع حال حيوته ولو وثقه بعده وهي جعل دار له عمره فاذا مات يرد عليه وبطل الرقيب وهي ان كنت قبلك لم يرد عليك

ببيع انتحاء فبريد العيب وخيار الرؤية وثبتت الشفعة
 ومن ائمة الاجلها او عليان يرد عليها او يعقبا او يتولدها او وهبها او تصدق بها علي ان يرد عليه شيئا ما صححت وبطل استناده بشرط ولو غلظ الخلل ثم وهبها صحته ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال الخرم اذا جاء عدله فهو كذا وانت منه بري فهو الخلل وجاز العكر للمع حال حيوته ولو وثقه بعده وهي جعل دار له عمره فاذا مات يرد عليه وبطل الرقيب وهي ان كنت قبلك لم يرد عليك

ببيع انتحاء فبريد العيب وخيار الرؤية وثبتت الشفعة
 ومن ائمة الاجلها او عليان يرد عليها او يعقبا او يتولدها او وهبها او تصدق بها علي ان يرد عليه شيئا ما صححت وبطل استناده بشرط ولو غلظ الخلل ثم وهبها صحته ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال الخرم اذا جاء عدله فهو كذا وانت منه بري فهو الخلل وجاز العكر للمع حال حيوته ولو وثقه بعده وهي جعل دار له عمره فاذا مات يرد عليه وبطل الرقيب وهي ان كنت قبلك لم يرد عليك

كتاب الميراث

نحوه و نه در حدیثی که در نزد حدیث صحیح است
نوعاً و نه در حدیثی که در نزد حدیث صحیح است
نوعاً و نه در حدیثی که در نزد حدیث صحیح است

او بزایغ او فقل لم جرم المعتاد فان انكرد له في طريق الفرات

صمن الحال فتمت في مكان حمله بلا جوارف في موضع كسبر محصنة اجري

والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم مدته وان لم يعمل

كلاجير الخديفة سنة او يرضي بتركه فيكون البناء والغرس

لهذا والارض لهذا والرطب كالشجر او ضمن يارحاضه وحره قد

ذكر زكوبه نصف قيمته بلا اعتبار الخقل وبالزيادة على العمل

ذكر ما زاد التقل ان اطرافه جعله والاكل قيمته اعطها بغيره و

وجوازه باعها استوجبت له ولو ذاقها وجاليها وحقها اليه

وكانت يوقون عن الاضداد اذ كان زياره
الورد على العبد الذي يخدمه فيصير له الزيادة

وكانت يوقون عن الاضداد اذ كان زياره
الورد على العبد الذي يخدمه فيصير له الزيادة
وكانت يوقون عن الاضداد اذ كان زياره
الورد على العبد الذي يخدمه فيصير له الزيادة

وكانت يوقون عن الاضداد اذ كان زياره
الورد على العبد الذي يخدمه فيصير له الزيادة
وكانت يوقون عن الاضداد اذ كان زياره
الورد على العبد الذي يخدمه فيصير له الزيادة

وكانت يوقون عن الاضداد اذ كان زياره
الورد على العبد الذي يخدمه فيصير له الزيادة
وكانت يوقون عن الاضداد اذ كان زياره
الورد على العبد الذي يخدمه فيصير له الزيادة

ووقع سنج حار مكثري واكافه مطلقا واشراجه بالاعمال
يسرج مثله دفن يسرج مثله وسلول الحمار طريقا غير

عيبه المالك وتفاوتنا او لا يسلكه الناس ومجمله في الحموله
وله الاجران بلع ومن استأجر ارض الوريع برافز ربع رطب

ضمن ما نقصت او من دفع لونا للبيطه فيبصا فحاطه قبا
صفته قيمة ثوبه او اخذ القبا باجر مثله ولم يزد على ما

بالم اجارة الفا الشرط بفسد او فنيها العر
لا يبر على المسع وصر اجارة دار كل شهر يكذا في واحد فقط

وكانت يوقون عن الاضداد اذ كان زياره
الورد على العبد الذي يخدمه فيصير له الزيادة
وكانت يوقون عن الاضداد اذ كان زياره
الورد على العبد الذي يخدمه فيصير له الزيادة

وكانت يوقون عن الاضداد اذ كان زياره
الورد على العبد الذي يخدمه فيصير له الزيادة
وكانت يوقون عن الاضداد اذ كان زياره
الورد على العبد الذي يخدمه فيصير له الزيادة

اب الاضداد انما حسن

بلبن شاة او غدة بطعام ومضت المدرة فلا يطهر ولم يفرح الا باجاء
 للاذان والامامة والحق وتعليم القران والفقه والنوح والغناء
 والملائق وعش النيس ويقتى اليوم بصحتها تعليم القران و
 الفقه وجبر المستاجر علي دفع ما قبل ويجس بنوعه وعلى الجلو
 المشهور وكذا اجارة المشاع الامر الشريك ولو دفع الي اخره
 لينسج ينسج او استاجر جارا محل عليه اذا بيعه او ثورا
 ليطن بربا يبعه دفعه او رجلا يجبر لدا اليوم بكذا او ارضا
 بشرط ان يثنيها او يكرها انهارها او يسير قتها او يزرعها بولا
 ان يرضى لرضها بواحدة
 ارض اخرى او دار لسكنها
 بكه دار اخرى او دابة يركبها
 بملية يركب دابة اخرى او ثوبه
 بلبسة او صخرة لا يجوز غدا
 وعندك في قوله
 ان يرضى لرضها بواحدة
 ارض اخرى او دار لسكنها
 بكه دار اخرى او دابة يركبها
 بملية يركب دابة اخرى او ثوبه
 بلبسة او صخرة لا يجوز غدا
 وعندك في قوله

وفي كل شهر سكن اعني في اوله وفي كل عام مذقة واجارها سنة
 بكذا وان لم يتم قسط كل شهر وادل المدرة مائة والافوق العقد
 فان كان حين حمل اعتبر لاهله والا فاليام كالعدة واجارة
 اللحم والحجام والظير باجر معين ويطعمها وكسوتها وللزوج
 وظنها الا في بيت ساجر وله في نكاح ظاهر فسخرها ان لم ياذن
 لها بها فان اقرت نكاحه ولاهل الصبي فسخرها ان رضت او
 خيلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه و
 دهنه لثمن ثمنها وهو اخره على ابيه فان ارضع
 ان يرضى لرضها بواحدة
 ارض اخرى او دار لسكنها
 بكه دار اخرى او دابة يركبها
 بملية يركب دابة اخرى او ثوبه
 بلبسة او صخرة لا يجوز غدا
 وعندك في قوله

مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة
مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة
مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة

مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة
مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة
مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة

مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة
مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة
مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة

مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة
مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة
مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة

مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة
مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة
مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة

مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة
مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة
مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة

وهو لزوم ضرر يستحق بالعقد ان يقبل في اسكوت وجرح ضيق

استوجر لقلعه وموت غيره استوجر من يطبخ لوليمتها

دين الاقبض الايمن بالجو وسفر استاجر عبدا للخذعة مطلقا

او المصروف اقل من مستاجر وكان ليحرق وجيا استاجر عبدا

ليحرق فترك عمله ويدرأ مكرى الدار من سيفه وخلأ ويدرأ

المكاريب وتترك استاجر عبدا ليحرق الخراج الصدق

فليس يحرق من ان ينفذ وان اراد بوزن الصم ويلبس ثوبا

فليس يموت لصداقاته من عقدها النفس فان عقد الخيرة

فلا كالوكيل والوصي وتولي الوفاء **مسائل شتى**

مسائل شتى

مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة
مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة
مولاة فائمة ولو استاجر عبدا شريفا شهر اربعة وشهر اربعة

أحد شريك عبد لادن الأخرى كناية جصينم بالف وقبح ففعل فيض
 بعضهم فزاله ان عجز كائنه لرجل من جاء به ليد فادعاه اجزها
 فبعضهم فزاله ان عجز كائنه لرجل من جاء به ليد فادعاه اجزها
 فبعضهم فزاله ان عجز كائنه لرجل من جاء به ليد فادعاه اجزها

وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريك عقرها وقيمة الولد
 وهو ابنه ولي اقام دفع العقر البهاصح فان لم يطأه الثاني
 ودبرها عجزت بطل ندره وهي ام ولد للاول والولد
 له وضمن لشريك نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها
 احداهما غنيا عجزت ضمن نصف قيمتها لشريك ورجع عليها
 عليها عند الرجوع وقال الاول
 عليها من

عليها

عليها عبد لرجلين دبره احداهما ثم حرها الاخرى ليليا
 او عكسا انفق المديرا او ائتمنح فيها او ضمن شريكه في
 ان في المستنير

باب الموت والعجز

مكاتب عجز ثم يخم ان كان له وجه سيصل لا يجزه الحاكم لل
 ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضا
 وعاد رقبه وما في يده فان مات عن واولم تفسخ

وقضية البدك من ماله وحكم مؤتمه حرا والارث منه وعتق
 ان لرب من اذنه

تقيه ولروا في كتابه او شراهما او كوتب بنوايته صغيرا او كبيرا
 ان لو ولدوا قبل الكتاب لا يمتونه

ان لو ولدوا قبل الكتاب لا يمتونه
 ان لو ولدوا قبل الكتاب لا يمتونه
 ان لو ولدوا قبل الكتاب لا يمتونه

ان لو ولدوا قبل الكتاب لا يمتونه
 ان لو ولدوا قبل الكتاب لا يمتونه

ان لو ولدوا قبل الكتاب لا يمتونه
 ان لو ولدوا قبل الكتاب لا يمتونه

وان لم يترك شيئا فمن ولد في كتابه سعي على نجوم واذالة
 حكم بعقوبته قبل موته وبعقوبته ومن تركه لذي البدل حاله
 اورة رقيقا فان ترك لدا حرة ودينيا يفتي ببدلها في
 الولد وقضى به على اقله امه لم يكن ذلك تعجيرا لابنه وان اخصم
 قوم امه وابيها في ولاية فقضى به لقوم امه فهو تعجير وطاب
 لسيد ما ادى اليه صدقة فجز فان جنى عند كاتبه سيده
 جاهلا فجز او كاتب فلم يقض به فجز دفع او فدي وان
 قضى به عليه مكاتب فجز فيه ولا تنسخ بموت السيد
 ولا تنسخ بموت المكاتبة
 وان لم يترك شيئا فمن ولد في كتابه سعي على نجوم واذالة
 حكم بعقوبته قبل موته وبعقوبته ومن تركه لذي البدل حاله
 اورة رقيقا فان ترك لدا حرة ودينيا يفتي ببدلها في
 الولد وقضى به على اقله امه لم يكن ذلك تعجيرا لابنه وان اخصم
 قوم امه وابيها في ولاية فقضى به لقوم امه فهو تعجير وطاب
 لسيد ما ادى اليه صدقة فجز فان جنى عند كاتبه سيده
 جاهلا فجز او كاتب فلم يقض به فجز دفع او فدي وان
 قضى به عليه مكاتب فجز فيه ولا تنسخ بموت السيد
 ولا تنسخ بموت المكاتبة

وان لم يترك شيئا فمن ولد في كتابه سعي على نجوم واذالة
 حكم بعقوبته قبل موته وبعقوبته ومن تركه لذي البدل حاله
 اورة رقيقا فان ترك لدا حرة ودينيا يفتي ببدلها في
 الولد وقضى به على اقله امه لم يكن ذلك تعجيرا لابنه وان اخصم
 قوم امه وابيها في ولاية فقضى به لقوم امه فهو تعجير وطاب
 لسيد ما ادى اليه صدقة فجز فان جنى عند كاتبه سيده
 جاهلا فجز او كاتب فلم يقض به فجز دفع او فدي وان
 قضى به عليه مكاتب فجز فيه ولا تنسخ بموت السيد
 ولا تنسخ بموت المكاتبة

كتاب الولاد
 وان اعنتق ابنته بغير مهر او عتقها بغير مهر
 وان شرط عدها ومن اعنتق امته زوجها تفرقت فولدت
 لا قل من نصف حجاب فله ولدا الولد لا نقل عنه وكذا لو ولد
 ولدتين احداهما لا قل من نصف حجاب ذلك فان ولدته اكثر
 من فولد الولد سيدا فان اعنتق المهر جرد لاء ابنته
 بالاقوية بحيث له سوي مولاة تكسح حنفة فولدت فولدا
 ولا يورث مولاه الاصله

وان اعنتق ابنته بغير مهر او عتقها بغير مهر
 وان شرط عدها ومن اعنتق امته زوجها تفرقت فولدت
 لا قل من نصف حجاب فله ولدا الولد لا نقل عنه وكذا لو ولد
 ولدتين احداهما لا قل من نصف حجاب ذلك فان ولدته اكثر
 من فولد الولد سيدا فان اعنتق المهر جرد لاء ابنته
 بالاقوية بحيث له سوي مولاة تكسح حنفة فولدت فولدا
 ولا يورث مولاه الاصله

200
اختيار من بقاء اهلية وشرطه قذرة المسكره على ايقاعه
ما هده به سلطانا كان اولصتا وخوف المسكره ايقاعه
وكون المسكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا على الجرم
الرضا المسكره عنها كما الكرم عليه قبله لحقه او لحق اخر
الالحق الشرع فلو الكرم بقتل او ضرب شديد او حنين
باع او شري او اقر او اجر فسخ او اعطى ويملكه المستترى ان يفسد
فيصح اعترافه ويزنه قيمة فان قبض ثمنه او سلم طوعا او
نفذوا قبضه مسكرا لا وره ان يفسد فلو الكرم البايح الا
الاوه

اختيار من بقاء اهلية وشرطه قذرة المسكره على ايقاعه
ما هده به سلطانا كان اولصتا وخوف المسكره ايقاعه
وكون المسكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا على الجرم
الرضا المسكره عنها كما الكرم عليه قبله لحقه او لحق اخر
الالحق الشرع فلو الكرم بقتل او ضرب شديد او حنين
باع او شري او اقر او اجر فسخ او اعطى ويملكه المستترى ان يفسد
فيصح اعترافه ويزنه قيمة فان قبض ثمنه او سلم طوعا او
نفذوا قبضه مسكرا لا وره ان يفسد فلو الكرم البايح الا
الاوه

فانها المولاه والمعتوق عصبه فقدم النسبه عليه وهو على
دوي الارحام فان مات السيد المعتوق فانه لا قرب
سيده ولا ولد للنساء الا ما اعتقر كما في الحديث **فصل**
ان اسلم رجل وولاه او غيره على ان يبيته ويعمل عنه صح وعقل
عليه وارثه له واخوه من ذريته وله النقل عن محضه الى غيره ان
لم يعقل عنه فان عقل عنه او من ولده فلا ولا لواله محض احد
ولس له **كتاب الاكراه**
هو فعل يوقعه لغيره فيفوت به رضاه او يقيد اختياره
الاوه

الاوه

انفسنا انفسنا والى انفسنا فان
انفسنا انفسنا والى انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا

انفسنا انفسنا والى انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا

علي سيرة ولم يتوقفت فعبداً لان يوماً ما ذرحت في حجر عليه
ولم يتخصص بتوابع فانه في توابع عم له في الانواع ونبئت
الاذن

دلالة فعبداً له سيد يبيح ويشترى وكنت ما ذرعت
وصرت كما فلو ان من مطلقاً صرح كل تجارة منه فيبيح ويشترى

سكت ولو يغيبنا جنس ولو كل بها ويرهن ويرهن و
يتقبل الارض وياخذها في رعة ويشترى بدراين عمرو

يسارك عنانا ويدفع المال وياخذ مضاربة ويستاجر
ولو جوفتم ويقرب بوجده وعصبة ودين ويهدى

او اوجه عتقك ولان هذا من انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا

انفسنا انفسنا والى انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا

انفسنا انفسنا والى انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا

انفسنا انفسنا والى انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا

قد راعى هذا ولا يزوج رقيقه ولا يكتبه ولا يبيع اضلالاً
ولا يبيع من ولا يبيع ولو يبيع وقالوا لا بأس للمرأة بتصرف

في مغانها كبيع وشراؤها واستجارها وعمره ودينه
فما ياتي من حدها وعقوبتها ولو لم يشترى بعد الاستخفاف

يتعلق برقيقه يباع فيه ويقسم ثم بالحصص ويكسبه حصل
قبل الدين وطول ما بقي بعد عتقه ولا سيد اخذ غل

انفسنا انفسنا والى انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا

انفسنا انفسنا والى انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا

انفسنا انفسنا والى انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا
انفسنا انفسنا والى انفسنا

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 204.

العقد ويطلق عليه لو سلم بيعته قبل قبضه وله حلته

ثمنه ومع اعتاقه مذيقا وضمن السيد للاقل دينه وقبضه

والعبد فضل دينه معتقا فان بيعه ذود دينه

برقبة وغيبه المشتري اجاز الخرم ببيعه وله ثمن او ضمن المشتري

اولا بالقيمة فان ضمن ذودا عليه بغير رجوع الخرم بغيره

حق في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فلخرم ببيعه

ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ولا

المشترى سيكرا دينه ان غاب بايع ولو اشترى عبدا

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page.

مشبه مع وجود دينه وما زاد للخرم ويحجر ان ايق او مات

سيده او جن طيفا او لحق بدار الحرب مرتدا او حيز عليه

لشرط ان يها هو والكراهل سوقة والامة ان اشتو لدها

لان دينه ضمن قيمته للخرم ولو حو فاقترت ما بعد امانه

او عقت او يدن عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقيته لم يملك

سيده سامعا فلم يعترف عبدا كسب باعتاق سيده وعتق

ان لم يحط دينه وبيعه من سيده مثل القيمة لا باقوان سيده

من يملكها او باقل فلو باع بالكثر حط الفضل ونقض

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the right page.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page.

العقد

وَبَاعَ سَاكِنًا عَنْ لَيْبِهِ وَحَجْرَهُ فَيُؤَادِفُهُ وَلَا يَبِيعُ لَدَيْهِ إِلَّا
إِذَا قَرَّبَ سَيْدَهُ بِأَذَى وَتَصَرَّفَ الصَّيْبُ أَنْ تَفْعَلَ كَالِاسْلَامِ وَالْإِنْتِهَاءِ

مَنْ بَلَغَ لَيْبَهُ وَأَنْضَرَ كَالِاطْلَافِ وَالْعَتَقُ لَا وَأَنْ لَيْبَهُ
بِهِ وَمَنْ تَفَعَّلَ وَضَرَ كَالِاسْلَامِ وَالْإِنْتِهَاءِ

أَنْ يُعْقَلَ الصَّيْبُ بِالْمَلِكِ وَالشَّرَاءُ جَالِبٌ لَهُ وَلَيْبُهُ وَصَيْبُهُ
مَنْ الْفَاضِلُ أَوْ صَيْبُهُ وَلَوْ أَقْرَبَ شَيْئًا مَعَهُ مِنْ شَيْءٍ أَوْ لَيْبُهُ

كتاب الغضب هو أخذ بالثبوت حاتم

بِلَا أَدْنَى سَاكِنٍ يَزِيدُهُ فَأَسْخَدَ الْعَبْدَ وَجَمَلَ الدَّابَّةَ غَضَبًا

لَوْ جَرَّ قَدْرًا مِنَ الْغَضَبِ لَمْ يَكُنْ غَضَبًا
لَوْ جَرَّ قَدْرًا مِنَ الْغَضَبِ لَمْ يَكُنْ غَضَبًا

لَا جُلُوسُهُ عَلَى السَّيِّئِ وَحِكْمُهُ إِلَّا تَمَّ مِنْ عِلْمٍ وَرَبِّ الْعَيْنِ قَائِمَةٌ
وَالْغُرْمُ هَالِكَةٌ وَجِبَالُ الْمَشِيِّ كَالْمَلِكِ وَالْمَوْزُونِ وَالْعَدْبُ

الْمُقَارِبُ فَإِنْ أَتَقَطَّ الْمَشِيُّ فَيَقْتَمِعُ يَوْمَ يَجْتَمِعَانِ وَعَبْرُ الْمَشِيِّ
يَقْتَمِعُ يَوْمَ غَضَبِكَ الْعَدْبُ الْمُتَقَارِبُ فَإِنْ أَدْعَى الْهَلَاكَ

حَسِبْتُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ لظَهَرَ قَيْصُ عَلَيْهِ بِالْبَدَلِ وَشَرُّهُ
كُنَّ الْمُخْصُوبُ نَقْلًا فَلَوْ غَضِبَ عَقْرًا أَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَغْضَبْ

وَمَنْ يَنْقُصُ بِفِعْلِهِ السُّكْنَانَ وَرِعْدَهُ أَوْ يَجَارُهُ عَيْبًا
غَضِبَ وَتَصَدَّقَ بِجُورِهِ وَأَجْرُ تَعَارُفِهِ وَرَيْحُ حَصَلِ كَانِ

أَيُّ صَدَقَ عِنْدَ حَسْرَةٍ وَجَاحًا لِي وَصَفًا حَسْبَ غَضَبٍ فَجَرَّ وَأَضْرَابًا وَكَذَلِكَ الْعَفْوَ
أَيُّ صَدَقَ عِنْدَ حَسْرَةٍ وَجَاحًا لِي وَصَفًا حَسْبَ غَضَبٍ فَجَرَّ وَأَضْرَابًا وَكَذَلِكَ الْعَفْوَ

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 205 at the top left.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the number 190 at the top left.

بالتصريف في موضعها او مخصوبه متعین بالاشارة او
بالتشريك بذكر اسم الوديع او الغصيب ونقد ما فان اشار اليها
بالتصريف في موضعها او مخصوبه متعین بالاشارة او
بالتشريك بذكر اسم الوديع او الغصيب ونقد ما فان اشار اليها

بالتصريف في موضعها او مخصوبه متعین بالاشارة او
بالتشريك بذكر اسم الوديع او الغصيب ونقد ما فان اشار اليها

ونقد غيرها او الي غيرها واطلق ونقدها لا وبقيت
فان غصب وغيره فزال اسمه واغظم من اجرة ضمنه ولكنه بلا
حل قبل ادائه بله كذبح شاة وطبخها او شيتها وطبخت
وزرعها وجعل جديد سيفا وصفر اناء والبناء عجا ساء

ولبن فان ضرب الحجر زها ودينارا وانا لم يملكه وهو
لما كره بلائتي فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ

لو ذبح شاة غيره يملكها بالجار ان شاء وصنع قمتها
وان سلم باله وان شاة ضمنه نقصانها وكذا البنية وكذا اذا انقطع
بدها وهذا هو الروايد ولو كانت الدابة غير مالوك اللحم فقط
انقصت طرفها لملك ان يضمنه قمتها لو وجد لاس يملك
من كل وجه هذاه

قمتها

فيمتها او اخذها وضمت قمتها نقصانها وكذا لو خرف لوبا
وقوت بعض العين وبعض يفسد لاكله في ليسير نقصه
ولم يقوت شيئا منها يانقص من بي ارض غيره او
غرس امر بالقلع والرد للمالك ان يصر له قيمة بناء اشجاره
بقلعها ان نقصت به فتقوم بلا شجر وبنائه وتقوم
احدها مشق القلع فيضم الفضل فان حرم التوب
او صفرا ولت السويق بسمن ضمنه ايض ومثل سويق او
اخذها وغرم مال الصبغ والسمن فان سود ضمنه

فيمتها او اخذها وضمت قمتها نقصانها وكذا لو خرف لوبا
وقوت بعض العين وبعض يفسد لاكله في ليسير نقصه

ولم يقوت شيئا منها يانقص من بي ارض غيره او
غرس امر بالقلع والرد للمالك ان يصر له قيمة بناء اشجاره

بقلعها ان نقصت به فتقوم بلا شجر وبنائه وتقوم
احدها مشق القلع فيضم الفضل فان حرم التوب

او صفرا ولت السويق بسمن ضمنه ايض ومثل سويق او
اخذها وغرم مال الصبغ والسمن فان سود ضمنه

لحرم المالك الاغصيب
لحرم المالك الاغصيب

بالتصريف في موضعها او مخصوبه متعین بالاشارة او
بالتشريك بذكر اسم الوديع او الغصيب ونقد ما فان اشار اليها
بالتصريف في موضعها او مخصوبه متعین بالاشارة او
بالتشريك بذكر اسم الوديع او الغصيب ونقد ما فان اشار اليها

بالتصريف في موضعها او مخصوبه متعین بالاشارة او
بالتشريك بذكر اسم الوديع او الغصيب ونقد ما فان اشار اليها

على البايح وللشفيح خيار الرويبة والعيب وان شرط المشتري

البراءة حتى وان اختلف الشفيح والمشتري في الثمن صدر للمشتري

ولو برهن الشفيح احق وان اشترى 4 ادعى المشتري

وبايحه اقل من بلاقبضه والقول له مع قبضه للمشتري

ولخذي حط الكيل الكلو في الشراء بيمين مثله وفي غيره

بالبقيمة في عقار بعقارا خذ كل بيمينه الاخر وفي ثمن

بحال او طلت في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عن بطلت

وفي شرط ذي غير او خني غير والشفيح ذي مثل الحر والخير

ان انا اخلف الشفيح بدعي استحقاق الادار
عند نقل الاقل والمشتري ينسك صدر

ولو كان البايح قبضها
البايح قبضها

هذا عند ابي حنيفة
ومحمد صلا قال لا يبرهن
على المولى بالآخر عدل

لو باع دارا من غير ان يبيعها
او باعها من غير ان يبيعها
او باعها من غير ان يبيعها

لو باع دارا من غير ان يبيعها
او باعها من غير ان يبيعها

لو باع دارا من غير ان يبيعها
او باعها من غير ان يبيعها

لو باع دارا من غير ان يبيعها
او باعها من غير ان يبيعها

لو باع دارا من غير ان يبيعها
او باعها من غير ان يبيعها

لو باع دارا من غير ان يبيعها
او باعها من غير ان يبيعها

اخره شتر اطلت به يقني واذا طلت سأل القايح الحضم

فان اقرت تلك الشفيح به او كل عن الحضم على العلم بان مالك كذا

او برهن الشفيح سأل عن الثراء فان اقرت به او كل عن الحضم

على الحاصل والسبب او برهن الشفيح قض له باوان لم

حضر الثمن وقت الدعوى واذا قض لزومه اخضاره والمشتري

حين الادار لقبض من فلو قبض للشفيح له الثمن فاخره لا يطل

شفيحة والحضم البايح ان لم يسلم ولا تسع البيعة في حضم

المشتري فيفسخ حضوره ونقبض بالشفيحة والعهدة على البايح

فان سخط حضور المشتري

احسب عدل

لو باع دارا من غير ان يبيعها
او باعها من غير ان يبيعها

لو باع دارا من غير ان يبيعها
او باعها من غير ان يبيعها

لو باع دارا من غير ان يبيعها
او باعها من غير ان يبيعها

لو باع دارا من غير ان يبيعها
او باعها من غير ان يبيعها

والتشريع المشيقي كل وفي بناء المشتري وغيره بالتمن
ويتمها بملو غير كما في الغضب او كلف المشتري فلم يمان وجوه
م مستحق القلع

والتشريع المشيقي كل وفي بناء المشتري وغيره بالتمن
ويتمها بملو غير كما في الغضب او كلف المشتري فلم يمان وجوه
م مستحق القلع

التشريع بالتمن فقط ان بني او عكس ثم استجبت وبكل التمن

ان خربت او جفت الشجر واخذ العرضه لا النقص حصتها ان

هدم المشتري البناء او شراي ارض حرمه فيها اول

فمن عليهما فانه رجع لخذها ثمرها وحصتها بالتمن ان

جده المشتري في الاول وبالكل في الثاني

باب ما هي فيه اول وما

وانما قصد في عقار ملك بغيره هو مال وان لم يق
كما هو من وجه ويترك في عرض وفلك وسائر وكل يبيحاً قصداً
واذن وصداً وهبياً لا يعوض ودار هبت او جعلت في
اجرة وبدل خلق او عتق او عتق او صلح عن دم عمد
او عمرا وان قوتل بغيرها مال او بيعت بخيار البايع و
سقط خياره او بيعاً فاسداً وما سقط بسخر او
بخيار رقيه او شرط او عيب بقضاء بخد ما سئل وتجب
بغيره بلا قضاء وباقالة وللجهد الما في حذونه في
بعضها القاض فلا يشترط ان يكون مدونا ومجرباً وقينه وكه
المدكور وما عدا ذلك ما يبيح ملك له من

وانما قصد في عقار ملك بغيره هو مال وان لم يق
كما هو من وجه ويترك في عرض وفلك وسائر وكل يبيحاً قصداً
واذن وصداً وهبياً لا يعوض ودار هبت او جعلت في
اجرة وبدل خلق او عتق او عتق او صلح عن دم عمد
او عمرا وان قوتل بغيرها مال او بيعت بخيار البايع و
سقط خياره او بيعاً فاسداً وما سقط بسخر او
بخيار رقيه او شرط او عيب بقضاء بخد ما سئل وتجب
بغيره بلا قضاء وباقالة وللجهد الما في حذونه في
بعضها القاض فلا يشترط ان يكون مدونا ومجرباً وقينه وكه
المدكور وما عدا ذلك ما يبيح ملك له من

وانما قصد في عقار ملك بغيره هو مال وان لم يق
كما هو من وجه ويترك في عرض وفلك وسائر وكل يبيحاً قصداً
واذن وصداً وهبياً لا يعوض ودار هبت او جعلت في
اجرة وبدل خلق او عتق او عتق او صلح عن دم عمد
او عمرا وان قوتل بغيرها مال او بيعت بخيار البايع و
سقط خياره او بيعاً فاسداً وما سقط بسخر او
بخيار رقيه او شرط او عيب بقضاء بخد ما سئل وتجب
بغيره بلا قضاء وباقالة وللجهد الما في حذونه في
بعضها القاض فلا يشترط ان يكون مدونا ومجرباً وقينه وكه
المدكور وما عدا ذلك ما يبيح ملك له من

وانما قصد في عقار ملك بغيره هو مال وان لم يق
كما هو من وجه ويترك في عرض وفلك وسائر وكل يبيحاً قصداً
واذن وصداً وهبياً لا يعوض ودار هبت او جعلت في
اجرة وبدل خلق او عتق او عتق او صلح عن دم عمد
او عمرا وان قوتل بغيرها مال او بيعت بخيار البايع و
سقط خياره او بيعاً فاسداً وما سقط بسخر او
بخيار رقيه او شرط او عيب بقضاء بخد ما سئل وتجب
بغيره بلا قضاء وباقالة وللجهد الما في حذونه في
بعضها القاض فلا يشترط ان يكون مدونا ومجرباً وقينه وكه
المدكور وما عدا ذلك ما يبيح ملك له من

وانما قصد في عقار ملك بغيره هو مال وان لم يق
كما هو من وجه ويترك في عرض وفلك وسائر وكل يبيحاً قصداً
واذن وصداً وهبياً لا يعوض ودار هبت او جعلت في
اجرة وبدل خلق او عتق او عتق او صلح عن دم عمد
او عمرا وان قوتل بغيرها مال او بيعت بخيار البايع و
سقط خياره او بيعاً فاسداً وما سقط بسخر او
بخيار رقيه او شرط او عيب بقضاء بخد ما سئل وتجب
بغيره بلا قضاء وباقالة وللجهد الما في حذونه في
بعضها القاض فلا يشترط ان يكون مدونا ومجرباً وقينه وكه
المدكور وما عدا ذلك ما يبيح ملك له من

وانما قصد في عقار ملك بغيره هو مال وان لم يق
كما هو من وجه ويترك في عرض وفلك وسائر وكل يبيحاً قصداً
واذن وصداً وهبياً لا يعوض ودار هبت او جعلت في
اجرة وبدل خلق او عتق او عتق او صلح عن دم عمد
او عمرا وان قوتل بغيرها مال او بيعت بخيار البايع و
سقط خياره او بيعاً فاسداً وما سقط بسخر او
بخيار رقيه او شرط او عيب بقضاء بخد ما سئل وتجب
بغيره بلا قضاء وباقالة وللجهد الما في حذونه في
بعضها القاض فلا يشترط ان يكون مدونا ومجرباً وقينه وكه
المدكور وما عدا ذلك ما يبيح ملك له من

فمن عليهما فانه رجع لخذها ثمرها وحصتها بالتمن ان
جده المشتري في الاول وبالكل في الثاني
بطلها الشفعة
بطلها الشفعة
بطلها الشفعة

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'عوض' (Ewaz) and other legal terms.

وَسَيِّدُهُ فِي مَبِيعَةٍ وَلَيْزَنْ شَرِيٍّ أَوْ شَرِيٍّ لَمْ يَلْمَنْ بَايَعُ أَوْ
لَهُ أَوْ ضَمِنَ الدَّرَكُ وَلَا فِيمَا بَيْعَ الْأَذْرَاعِ مِنْ طَوْلِ أَحَدٍ
السَّفِيحِ أَوْ شَرِيٍّ سَهْمًا مِنْهَا بَقِيَ نَحْمٌ بِأَقْبَابِهَا إِلَّا فِي السَّهْمِ
الْأَوَّلِ أَوْ شَرِيٍّ مِمَّنْ تَمَّ دَفْعُ ثَوْبٍ بَاعَهُ الْإِبَالِيْمِينَ وَلَا يَكْفِي
حَيْثُ اسْقَطَ السَّفِيحَةَ وَالزُّكُوفَ عِنْدَ أَيِّ لَوْ فَوْبِهِ
يُعْتَبَرُ فِي السَّفِيحَةِ وَيَضْرِبُ فِي الزُّكُوفِ وَيَبْطُلُهَا تَرْكُ طَلَبِ
الْمَوَاتِقِ أَوْ الْأَشْهُارِ وَتَسْلِمُهَا بَعْدَ الْبَيْعِ قَطْرًا وَلَوْ
الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ أَوْ الْوَكِيلِ وَصَلَتْ مِنْهَا عَلَى عَوْضٍ وَرَدَتْ

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the word 'عوض' (Ewaz) and other legal terms.

فَإِنْ السَّفِيحُ إِذَا حَاطَتْ سَطْلَ السَّفِيحِ وَالْوَدْعُ عِنْدَ
حَدِّهَا فَإِنَّهَا تَقُولُ لَنَا لَمْ يَلْمَنْ بَايَعُ أَوْ
الْعَدْلُ سَعِيدٌ مَعْلُومٌ وَمَا لَمْ يَلْمَنْ بَايَعُ أَوْ
فَضْلًا وَالْعَدْلُ تَصَدَّقُ وَرَدَتْ صَدْرًا

عَوْضُهُ وَمَنْ شَرَى السَّفِيحَ لِامْتِنَانٍ وَتَوَجَّهَ بَيْنَهُمَا
مَنْ قَبِلَ الْفَضْلَ بِهَا فَإِنَّ سَهْمَ شَرِيٍّ كَسَهْمِ فَطَرِ شَرِيٍّ

عَبْرَةَ كَيْفَ تَبْعَهُ بِالْفَيْسَلِ فَكَانَ بِأَقْلٍ أَوْ صَاحِبِ كَيْفِيٍّ أَوْ وَرَدَتْ

أَوْ عَدَّتْهُ يَتَقَارِبُ فِيمَا لَمْ يَلْمَنْ بَايَعُ أَوْ وَرَدَتْ

كَذَلِكَ لِالسَّفِيحِ وَشَفْعُ حَصَّةٍ أَحَدِ الْمَشْرِيَيْنِ لِأَحَدٍ

الْبَاعِعِ وَالنِّصْفُ مَفْرُزًا بِيَعُ شَاعِرًا دَارِ فِقْهًا

القِسْمَةُ

هِيَ تَعْيِينُ الْحَقِّ الشَّارِعِ وَعَلَيْهَا فِيهَا الْأَقْرَابُ فِي الْمَثَلِ

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the word 'القِسْمَةُ' and other legal terms.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the word 'عوض' (Ewaz) and other legal terms.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the word 'القِسْمَةُ' and other legal terms.

علي مؤنة وعده ورثته عند ابي حنيفة ولا ان يرهن ائنه
 بحرما حية يرهن ائنه لها ولو يرهن ائنه الموت وعده
 الورثة وهو مخرج ومنهم طفل او غائب قسم ونصب
 لها فان يرهن واحد او شر او غاب اخدم او كان
 الوارث الطفل او الغائب شي لا وقسم بطلب اخدم
 ان اشفع كل خصية وطلبت في الكثرة فقط ان لم ينفع الا
 لقله حصه ولم يقسم الا بطلبهم ان تضر كل للقله
 الجنسان والرفيق والجواهر والحمام الا يرضاهم
 طلب العمد وفيل على العكس لان صلح الكثرة
 طلب صلح وصاح العمد بل يرضى بغيره
 طلب صلح بطلب كل واحد منكم

والمبادلة في غير قباخذ شره حصه بعينه صاحب
 الاقل الثاني وان اخير عليها في منجى الجنس فقط عند
 طلب اخدمهم وينصف قاسم يرضى في المال يقسم
 وهو حاجب وان نصب باجر صرح وهو عند الرؤس وتجبر
 كونه عدلا عالميا حيا ولا يعين واحدا ولا يشتر
 الفساق وصحت برضا الشركاء الا عند صلح اخدم
 وقسم نقلي يدعون ان ترضاهم وعقال يدعون شره
 او ملكه مطلقا فان ادعوا رثته عز زيد ج يرضوا
 علي بن

والتين اخبرت البذر وتصيف التين والحب لاجلها

كتاب المزارعة في عقد علي الذرع هو بعض
الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة ولا عند غيره
نشرط صلاح جنات الارض للذرع واهلية العاقدين وذكر الملتزم
وترتب البذر وجنس ونسب الاخر والتخليق بين الارض والعا
والشركة في الخارج فيبطل ان شرط لاحدهما قفل شامة او

او ما خرج من موضع غير ارض البذر بذر او ذرع الخارج
وتصنيف الباقي او التين لاجلها والحب لاجلها وتصنيف

هذا اذا كان الخارج خارجا موطنا اذا كان
الخارج خارجا من موطن كالموتى او كالموتى
العدو كالموتى او كالموتى لان هذا الاول
لا يقطع الشركة صدر

الخارج

والتين اخبرت البذر وتصيف التين والحب لاجلها

فان شرط تصيف الحب والتين لصاحب البذر او لم يتعرض

للتين صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل

للاخر والارض والحمل والبقر للآخر ونظمت لو كان

الارض والبقر لزيد والبذر والبقر للآخر

او البذر له والباقي لآخر واذا صحت ما خرج على الشرط ولا

شيء للعامل ان لم يخرج وتجب من ابي عن المصنف الارث

البذر ومثي فديت بالخارج لرب البذر وللآخر اجير

هذا اذا صدرت المزارعة بالخارج لصاحب البذر

والتين اخبرت البذر وتصيف التين والحب لاجلها
فان شرط تصيف الحب والتين لصاحب البذر او لم يتعرض
للتين صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل
للاخر والارض والحمل والبقر للآخر ونظمت لو كان
الارض والبقر لزيد والبذر والبقر للآخر
او البذر له والباقي لآخر واذا صحت ما خرج على الشرط ولا
شيء للعامل ان لم يخرج وتجب من ابي عن المصنف الارث
البذر ومثي فديت بالخارج لرب البذر وللآخر اجير
هذا اذا صدرت المزارعة بالخارج لصاحب البذر

والتين اخبرت البذر وتصيف التين والحب لاجلها

فان شرط تصيف الحب والتين لصاحب البذر او لم يتعرض

للتين صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل

بشرط ان لا يزرع في الارض...

الارض او عمل ولا يزرع على ما شرط ولو اتي رتب البذر والارض...

احدها ونفخ بدين يخرج ليهيها فان مضت المدة ولم يترك...

الزرع فعلا العايل اجر مثل نصيب من الارض حتى يترك ونفقة...

الزرع عليه ما بالخصص كاجر الحصاد والرفاع والدوسر...

والندرية فان شرط العايل فسدت وعراي يوسف انه...

يخرج ولزمه للعايل قال الامام السرخسي هو الاصح في بياننا...

كتاب طبساقاة هي دفع الشجر الى من...

من علم السبع وهو العايل من الاشجار...

بشرط ان لا يزرع في الارض... (Marginal notes at the top of the page)

بصلحة بجز من ثمره وهي كالمزارعة جحا وخلافا وشروطا...

الامدة فانها تصح بلا ذكرها وتصح على اول ثمر يخرج واذا...

بذر الرطبة كاذر الكرم وذكر مدة لا يخرج التمر فيها يفسد...

ومدة قد يبلغ فيها وقد لا يصح فلو خرج في وقت بين فحلي...

الشرط ولا فلا عايل اجر المثل ونصح في الكرم والشجر والبطائح...

واصول البادجبان والنخل في ثمره الامدة كالمزارعة...

فان مات احدها او مضت مدتها والتمر في يوم العايل...

عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته ولا تفسخ الا بعد...

من علم السبع وهو العايل من الاشجار...

والنخل وانما هو في كل سنة... (Marginal notes on the left side)

من علم السبع وهو العايل من الاشجار...

الاصناف التي هي في الارض
من الثمر والحب والاشجار
والحيوان والنبات
والسائر من المخلوقات
التي خلقها الله تعالى
في الارض والسموات
والبحر واليابس
والسائر من المخلوقات
التي خلقها الله تعالى
في الارض والسموات
والبحر واليابس

وكون العالم برضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على

سحقه ومبرق عذره ودفع فضايلة ماله معلومة للبحر ويكنز

الارض والشجر بيدهما الاضراس والتم والخرس لرب الارض وللان

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك ودكوة الضروية جرح ابن كان في البلد

والاجنباء في الحج في الحلق واللينة وعزوق الحلقوم والمركب

والودجان فام جرت فوق العقدة وحل بقطبي ثلاث

منها ويكل ما اقرى الاوداج وانهر الدم ولو يلبظت وخرقة

الاصناف التي هي في الارض
من الثمر والحب والاشجار
والحيوان والنبات
والسائر من المخلوقات
التي خلقها الله تعالى
في الارض والسموات
والبحر واليابس
والسائر من المخلوقات
التي خلقها الله تعالى
في الارض والسموات
والبحر واليابس

ومزوة الاستا وطفرا قايين ونديك اخذك شقته قبل

الاضجاع وكره بغيره والجر برجله الى المذبح وذبحهما قفانا

والنخ والسد فبذل ان يبرهن وينتظر لوقت الذبح مسلما او كفتارا

اذنيا او عربيا فحذبهما ولو مجنون او امرأة

او صبيا يعقل ويصيط او اقلف او حرس لا ذبيحة ونحو

فجويته ومزقه وبارك شتمه عند فان تركها ناسيا حل وكره

ان يذبح باسم الله في غيره وصل لا عطف القوله بسم الله

اللهم تقبل من فلان وحرمة الذبيحة ان عطف نحو بسم الله

الاصناف التي هي في الارض
من الثمر والحب والاشجار
والحيوان والنبات
والسائر من المخلوقات
التي خلقها الله تعالى
في الارض والسموات
والبحر واليابس
والسائر من المخلوقات
التي خلقها الله تعالى
في الارض والسموات
والبحر واليابس

ومزوة الاستا وطفرا قايين ونديك اخذك شقته قبل

الاضجاع وكره بغيره والجر برجله الى المذبح وذبحهما قفانا

والنخ والسد فبذل ان يبرهن وينتظر لوقت الذبح مسلما او كفتارا

اذنيا او عربيا فحذبهما ولو مجنون او امرأة

او صبيا يعقل ويصيط او اقلف او حرس لا ذبيحة ونحو

فجويته ومزقه وبارك شتمه عند فان تركها ناسيا حل وكره

ان يذبح باسم الله في غيره وصل لا عطف القوله بسم الله

اللهم تقبل من فلان وحرمة الذبيحة ان عطف نحو بسم الله

الاصناف التي هي في الارض
من الثمر والحب والاشجار
والحيوان والنبات
والسائر من المخلوقات
التي خلقها الله تعالى
في الارض والسموات
والبحر واليابس
والسائر من المخلوقات
التي خلقها الله تعالى
في الارض والسموات
والبحر واليابس

الاصناف التي هي في الارض
من الثمر والحب والاشجار
والحيوان والنبات
والسائر من المخلوقات
التي خلقها الله تعالى
في الارض والسموات
والبحر واليابس
والسائر من المخلوقات
التي خلقها الله تعالى
في الارض والسموات
والبحر واليابس

ومزوة الاستا وطفرا قايين ونديك اخذك شقته قبل

الاضجاع وكره بغيره والجر برجله الى المذبح وذبحهما قفانا

والنخ والسد فبذل ان يبرهن وينتظر لوقت الذبح مسلما او كفتارا

اذنيا او عربيا فحذبهما ولو مجنون او امرأة

او صبيا يعقل ويصيط او اقلف او حرس لا ذبيحة ونحو

فجويته ومزقه وبارك شتمه عند فان تركها ناسيا حل وكره

ان يذبح باسم الله في غيره وصل لا عطف القوله بسم الله

اللهم تقبل من فلان وحرمة الذبيحة ان عطف نحو بسم الله

الاصناف التي هي في الارض
من الثمر والحب والاشجار
والحيوان والنبات
والسائر من المخلوقات
التي خلقها الله تعالى
في الارض والسموات
والبحر واليابس
والسائر من المخلوقات
التي خلقها الله تعالى
في الارض والسموات
والبحر واليابس

في يومه وبعد طلوع فجر يوم النحر ذبح في غيره واجزة قبيل

اليوم الثالث واعتبر الاخر للفقير وضده والولادة

والذبح ليشلا فان تركته منعت انك يا نذرو فقيرو

شرا للاضحية حاجية والغير يقبضها شراها ولا وصية

الذبح من الضان والذبي فصاعد من التلثة وهو ابن خمس

من الابل وحواشي من البقرة وحول من الشاة كالجاء والحجة و

الذبح يوم النحر ذبح في غيره واجزة قبيل

اذنها او ذبها او غيبها او بينها فان مات احد بجهة وقال

وربته اذ نحوها عن وعنكم كبقرة عن اضحية ومنفعة وقران

وان كان احدهم كافرا او مرتدا للمحلا وباكل منها او يوكل وكهت

من شاة ويزبب الصدق بثلثها وتزك له ذبيحة التوسعة

عليهم والذبح بيده ان احسن والاخر غيره وكره ان ذبحها

كنايت ويصدق بجلدها او بجلدها كجرب وخفوف

وان كان احدهم كافرا او مرتدا للمحلا وباكل منها او يوكل وكهت

الذبح يوم النحر ذبح في غيره واجزة قبيل

وان كان احدهم كافرا او مرتدا للمحلا وباكل منها او يوكل وكهت

ان كان احدهم كافرا او مرتدا للمحلا وباكل منها او يوكل وكهت

دعوى له وليمة فوجدتة لعبا او غنا لا يقدر علي شئ يخرج
منه

الله ابتليت هذا من قصيرتي وحقا قبل ان يقدرى به وذلك
قوله علي حرمة كل شيء الملاهي لان الاستلاء بالمحرم يكون
فصل لا يلبس رجل حريرا الا قدرا رجة اصابع ويتوسده

وفقرت تشبه ويلبس اسداه اثرياسم وجمعة غيره وعكسه في حجر
فقط ولا يتجلى بذهب فضة الا خاتم ومنطقة وحليه سيف
منها ومسامير ذهب لتقب فضة وحل المرأة كلها ولا يتجلى

والناس عسار الذهب كحل ولا يلبس
والناس عسار الذهب كحل ولا يلبس
والناس عسار الذهب كحل ولا يلبس

ان ذكره الا ان من عان نقصه ان اس
منه كونه طبعه من العسل والسكر
وعبرها ذلك عكر ولا يحفر عن عسل
ان الرجم من هذا البصل صبر

والحديد والصفى وتزكه لعبه الحاكم احب ولا يشد سنج بذهب
بل فضة وكبر الباس الصبي ذهب او حمر او حرقه او ضوى

او مخاط ولا الرجم
فصل وينظر الرجل من الرجل سوكر

ما بين سرة الى ركبته ومن سرة وامتد الجلال الى فرجها
ومن تحتها الى راسها ووجهها وصدورها وساقتها وعضدها

ان امن شهوتها ولا فلا لا يظنها ويظنها وخذها كامة غيره
وياحل نظر من ماحل مسأ وله مس ذلك ان اراد شرها واد

خاف شهوتها وامة بلغت لا تعرضه ازار واحد وخم الا
واحد المراد بالامر ان تعرض على البسوة ازار

واحد المراد بالامر ان تعرض على البسوة ازار
واحد المراد بالامر ان تعرض على البسوة ازار
واحد المراد بالامر ان تعرض على البسوة ازار

ان ذكره الا ان من عان نقصه ان اس
منه كونه طبعه من العسل والسكر
وعبرها ذلك عكر ولا يحفر عن عسل
ان الرجم من هذا البصل صبر

ان ذكره الا ان من عان نقصه ان اس
منه كونه طبعه من العسل والسكر
وعبرها ذلك عكر ولا يحفر عن عسل
ان الرجم من هذا البصل صبر

ان ذكره الا ان من عان نقصه ان اس
منه كونه طبعه من العسل والسكر
وعبرها ذلك عكر ولا يحفر عن عسل
ان الرجم من هذا البصل صبر

ان ذكره الا ان من عان نقصه ان اس
منه كونه طبعه من العسل والسكر
وعبرها ذلك عكر ولا يحفر عن عسل
ان الرجم من هذا البصل صبر

قوله في دعائه بحق العرش عرشك وبحق رسلك وانبيائك
وغير ذلك من الدعاءات التي فيها ذكر الله تعالى
والرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الطاهرة
عليهم السلام والاعمال الصالحة والبركات
التي هي في حقهم والثناء عليهم والثناء
على الله تعالى الذي خلقهم وفضلهم
وغير ذلك من الدعاءات التي فيها ذكر الله تعالى
والرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الطاهرة
عليهم السلام والاعمال الصالحة والبركات
التي هي في حقهم والثناء عليهم والثناء
على الله تعالى الذي خلقهم وفضلهم

قوله في دعائه بحق العرش عرشك وبحق رسلك وانبيائك

وتعريف المصنف ونقطة الآلة فانه حشر لهم واجتكار قوتهم

النشر والبعث في بلد يضر باقبله لاغلة ارضه وجلبى به من بلاد

اخر ولا يسع حاكم الا اذا تعدى الاثاب عن القيمة فاحشا

فيسر مسودة اهل الراي كتاب **احياء الموات**

هو ارض بلا نفع لا يقطع ما فيها او غلبت عليها وكونها

عادية او معلومة في الاسلام لا يعرف بالها بعيدة من

العامر لا يسر مسودة من افضائها من احياء ملكه ان

الارض التي هي في حق الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الطاهرة عليهم السلام والاعمال الصالحة والبركات التي هي في حقهم والثناء عليهم والثناء على الله تعالى الذي خلقهم وفضلهم

قوله في دعائه بحق العرش عرشك وبحق رسلك وانبيائك
وغير ذلك من الدعاءات التي فيها ذكر الله تعالى
والرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الطاهرة
عليهم السلام والاعمال الصالحة والبركات
التي هي في حقهم والثناء عليهم والثناء
على الله تعالى الذي خلقهم وفضلهم
وغير ذلك من الدعاءات التي فيها ذكر الله تعالى
والرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الطاهرة
عليهم السلام والاعمال الصالحة والبركات
التي هي في حقهم والثناء عليهم والثناء
على الله تعالى الذي خلقهم وفضلهم

اذنه الامام ولو ذميتا ولا فلا ولم تجز اجبارا ما قدر عزم

الماء وجاز عوده فان لم تجز حان ومن ججز ارضا ولم يعمرها

ثلث سنين فعرها الامام العظمى ومن ججز بئر اذ موات

بالاذن فله حرمها للعطن والناضج ارضه من ارضه كل

جانبي الاصح وللعين خمسه كذا وكذا ومن ججز بين

فيه لا يباع وراثة وله الحريم ثلث جوانب في الاوت

وللقناة حريم فدا يضلحها ولا حريم البئر في ارض غيره الا

الحريم ثلث سنين فعرها الامام العظمى ومن ججز بئر اذ موات

بالاذن فله حرمها للعطن والناضج ارضه من ارضه كل

جانبي الاصح وللعين خمسه كذا وكذا ومن ججز بين

فيه لا يباع وراثة وله الحريم ثلث جوانب في الاوت

قوله في دعائه بحق العرش عرشك وبحق رسلك وانبيائك
وغير ذلك من الدعاءات التي فيها ذكر الله تعالى
والرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الطاهرة
عليهم السلام والاعمال الصالحة والبركات
التي هي في حقهم والثناء عليهم والثناء
على الله تعالى الذي خلقهم وفضلهم
وغير ذلك من الدعاءات التي فيها ذكر الله تعالى
والرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الطاهرة
عليهم السلام والاعمال الصالحة والبركات
التي هي في حقهم والثناء عليهم والثناء
على الله تعالى الذي خلقهم وفضلهم

قوله في دعائه بحق العرش عرشك وبحق رسلك وانبيائك
وغير ذلك من الدعاءات التي فيها ذكر الله تعالى
والرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الطاهرة
عليهم السلام والاعمال الصالحة والبركات
التي هي في حقهم والثناء عليهم والثناء
على الله تعالى الذي خلقهم وفضلهم
وغير ذلك من الدعاءات التي فيها ذكر الله تعالى
والرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الطاهرة
عليهم السلام والاعمال الصالحة والبركات
التي هي في حقهم والثناء عليهم والثناء
على الله تعالى الذي خلقهم وفضلهم

منها ما يشرب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

فصل الشرب بصيب الماء والشفة شرب بني آدم

والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

وهو الشرب من الماء والشفة

لا على اقل الشفة ومن جاوزوا من ارضهم يركب وضع

دعوى الشرب بلا ارض فان اخصم فوهم في شربهم

قسم تقدر ارضهم وفتح الاطعمتهم من سكر النهر وان لم ينهر

بدونه بلا ارضهم وكل منهم من شق فخره ونصب

اود البيرة او جبر عليه بلا اذن شريكه الارحى وضوح

ملكه ولا يضر باله ولا بالماء ومن توسد في التهرور

بالايام وقد كانت بالكوك ومن توفى شربه الى ارض

له لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي

لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي

لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي

لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي

لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي

لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي

لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي لغوي

منها ما يشرب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

منها ما يشرب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

منها ما يشرب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

منها ما يشرب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

منها ما يشرب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

منها ما يشرب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

منها ما يشرب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

منها ما يشرب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبحايم ولكل خنزيرا في كل ما لم يحزر بائنا وسبع ارضهم

ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل ثمرا
او يذليل ولا يظن من بلاد ارض فيرت ارض حاره او
غرقه ولا من سفى من شرب غيره **كتاب الاشرية**

مخم الخمر ومبي النبي وماء عنب علا واشتد وقرف
بالزبد ان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل
من ثلثه وغلظا نجاسة وبقيع التمر اي السكر ونقعه
الزبيب ينبت اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقول في كسر
به سحرها فقط وحل الثلث العنب شندا ونبيد

اي طهر ماء العنب حتى يذهب ثقله ثم يطبخه في
الارض الى ان يعلو ويبرد ويغرف
او في سكر حتى يذهب ثقله ثم يطبخه في
الارض الى ان يعلو ويبرد ويغرف
حلا في الماء والسكر والخل في الماء والسكر

التمه

بشر الاشرية

التمه
بشر الاشرية
بشر الاشرية

القمر والزبيب مطبوخا اذ في طبخة وان اشتد اذا شرب

بالم بسكر بلاهق وطرب والخليطان ونبيد العسل والبن
والبر والسعير والذرة وان لم يطبخ بلاهق وطرب وخل
الحمر ولو بجلاج والابتداء في الدباء والخنز والمزفت والنقير
وكبره شربه ردي الحمر والامشاطيه ولا يجد شارب بلا

سكر كاه

جمل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وبار ونحوها بشرط
علمها وجرحها اي موضع منه وارسا مسلم او كياتي

هذا عند الجنه ومحمد وعن ابي يوسف انه لا
يشترط الجرح صلا

سكر الصمد

ما تاتها سبياً على ممتنع متوجس بوكل وان لا يشارك الكلب
 العلم كلب لاجل صيده ولا يطول وقته بعد ارساله وتعلم العلم
 بترك اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازك به عليه فان اكل
 من البازي اكل لان اكل الكلب ولما اكل منه بعد تركه ثلث مرات
 ولا يصاد بعد جنة يتعلم او قبلة وبقي في ملكه وعشر الحلال
 بالرجعي التميمي والجزع وان لا يقعد عن طلبه لو غاب تحت ابلال التميمي
 سهمه فان اخرج المرسل او الرامي جيا ذكاه فان تركها عمدا
 فان اوارسل مجيبه كلبه فزجره مسلم فانزجره وقتله
 اي اعراه
 بالصباح فانزجره
 صدر

عواض

هذا الذي يخافك فقتله
 تغلغل في لو كان خفيفا يوافق كل
 بعد التور بالرجوع صدر
 عواض بجره او بندقه ثقيلة ذات حده او بجره صيد
 فانزجره مسلمه صدر
 فانزجره مسلمه صدر
 وقع في ماء او على سطح او جبل فتري منه الى الارض عم
 فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره
 اعلم انه اذا يلا ريار
 اجمع والرجوع بالرجوع
 فالاعتبار بالارسل
 مجيبه فانزجره مسلمه صدر
 اخذ غير ما ارسل عليه اكل صيده رجي فقطع عضوا منه
 لا العضو وان قطع اثلاثا والثره مع عجزه او قطع نصفه
 او اكثره او اوج قد يصفى اكل كله فان رجي صيدا فرباه
 اخر فقتله فهو للاول حرم وضيم الثابله فتمت بجره حان
 صدر

هذا الذي يخافك فقتله
 تغلغل في لو كان خفيفا يوافق كل
 بعد التور بالرجوع صدر
 عواض بجره او بندقه ثقيلة ذات حده او بجره صيد
 فانزجره مسلمه صدر
 فانزجره مسلمه صدر
 وقع في ماء او على سطح او جبل فتري منه الى الارض عم
 فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره
 اعلم انه اذا يلا ريار
 اجمع والرجوع بالرجوع
 فالاعتبار بالارسل
 مجيبه فانزجره مسلمه صدر
 اخذ غير ما ارسل عليه اكل صيده رجي فقطع عضوا منه
 لا العضو وان قطع اثلاثا والثره مع عجزه او قطع نصفه
 او اكثره او اوج قد يصفى اكل كله فان رجي صيدا فرباه
 اخر فقتله فهو للاول حرم وضيم الثابله فتمت بجره حان
 صدر

عواض

الرهن المذموم الذي يرهن به الرهن مثل الرهن بالرهن
والرهن المذموم الذي يرهن به الرهن مثل الرهن بالرهن
والرهن المذموم الذي يرهن به الرهن مثل الرهن بالرهن

فغيرهم وايداعه وتعيده وجعل خاتم الرهن في حصره لا يحل
في اصبغ لغيره عليه مؤن حفظه ورده اليه اورد جرد من كاجرة
بشئ حفظه وحافظه وانما جعل الايق ومداواة الجرح لتقسيم على المضمون
والامانة وعلى الراهن موافق تقييده واصلاحه كمنفعة
رهنه وكسوته واخره غير وظير ولد الرهن وسقي البستان و

القيام بائور باب ما يبيع رهنه والرهن بهما ولا يبيع

لا يبيع رهنه بغيره وعنه على اخل ذونه وزرع ارض او اخل ارض

دونها وكذا عكسها ورهن المدبر والمكاتب وام الولد ولا

الرهن المذموم الذي يرهن به الرهن مثل الرهن بالرهن
والرهن المذموم الذي يرهن به الرهن مثل الرهن بالرهن
والرهن المذموم الذي يرهن به الرهن مثل الرهن بالرهن

والرهن المذموم الذي يرهن به الرهن مثل الرهن بالرهن
والرهن المذموم الذي يرهن به الرهن مثل الرهن بالرهن
والرهن المذموم الذي يرهن به الرهن مثل الرهن بالرهن

لا بالامانات ولا بالذم ولا بعين مضمونه بغيرها المبيع في
يد البائع ولا بالثقة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها

وبالشفعة وباجرة الناحية والمغنيه والعتد الجاني والمديون
ولا رهن بغيره وارهاها من مسلم او ذمي للمسلم ولا تضم له ماله

ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعينه مضمونه بالمثل او بالقيمة
كالمخضوب وبديل الخلع والمهر وبديل الصلح عن ذم عمد و

بالدين ولو اموعود ابا رهن لتقرضه كذا فعلك في يد

المرهين عليه بما وعدت وراثة مال السلم وعن الصروف والمسلم فيه

فكذلك يرهن به الرهن المذموم الذي يرهن به الرهن
والرهن المذموم الذي يرهن به الرهن مثل الرهن بالرهن
والرهن المذموم الذي يرهن به الرهن مثل الرهن بالرهن

الاولى من الرهن... فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترا قبل نقد هلك بطلا

ورهن المثل في رهن ببدله اذا نسخ وهلك رهن بعد الفسخ

هلك به وبدن عليه عبث طفله وممن عبثه او خجل او ذكيت

ان ظهر العبد جردا او الخلع او الذكيت مبيته وبدل صلح عن

انكاره ان قد اقر ان لاديين ورهن الحريم والمكيد والموزو

فان رهن بجنسه فملكه بمثله قد اقر دين ولا عبثه للجدرة

ومن شرب عليا ان يرهين شيئا او يعطى كفيلا بعينها او تمنع

الا اذا سلمت حلا او فئمة الرهن رهنا فان قال

لبياعه اسئل هذا حتى اعطى مثل هو رهن وان رهن

عينا من رجل يدين لكل منهما مائة وكله رهن لكل

منها واذا اتى بايا فكل في نوبة كالعقود حق الاخر ولو هلك

فمن كل حصته فان قضى دين احدهما فكل دين الاخر

وان رهنا رجلا رهنا برئ عليه صاحب كل الدين ويسلك

الي قبض الكل ويطل حقه كل منهما انه رهن هذا من قبضه

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text on the left page.

بارك الله فيكم

بسم الله الرحمن الرحيم

الراجح في كل الدين والرجوع في كل الدين والرجوع في كل الدين
وانما في كل الدين والرجوع في كل الدين والرجوع في كل الدين
وانما في كل الدين والرجوع في كل الدين والرجوع في كل الدين
وانما في كل الدين والرجوع في كل الدين والرجوع في كل الدين

رجع على الراهن بيمينه ويد في باب التصرف والجنسية في الرهن
وقف بيع الراهن رهن ان اجاز من رهنه او في ذمته نقد وصا
عنه رهنه وان لم يجز وفيه لا يفسخ في الامح وصر المشري الى
فكل الرهن او رهن الى القايه ليقضه وصر اعناه وتديره وسبلا
رهنه فان فعلها غنيا في ذمته حالا اخذت به وفيه موجه قيمته
للرهن بدينه الى محل اجله وان فعلها معرا ففي العلق بيع
العبد في اقل قيمه وفي الدين ورجع على يده غنيا وفيه
بيع في كل الدين ولا رجوع وان لانه رهنه كاعتنا وغنيا
وان الرهن اذا اعترف وهو كان الرهن في العلق وان كان
فان كان الرهن في العلق وان كان الرهن في العلق وان كان

هذا هو حكم الرهن في كل حال

واجنبي ان تلقه فخذ من رهنه وكان رهنه مع رهنه
رهنه او اخذها باذن صاحبها سقط ضمانه فملكه مع رهنه
هكك بلائيه ولكن من ان برده رهنه فان مات الراهن قبل
رده فالرهن حق الغريب وصر رهنه اذن لم يملك رهنه
او استعارة رهنه لغيره ان هلك قبله او بعد ضمن كالرهن
ولو هلك حال عمله لا وصر استعارة شيء لغيره فغيره ماشاء
وان قيدت قيمه على عينه من قدره وجنس رهنه وبلد فان
خالف ضمن المحبر بغيره ويقيم رهنه بيمينه وبين رهنه او

ولو اسقط الرهن من الرهنه وكان رهنه مع رهنه
واجنبي ان تلقه فخذ من رهنه وكان رهنه مع رهنه
رهنه او اخذها باذن صاحبها سقط ضمانه فملكه مع رهنه

انما في كل الدين والرجوع في كل الدين والرجوع في كل الدين
وانما في كل الدين والرجوع في كل الدين والرجوع في كل الدين
وانما في كل الدين والرجوع في كل الدين والرجوع في كل الدين
وانما في كل الدين والرجوع في كل الدين والرجوع في كل الدين

رهن به و بناء الرهن كوله و لبنه و صوفيه و غيره كراهيه وهو
رهن موصوله و هكذا يلايه وان هلك اصله بقي مؤنك سقط يقسم
الدين على قيعه يوم فله وقعه اصله يوم قبضه و سقط حصه اصله
و هكذا يلايه و الزيادة في الرهن يرضى وفي الدين فان رهن عبد ابعد
الغايه فذم عبد ذلك الرهن بالاول فهو رهن حتى يرد الى رهن
و حتى يهتبه امين في الاخر حتى يخلصه كان الاول ولو ابراء المهر رهن رهن
عن دين او و يهتبه من ذلك الرهن كالهائه و لو قبض المهر دين
او قبضه من رهنه او غيره او شرب بالدين عينا او صلح العنه على شيء

رهن به و بناء الرهن كوله و لبنه و صوفيه و غيره كراهيه وهو
رهن موصوله و هكذا يلايه وان هلك اصله بقي مؤنك سقط يقسم
الدين على قيعه يوم فله وقعه اصله يوم قبضه و سقط حصه اصله
و هكذا يلايه و الزيادة في الرهن يرضى وفي الدين فان رهن عبد ابعد
الغايه فذم عبد ذلك الرهن بالاول فهو رهن حتى يرد الى رهن
و حتى يهتبه امين في الاخر حتى يخلصه كان الاول ولو ابراء المهر رهن رهن
عن دين او و يهتبه من ذلك الرهن كالهائه و لو قبض المهر دين
او قبضه من رهنه او غيره او شرب بالدين عينا او صلح العنه على شيء

اوحال الراهن من غير رهنه على اخره هلك رهنه معه هلك
بالدين و رد ما تبصر اليه من ادي و بطلت الحوالة و كذا
لو تصادق على ان لا دين ثم هلك بالدين

كتاب الخانات

القفل العمد من رهنه تصد بما يفرق الاجزاء كسلاح محاربه
من خي او حجر او ليطيه او نار و به ياتم و تحب القود عينا
لا الكفارة و دية نخل طرعا العاقلة بلا قود و هو فيما
دون النفس عمد و في الخطاء و لو على عبد فصد الكرمه

القفل العمد من رهنه تصد بما يفرق الاجزاء كسلاح محاربه
من خي او حجر او ليطيه او نار و به ياتم و تحب القود عينا
لا الكفارة و دية نخل طرعا العاقلة بلا قود و هو فيما
دون النفس عمد و في الخطاء و لو على عبد فصد الكرمه

اوحال الراهن من غير رهنه على اخره هلك رهنه معه هلك
بالدين و رد ما تبصر اليه من ادي و بطلت الحوالة و كذا
لو تصادق على ان لا دين ثم هلك بالدين

القفل العمد من رهنه تصد بما يفرق الاجزاء كسلاح محاربه
من خي او حجر او ليطيه او نار و به ياتم و تحب القود عينا
لا الكفارة و دية نخل طرعا العاقلة بلا قود و هو فيما
دون النفس عمد و في الخطاء و لو على عبد فصد الكرمه

القفل العمد من رهنه تصد بما يفرق الاجزاء كسلاح محاربه

وانما يكون الخيار
انما يكون الخيار
انما يكون الخيار
انما يكون الخيار
انما يكون الخيار

سلاطه ضيحا وحريبا وفجلا كرمير غيضا فاصاب اديبا
وما جري حياه كنيام سقط علي اخر فقتله كفارة وديه علي
وفي القتل سب كتلف بوضع حج وحفر بيز في غير ملكه دية

علي العاقلة بلا كفارة ولا ارض الا هنا باب

باب القود والابواب

هو ج يقتل ما حزن
دع ابدع ان يقتل الحر والعبد والمسلم بالذمي ولا
هما متان بل يبيده والعاقلة بالجنون والبالغ بالصبي
والصبي بالاعرج والزمين وناقص الاطراف والرجل بالامرة

ان يقتل الرض بالمرأة

اي لا يقتل الرض بالنسبة
والفرع باصله لا عكسه ولا سبك بعينه ومدبره ومكانه

وعبد ولد وعبد اجرة له ولا بعبد النسخ الرهن حتى يجر

عاقده وشكائب قتل عداء وفاء ووارث وسيرد وان

احتمافان لم يدع وارثا غير سيده او تركه لوفاء اقال

سيده ويسقط قود فرضة تبغلي ابيه ولا بقاخا لا

سبك بقيد او المخنوة قاطو يده وقائل فرسية ويصايط

ولا يعفو وللوصي الصلح فقط والصبي كالمخنوة والقاتل

كلا ببول الصبي ويسبوه في الكبر قبل الكبر الضغير فوجاه

ولا يبيد الا بالمرءة

انما يقتل الرض بالنسبة
انما يقتل الرض بالنسبة
انما يقتل الرض بالنسبة
انما يقتل الرض بالنسبة
انما يقتل الرض بالنسبة

انما يقتل الرض بالنسبة
انما يقتل الرض بالنسبة
انما يقتل الرض بالنسبة
انما يقتل الرض بالنسبة
انما يقتل الرض بالنسبة

انما يقتل الرض بالنسبة
انما يقتل الرض بالنسبة
انما يقتل الرض بالنسبة
انما يقتل الرض بالنسبة
انما يقتل الرض بالنسبة

هذا الرض لا ينفذ
هذا الرض لا ينفذ
هذا الرض لا ينفذ
هذا الرض لا ينفذ
هذا الرض لا ينفذ

سارقة الخرج سرقة ليل لا تقتله وقتل بقتل شهر عصا

تقتله لغيره وتجب الريبة بقتل مخنونا اوصيه شهر سيفا

علي رجل يقتله هو عمدا في حاله والقيمة بقتل رجل صالح

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يكره حفظ المائلة فقط فيقتصر قاطع اليد عمدا

من المفصل وان كان يده اكبى مما يقطع كالرجل ومبارك

الانف والاذن وغيره من اجزاء الجسم ضوها ومقتل عمدا

من عمدا انما يقتل ولو ذكروا ولم يذموا... فانما يقتل عمدا

فانما يقتل عمدا... قوله تعالى

ويقتل في جرح بقتل جانا او جرحه وجعل الجرح ذافرا شرا

او تفرق او سوط والى ضربه فانت ولا في قتل سلم

فمن مشركا عند التقاء الصفين بل يفر ويترك وفي يوفه بفعل

نفسه وزيروكس وجية ثلث الدين على زيد وتجب قتل

من شهر سيفا على المسلم ولا يبيح بقتله ولا يبيح شرا

عيا رجل لئلا او حمارا في مصر او غيره او شهر عليه

ليل في مصر او حمارا في غيره فقتله المشرك عليه ولا على

الرج اذا شرب فلا يبيح بقتله بخلاف...

لجعل علي وجهه فطن طيب ونفيل عني براه حجة ولو قبحت
 لا وكل حجة تراعي بها المائلة ولا تقو في عظم الا السن فتقطع
 ان فخذ من ران كسر ولها حيل واما ران وسان حمر وحمير
 عند ريش عبيد في الطرف ولا يقطع يد ريش الساع
 وجايف برئت واللسان والذكر الا ان يقط الحشفه وطر
 المذ والذم سواء وخير المحج تجلي ان كانت يد القاطع
 شللا او ناقصة باضع الا الشفة لا شقوق بين قوت
 الشاة واسنوعت باين قوت الشجج وسقط القود

Handwritten marginal notes:
 ان يقطع يد ران كسر ولها حيل واما ران وسان حمر وحمير
 عند ريش عبيد في الطرف ولا يقطع يد ريش الساع
 وجايف برئت واللسان والذكر الا ان يقط الحشفه وطر
 المذ والذم سواء وخير المحج تجلي ان كانت يد القاطع
 شللا او ناقصة باضع الا الشفة لا شقوق بين قوت
 الشاة واسنوعت باين قوت الشجج وسقط القود

موت القابل ويعقوا الاول ويصل على مال قل
 او جل ويجبالا ويصل احدهم ويعقوه ويلين بقي حصة
 من الرية وان ضار باللف وكيل مستفيد وجر قتلا
 بالصرغ من ماله ينصف وتقتل حمره وبالعكس
 الكفارة ان حضر وليهم وان حضر الواحد قبله وسقط
 حق البقية ولا يقط يدان بيد وان امر سلبت على
 يد يقطع وصحتها فان قطع رجل يميني رطلين فلها يمين
 وويدي وان حضر احدهما ووطه فالاخ الذية ويقاد عند

Handwritten marginal notes:
 ان يقطع يد ران كسر ولها حيل واما ران وسان حمر وحمير
 عند ريش عبيد في الطرف ولا يقطع يد ريش الساع
 وجايف برئت واللسان والذكر الا ان يقط الحشفه وطر
 المذ والذم سواء وخير المحج تجلي ان كانت يد القاطع
 شللا او ناقصة باضع الا الشفة لا شقوق بين قوت
 الشاة واسنوعت باين قوت الشجج وسقط القود

236

افتريقود ومن رجي جلا عدا فنقد الاخر فانا يفتق
 وعلى عاقلة الدين للشاي ومن قطع حبله فتم
 اخذها في عذب ومختلفه بركي بينهما اولاً وخطاين
 بينهما برك وكفيت به ان لم يبرأ وبين هذين كما في صدر صائير
 سوط بركي سبعين ومات من عشرة ويجب كونه عند
 وحالة سوط جرحه وبقي انزها و قطع فغائر
 مات فيه من فاطمة جنة ولو عجز عن الجناية او عن
 القطوع وما حدث منه فهو عقو عن النفس والخطا

اي اذا كان الخطا بدخا او بدخا من اللذات لا بد من ان
 عقو من اللذات بدخا او بدخا من اللذات لا بد من ان
 عقو من اللذات بدخا او بدخا من اللذات لا بد من ان

عن محمد بن ابي جعفر الطيب صرح
 في الشرح في كتابه في بيان
 في الشرح في كتابه في بيان

ولا يخفى على العاقل
 ان ذلك هو نفس العبد

من ياله والعقد كله وكذا الشجر فان قطعت افراده
 بدرجل فنكها على يده ثم ماتت حجب الله من مثلها
 وجيز يده في ما لها تعديت وعلى عاقلة ان اخطا
 فان لجرها على اليد وما حدثت منها او على الجناية ثم ما
 ففي العقد من المتل والخطا ورفع عن العاقلة من مثلها
 والباء وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والاشفاط
 ثلث المال فان مات المقتصر له يقطع قبل المقتصر
 من وصية يده النفس و قطع فوق اسرى وارث
 اي اذا كان الخطا بدخا او بدخا من اللذات لا بد من ان
 عقو من اللذات بدخا او بدخا من اللذات لا بد من ان
 عقو من اللذات بدخا او بدخا من اللذات لا بد من ان

237

اي اذا كان الخطا بدخا او بدخا من اللذات لا بد من ان
 عقو من اللذات بدخا او بدخا من اللذات لا بد من ان
 عقو من اللذات بدخا او بدخا من اللذات لا بد من ان

اي اذا كان الخطا بدخا او بدخا من اللذات لا بد من ان
 عقو من اللذات بدخا او بدخا من اللذات لا بد من ان
 عقو من اللذات بدخا او بدخا من اللذات لا بد من ان

اي اذا كان الخطا بدخا او بدخا من اللذات لا بد من ان
 عقو من اللذات بدخا او بدخا من اللذات لا بد من ان
 عقو من اللذات بدخا او بدخا من اللذات لا بد من ان

وَأَرِثْ الْيَدَيْنِ فَمَا عَمِدَ عَلَيْهِ فَوَدَّ نُفْسٍ فَمَا عَمِدَ
الشهاده في القتال واعتبار حاله
 الْقَوْدُ يَثْبُتُ فِي الْوَرْتَةِ لَا أَرْتَا فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ حَكْمًا
 عَنِ الْبَقِيَّةِ فَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً بِمَثَلِ الْبَيْتِ غَائِبًا أَخُوهُ فَحَضَرَ
 يَعْبُدُهَا وَاللَّحَا وَاللَّيْسَ لَا فَلَئِنْ رَفَعْنَا الْقَاتِلَ عَلَى عَقْفِ
 الْقَاتِلِ فَالْحَاصِرُ حَصْرٌ وَسَقَطَ الْقَوْدُ وَكَذَلِكَ وَقِيلَ
 عَزْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ فَإِنْ شَهِدَ وَبَشَّرَا
 فَوَدَّ عَقْفُوا خَيْرًا بَطَلَتْ وَهِيَ عَقْفُهَا فَإِنْ ضَدَّ فَهِيَ
 عَقْفُهَا

الْقَاتِلُ وَحَدَهُ فَلَئِنْ سَمَّ ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَأَنْ كَذَّبَهَا فَلَا يَسْتَعِ
 لَهَا وَلَا يَخْرُجُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَأَنْ صَدَّهَا الْأَخُ فَقَطْلُهُ التَّلْثُ
 وَأَنْ اخْتَلَفَتْ شَاهِدَاتُ الْقَتْلِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ نَمْرًا أَوْ قَالًا
 شَاهِدَاتُهُ بَعْضًا وَالْأُخْرَى لَمْ تَقْتُلْ لَفَتْ وَأَنْ
 شَهِدَا بِقَتْلِهِ وَقَالَا هُمَا الْقَاتِلَانِ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ
 نَقِيلُ زَيْدٌ وَقَالَ الْوَلِيُّ قَتَلْتُمَاهُ فَلَهُ قَتْلُهُمَا وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ
 نَقِيلُ زَيْدٌ عَمْرًا وَأُخْرَى نَقِيلُ بَكْرًا يَا هُ وَدَعَى الْوَلِيُّ قَتْلَهُمَا
 لَفَتْ وَالْحَصْرُ لِحَالِ الرَّجُلِ لَا لِلْوُضُوءِ فَحَيْثُ الدُّبُّ عَلَى
 الْقَاتِلِ

234

فَلَا يَسْتَعِ وَأَنْ كَذَّبَهَا ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ
 وَأَنْ كَذَّبَهَا ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ
 وَأَنْ كَذَّبَهَا ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ

فَلَا يَسْتَعِ وَأَنْ كَذَّبَهَا ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ
 وَأَنْ كَذَّبَهَا ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ
 وَأَنْ كَذَّبَهَا ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ

فَلَا يَسْتَعِ وَأَنْ كَذَّبَهَا ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ
 وَأَنْ كَذَّبَهَا ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ
 وَأَنْ كَذَّبَهَا ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ

ابن مخاض وكبارهما عتق مومن فان عجز عن صام شهرين
ولا يؤد ولا اطعام وصوم شهر واحد ابويه مسلم لا الجنين
وللمراه نصف للرجل في دية النفس وما دونها وللزيمي ما
المسلم في النفس والانس والذكور والحيثم والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر واللسان ان خرج النطق او اجزاء الذكر الحرة
ولحمية خلقت فلم يثبت وشعر الرأس الذي كان في اثنان مما
في اللب البدين اثنان وفي احد ما نصفها وكما في اشعار العظمير
وفي احداها ثلثها وفي كل اصبع يد او رجل عثرها وفي فمها

والدابة ما عدا السباع والكلاب والاربع
والاربع والاربع والاربع والاربع
والاربع والاربع والاربع والاربع

الاربع والاربع والاربع والاربع
والاربع والاربع والاربع والاربع
والاربع والاربع والاربع والاربع
والاربع والاربع والاربع والاربع

والاربع والاربع والاربع والاربع
والاربع والاربع والاربع والاربع
والاربع والاربع والاربع والاربع
والاربع والاربع والاربع والاربع

الاربع والاربع والاربع والاربع
والاربع والاربع والاربع والاربع
والاربع والاربع والاربع والاربع
والاربع والاربع والاربع والاربع

نحوه وان كان من صلبه صبيدا ثم ارضاه انما حرم
الحرم فلا يبيح ولو ارضاه لم يبيح ولو ارضاه
الحرم فلا يبيح ولو ارضاه لم يبيح ولو ارضاه
الحرم فلا يبيح ولو ارضاه لم يبيح ولو ارضاه

فان حرم نوصل ولا يبيح في مقتضى عليه برجم نوح شاهان
نوصل والحرام على حرم ربي صبيدا لخل نوصل لخل الابهة
فان حرم نوصل ولا يبيح في مقتضى عليه برجم نوح شاهان
نوصل والحرام على حرم ربي صبيدا لخل نوصل لخل الابهة

فان حرم نوصل ولا يبيح في مقتضى عليه برجم نوح شاهان
نوصل والحرام على حرم ربي صبيدا لخل نوصل لخل الابهة
فان حرم نوصل ولا يبيح في مقتضى عليه برجم نوح شاهان
نوصل والحرام على حرم ربي صبيدا لخل نوصل لخل الابهة

فان حرم نوصل ولا يبيح في مقتضى عليه برجم نوح شاهان
نوصل والحرام على حرم ربي صبيدا لخل نوصل لخل الابهة
فان حرم نوصل ولا يبيح في مقتضى عليه برجم نوح شاهان
نوصل والحرام على حرم ربي صبيدا لخل نوصل لخل الابهة

ان الحسن اذا كان خرا حرا فله
ان الحسن اذا كان خرا حرا فله
ان الحسن اذا كان خرا حرا فله

اسود باقها بل كل دية السن
اسود باقها بل كل دية السن
اسود باقها بل كل دية السن

فلعت فنبت لونها او التخت شجره ولم يبق اثر او جمع
فلعت فنبت لونها او التخت شجره ولم يبق اثر او جمع
فلعت فنبت لونها او التخت شجره ولم يبق اثر او جمع

خطاء وعلى عاقلة الدية ولا كفارة فيه ولا جرم ان
خطاء وعلى عاقلة الدية ولا كفارة فيه ولا جرم ان
خطاء وعلى عاقلة الدية ولا كفارة فيه ولا جرم ان

ان ما ن

ان الحسن اذا كان خرا حرا فله
ان الحسن اذا كان خرا حرا فله
ان الحسن اذا كان خرا حرا فله

ان ما ننته والفت حيا مات
ان ما ننته والفت حيا مات
ان ما ننته والفت حيا مات

فيمت حيا دية ولا كفارة في الجنين وما استبان بعضه
فيمت حيا دية ولا كفارة في الجنين وما استبان بعضه
فيمت حيا دية ولا كفارة في الجنين وما استبان بعضه

كالتام فيما ذكره وصح الغر عاقلة امره اشق
كالتام فيما ذكره وصح الغر عاقلة امره اشق
كالتام فيما ذكره وصح الغر عاقلة امره اشق

باب تحذره في الطريق

من اصدت في طريق العاصه كنيفا او حيا ابدا او حيا صنفا

الكسوف المستر واليزار بحرى الماء والجزر
الكسوف المستر واليزار بحرى الماء والجزر
الكسوف المستر واليزار بحرى الماء والجزر

ان الحسن اذا كان خرا حرا فله
ان الحسن اذا كان خرا حرا فله
ان الحسن اذا كان خرا حرا فله

ان ما ننته والفت حيا مات
ان ما ننته والفت حيا مات
ان ما ننته والفت حيا مات

فيمت حيا دية ولا كفارة في الجنين وما استبان بعضه
فيمت حيا دية ولا كفارة في الجنين وما استبان بعضه
فيمت حيا دية ولا كفارة في الجنين وما استبان بعضه

وتنوب حوت القوم وان لدا العور يرمى من العمد والدم ٩

أود كانا وسعد ذلك لم يضر بالناس وكل نقضه وفي غير
نافع لا يسعد بل لا تفتل الشراة وان لم يضر وضمن عاقلة
ديرة مان سقوطها كالو وضجرا او حفي بينا الطريفة
تلفت بتهنئ فان تلفت بضمن يوان لم يأخذ بالاسام
افنا وضم وان في طريق جوعا او غمنا فلا يحج حجرا
وضعه اخر فطبت به رجل ضمن كمن حمل شيئا الطريق
سقط فيه عيال او دخل حصيرا او قيدا او حصاة في
غيره او جلس في غير فصل تعطيل بصد لا من سقط ختم كاد
ان سقط في غير فصل تعطيل بصد لا من سقط ختم كاد

ان سقط في غير فصل تعطيل بصد لا من سقط ختم كاد

لبيبة او اذخل من في مسجد خيبر او جلس مصليا ورب
حايط مال الي الطريق العامة وطلب نقضه مسيلا وذي علك
نقضه كالراهن بقل رهز واب الطفل الوهي والمكانف
العقد التاجر فلم ينفذ في صد يمكن نقضه ضمن تال تلف
وعاقلة النفس لمن اشهد عليه ببلع وقضه المشترك
سقط او طلب من ملك نقضه كالمسحوق والمستهام
والمودع وساكن الدار فان مال الي خارج رجل فله الطلب
فيصير تاجيله وابراه منها لان مال الي الطريق فاجله القا
ان سقط في غير فصل تعطيل بصد لا من سقط ختم كاد

ان سقط في غير فصل تعطيل بصد لا من سقط ختم كاد

المنه لان العاقلة وانما في غابها عن
 وهذا عن ابي حنيفة وقاله
 النصف من العاقلة والكفر والسياسة
 في العاقلة والسياسة
 من طلب في صفة

او من طلب فانما يابلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في شرح
 الخراج ونحوه حايط خمسة طلب نقصه واحد ثم سقط على

رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثتها ارحف احد ريب السعدي
 في السلمين باعتبار ملكة
 لان نصف السعدي بمعاينة ملكة
 ثلثة دار هبيرا او نحو حايط باب

جناية البهي وعليها

ضمن الركب وطئت
 دابة وما اصابت يديها او رجلها او اسرها او كلبها
 اي عقت ما به

او خطت او صدعت كما انفتحت برجلها او ذنبها
 اي ضربت باليد ما به اي ضربت بحجر ما به

او عقت ما رايت او بالث في الطريق ابنة او وقتها
 هذا كثره من الورد

لذلك فان اوقها الفيزه ضمن فان اصابت يديها
 اي الورد

او رجلها خصاة او نواة او اثارث غبارا او حرا اصغلا
 اسنه فوا

فقفا عينا وفسد ثوبا لا ضمن وضمن بالكبير وضمن
 لان هذا مما يمكن من
 الاخذ في اليد واليد
 من الورد

السابق والقايد ما ضمنه الركب وعليه الكفارة عليها وضمن
 لان هذا مما يمكن من
 الاخذ في اليد واليد
 من الورد

عاقلة كل فارس رية الاخر لير اضطررنا ومانا وسابق
 لان هذا مما يمكن من
 الاخذ في اليد واليد
 من الورد

دابة وقع اذاتها على رجل فانت وقايد قطار وطبي اعيرت
 لان هذا مما يمكن من
 الاخذ في اليد واليد
 من الورد

رجلا الدية وان كان تحت سابق اخر ضمن فان قتل
 لان هذا مما يمكن من
 الاخذ في اليد واليد
 من الورد

بغير رطب على قطار بلا علم قايد رجلا ضمن عاقلة القايد
 لان هذا مما يمكن من
 الاخذ في اليد واليد
 من الورد

فانما الركب النحر والنفوس كسر الضمان من لا سقط الضمان
 او وقع في هذا الضمان من
 الاخذ في اليد واليد
 من الورد

المنه لان العاقلة وانما في غابها عن
 وهذا عن ابي حنيفة وقاله
 النصف من العاقلة والكفر والسياسة
 في العاقلة والسياسة
 من طلب في صفة
 او من طلب فانما يابلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في شرح
 الخراج ونحوه حايط خمسة طلب نقصه واحد ثم سقط على
 رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثتها ارحف احد ريب السعدي
 في السلمين باعتبار ملكة
 لان نصف السعدي بمعاينة ملكة
 ثلثة دار هبيرا او نحو حايط باب
جناية البهي وعليها
 ضمن الركب وطئت
 دابة وما اصابت يديها او رجلها او اسرها او كلبها
 اي عقت ما به
 او خطت او صدعت كما انفتحت برجلها او ذنبها
 اي ضربت باليد ما به اي ضربت بحجر ما به
 او عقت ما رايت او بالث في الطريق ابنة او وقتها
 هذا كثره من الورد
 لذلك فان اوقها الفيزه ضمن فان اصابت يديها
 اي الورد
 او رجلها خصاة او نواة او اثارث غبارا او حرا اصغلا
 اسنه فوا
 فقفا عينا وفسد ثوبا لا ضمن وضمن بالكبير وضمن
 لان هذا مما يمكن من
 الاخذ في اليد واليد
 من الورد
 السابق والقايد ما ضمنه الركب وعليه الكفارة عليها وضمن
 لان هذا مما يمكن من
 الاخذ في اليد واليد
 من الورد
 عاقلة كل فارس رية الاخر لير اضطررنا ومانا وسابق
 لان هذا مما يمكن من
 الاخذ في اليد واليد
 من الورد
 دابة وقع اذاتها على رجل فانت وقايد قطار وطبي اعيرت
 لان هذا مما يمكن من
 الاخذ في اليد واليد
 من الورد
 رجلا الدية وان كان تحت سابق اخر ضمن فان قتل
 لان هذا مما يمكن من
 الاخذ في اليد واليد
 من الورد
 بغير رطب على قطار بلا علم قايد رجلا ضمن عاقلة القايد
 لان هذا مما يمكن من
 الاخذ في اليد واليد
 من الورد
 فانما الركب النحر والنفوس كسر الضمان من لا سقط الضمان
 او وقع في هذا الضمان من
 الاخذ في اليد واليد
 من الورد

القابلية والرجوع على عاقلة الرباط وما أرسل كليا

أو طيرا وساقية فاصابة في حيزه الكلب في الطير فلا لا يفر

فكلب لم يسقط ولا في حيزه منقلبة اصابت نفسا أو بال

الذلا أو نهارا ومن صوب جابه عليها ركب أو نحتها فنفت

أضربت بيها آخر أو نقرت فصدمت وقتل صبي

الراكب في فقاء عيني شاة القصاب يلقبها ويغير

بقرة الخزار وجزيرة الحار والنخل والفرس ربه القم

باب جنابة الرقيق وعليه

فانها ذات لعن من الله
وتكذب الربوع يفتون
احدها هلاله

قوله وما أرسل كليا
قوله في حيزه الكلب
قوله في حيزه الكلب
قوله في حيزه الكلب

بعضها على غير انشائها الى ان يخرج منها

الغناية في قوله ما أرسل كليا
الربط على عاقلة الرباط وما أرسل كليا

جان في عتده خطأ وحده سبيلها ويملكه ولها أو فداء

بأنشائها حالا فان فداءه في كذا أو في كذا فان جني جنابها

دفعها اليها ولها يقسمان بسبب حقيقتها أو فداءه بأنشائها

فان وثبها أو باعها أو اعتقها أو دبره أو استولدها ولم يعلم

بها ضمن الأقل قيمة وجزا الأثر في الوعلق عتق بقول زهير

أورقيه أو شجبه ففعل فان قطع عتد يد حير عمدا

اليه فاعتقه فربى فالعتد صوابها وان لم يعتق يرد في بيعه

سجده فيقتل أو يلقى فان جني ما ذم من ذنوب خطايا

٥٤٩

فان إذا فعلت
فان إذا فعلت
فان إذا فعلت

فان إذا فعلت
فان إذا فعلت
فان إذا فعلت

فان إذا فعلت
فان إذا فعلت
فان إذا فعلت

فان إذا فعلت
فان إذا فعلت
فان إذا فعلت

فان إذا فعلت
فان إذا فعلت
فان إذا فعلت

فان إذا فعلت
فان إذا فعلت
فان إذا فعلت

فان إذا فعلت
فان إذا فعلت
فان إذا فعلت

بعضها على غير انشائها الى ان يخرج منها

فاعتق سيده بلا علم بها غرم لهيب الدين الاقل من قيمته
 ووردني ولولتها الاقل منها وادرس الارش فان ولدني نادون
 مذبونه ولدا يباع معها الدنيا ويهدى مع الجانيته فان
 قتل عبدا في جزع من سيده اعتقه فلا يشي للحر عليه
 فان قال قائل اخازني قبل عتقه خطاه وقال يردل عبدا صدم
 الاوك فان قال قائل يدها قبل عتقها وقالت كاه
 صدقت وكذا في اخذه منها لا في الجاه والخلية فان امر عبدا
 بقتل رجل فقتله فالدين على عاقبة القاتل
 ان الله اعلم
 فاعتق سيده بلا علم بها غرم لهيب الدين الاقل من قيمته
 ووردني ولولتها الاقل منها وادرس الارش فان ولدني نادون
 مذبونه ولدا يباع معها الدنيا ويهدى مع الجانيته فان
 قتل عبدا في جزع من سيده اعتقه فلا يشي للحر عليه
 فان قال قائل اخازني قبل عتقه خطاه وقال يردل عبدا صدم
 الاوك فان قال قائل يدها قبل عتقها وقالت كاه
 صدقت وكذا في اخذه منها لا في الجاه والخلية فان امر عبدا
 بقتل رجل فقتله فالدين على عاقبة القاتل
 ان الله اعلم

وان حو على العبد بعد عتقه لا على الصبي الا ان كان ما عود
 العبد عند ذوق السيد القابل وفداءه في الخطايا الرجوع في
 الحال يجب ان يرجع بعد عتقه باق من قيمته ومع الفداء وكذا في العبد
 ان كان العبد القابل صغيرا فان كان كبيرا اقتضى ان يقتل
 عند اخذه لكل وليان عفا اذ وليه كل منهما ذم
 للاخرين او فدى يديه فان قتل احدهما عند الاخر
 خطاه وعفا احد ولي العبد فدى يديه لولي الخطاه
 ونصفها لاخذ ولي الحمد ودفن النجم وقسم اثلا ثلثا
 لثلاثة لولي الخطاه وثلث لولي الحمد
 ان الله اعلم

لو يبا

هذا الحديث يدل على ان العبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...

عولاً عند الجحيم وان باعنا من عتقها فان قتلها
فزيها وعتقاً احدهما بطل كله **ف**دية العتق

فبيع فان بلغت يد العتق وقبضه الاخرة دية الحره تقض

من كل عشرة وفي العتق قيمته باكات وما قد جردت

الحرقة في قيمته ففي يد يصف قيمه عند قطوعه عمداً

فاعتق فزى اقدان ورثه سيده فقط والادان

اعتق احد عبديه شجاعاً من احد افراسه الكبيد فان

قتلها رجل يجره يجره قيمه عبده وان قتل كلا رجل

والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...

العبد من وفي فقار عيني عبده دفعه بيده واخذ فتيحه

وانسكه بلا اخذ النقصان **ف**ان جردت اوله

وليس من السيد الاقل القيمة ومن الارش فان جردت

لغيره شارك في الثانية وفي الاولى في قيمه دفعت اليه بقضا

اذ ليس جنايته الاقيمة واحدة وانما السيد اوله

ان دفعت بالقضاء ومن عصب عبداً قطوعه بيده فشره

ضمن قيمته او قطوعه فان قطوعه بيده في يد غيره لم

يضمنه ويضمنه محجج عصبه له فان جردت من عبده

لوعصب العبد المحجج...
لوعصب العبد المحجج...
لوعصب العبد المحجج...

افاد فوعصبه طاب حكم القاضي صدر

وهذا عند الخبيث وقال الخبيث
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...

والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...

والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...

والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...

والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...

والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...

والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...

والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...

والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...

والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...

والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...
والعبد اذا اذبح نفسه لله تعالى...

ثم عند سندها وعكس من قيمة لها وخرج بيضها على الفا
ودفع الى الاول ثم في الاخير حرمه على الغاصب وفي الثانية
ملا وغنم

ثم عند سندها وعكس من قيمة لها وخرج بيضها على الفا
ودفع الى الاول ثم في الاخير حرمه على الغاصب وفي الثانية
ملا وغنم

ثم عند سندها وعكس من قيمة لها وخرج بيضها على الفا
ودفع الى الاول ثم في الاخير حرمه على الغاصب وفي الثانية
ملا وغنم

ثم عند سندها وعكس من قيمة لها وخرج بيضها على الفا
ودفع الى الاول ثم في الاخير حرمه على الغاصب وفي الثانية
ملا وغنم

انما سندها الاصل والحق والشايع وانما يختار الشايع وانما يختار الشايع وانما يختار الشايع

باب القسامه

227

ضرب ارحقا او جرح دم واحد او عينية وجد في محله او بدمه
او الكثره او بضمه من اسبه لا يعلم قاتله وادعي وليه القتل
على اهلها او بعضهم خلف من رجل منهم بخاتم الولي

بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها
بالدنه فان ادعي على واحد غيرهم سقط القسامه

فان لم تكن فيها اثر الحلف عليهم المان بينهم ومن كل حيس
كحلف ولا قسامه على مجنون وامرأه وعبيد ولا قسامه

انما سندها الاصل والحق والشايع وانما يختار الشايع وانما يختار الشايع

انما سندها الاصل والحق والشايع وانما يختار الشايع وانما يختار الشايع

انما سندها الاصل والحق والشايع وانما يختار الشايع وانما يختار الشايع

اي العساكن والذين على اهل الخطه من السكان والمشركين عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
كلهم سواء في القسمة والدية وقال على اهل المحلة الخطه من المشركين اي على اهل الاملاك القدره اي
الذين كانوا اهلها حين فتح بلادهم وفسر ما بين الغائرين من

ولاديه في بيت لا اثار وخرج دم خمره او ذبوه او ذكره وسامه
خلقته كالكثير وفي قبيل وجهه على اية يسوقها رجل ضمن
عاقلة ذبته لاهل المحلة وكذا لو قادهها او ركبها فان اجتمعوا
ضمنوا وفي اية بين قريتين عليهما قبيل عليهما فان وجد
في دار رجل فعلية القسامة وترب عاقلة ان ثبت افعالها بالحق
وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطه
من السكان والمشركين فان باع كلهم فعل المشركين فان
وجد في دارين قوم بعض للترقي على الروس فان بيعت
من السكان والمشركين

اي الكسب في القسمة

ولم تقبض على عاقلة البائع وفي البيع يجاز على عاقلة ذي
اليدين والفلك كغيره وفي محلة علي اهلها وبين
القريتين علي اقرنها ويستوف محلوها على المالك وغيره
مملوك والسابع والسجن والجار لاقسامه والدين على بيت
المال وفي قوم التقوا بالسبوف واجلوا قبيل علي اهل المحلة
الا ان يدعى الوبي شع الفوم او على معين مسم فان وجد
فبرته لاعارة بقومها او ما عسرته فهدر وحلف قال
قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفته لاقبله غير زيد ونظر

اي الكسب في القسمة
اي الكسب في القسمة
اي الكسب في القسمة

228

اي الكسب في القسمة
اي الكسب في القسمة
اي الكسب في القسمة

ولم تقبض

الان عجز الالف
الان عجز الالف
الان عجز الالف

الان عجز الالف
الان عجز الالف
الان عجز الالف

وليسهم السدس في عشرهم وهو كالحزب في عشرهم قال

سدس اليه ثم قال ثلثه له ولجانبه ثلث وفي سدس

سواه ما لي بكر السدس وثلثه رابعه او ثمانية

سفاوته او عيده ان هلك ثلثاه فله ما بقى في الاولين و

ثلث الباقي في الاخيرين وبالرف له عين وحين يعين

ان خرج ثلث العين والاف ثلث العين وثلث

ما يؤخذ من الدين وثلث لزيد وعمر والميت كله لزيد

فان قال منها فنصفه له وثلثه وهو فقير لثلث ما له عند

الان عجز الالف
الان عجز الالف
الان عجز الالف

الان عجز الالف
الان عجز الالف
الان عجز الالف

سعدت الحاماة من ان يكون عددهم ثمانية اصبحت الف ومائة وثمينة
الان عجز الالف
الان عجز الالف
الان عجز الالف

الوصية بالثلث

في وصية ثلث ماله لزيد ومثله لآخر ثلث وثلث

له وكله لآخر ينصف وقال لا يرثي ولن يرضى له بالثمن

من الثلث عند ارضية الابي الحياة والسعاية والدرهم

المرسلة وعتل نصيب ابنه صحت وبيضاينه لا

وله ثلثان او صي حوايين ويجزوه ماله بينه في الوثان

الان عجز الالف
الان عجز الالف
الان عجز الالف

فيما شئتم ولو خذوا النكاح بغير اقرار وبتأق فيهم و

الورثة بنتي باقروا وحلف كل علي العلم بدعوى الزيادة

وبعيتن لو اريدت واجبتن له نصف وغاب الوارث وبتلانه

انواب متفاوتة بكل لرحال ان صنع نوب ولم يبد

ايته هو والورثة تقول لكل نوب حقل بطلت لكن ان

سئلوا ما بقي اخذوا الجيد ثلثي الاعز وذو الردي ثلث

الاخير وذو الوسط ثلث كل وسيت محبتن خذوا

مستزكة فمعت فان اصاب الموصي هو الموصي له والا فله

ان اذ لم يصيب الموصي لا يورثه
والتصديق لا يورثه الا اذا كان
الوصي به

انما هو في النكاح
والنكاح في النكاح
والنكاح في النكاح
والنكاح في النكاح

انما هو في النكاح
والنكاح في النكاح
والنكاح في النكاح
والنكاح في النكاح

انما هو في النكاح
والنكاح في النكاح
والنكاح في النكاح
والنكاح في النكاح

انما هو في النكاح
والنكاح في النكاح
والنكاح في النكاح
والنكاح في النكاح

انما هو في النكاح
والنكاح في النكاح
والنكاح في النكاح
والنكاح في النكاح

انما هو في النكاح
والنكاح في النكاح
والنكاح في النكاح
والنكاح في النكاح

نوته وبتلت عنقه له او هلك قبل نوته بطلت وبشاة م

مالي او عنمي ولا شاة له له فيمته في مالي وبطلت في عنمي وبتلت

ماليه لانهات اولاده وهنت ثلث وللفقراء والمسكين

لهم ومما ياتي لزيد مائة لهم واو بها لزيد ومخمس لعمرو وان

اشركا خرمها فله ثلث ما لكل في الاول ونصف في الثاني

وفي علي دين فصدقه صدق الجائز فان اوصي

مع ذلك غير ثلث لها ونلتاه للورثة وقيل لكل صدقه فيما

انما هو في النكاح
والنكاح في النكاح
والنكاح في النكاح
والنكاح في النكاح

انما هو في النكاح
والنكاح في النكاح
والنكاح في النكاح
والنكاح في النكاح

فذكر كما في الأثر وبالعين غير له الإجازة

بعد موت الموصي والمنع بعدها فإن أقر أحد البنين بعد

القسم بوصية أبية بالثلث فموتت نصيبه فان ولدت الموصي

بها بعد موته فما له ان يخرج الثلث والأخذ الثلث

باب العلق في الميراث

العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فكل

ماله والأفمن تلتزم والمضاف للموت من الثلث وان كان

في الصحة وحرص من كالمصحة واعتناق ومحاياته

هذا هو الميراث...
والصحة...
والاعتناق...
والوصية...
والعقد...
والمنجز...
والصحة...
والاعتناق...
والوصية...
والعقد...
والمنجز...

انما لا يشبه...
انما لا يشبه...
انما لا يشبه...
انما لا يشبه...
انما لا يشبه...
انما لا يشبه...
انما لا يشبه...
انما لا يشبه...
انما لا يشبه...
انما لا يشبه...

وصفاته وصية فان حابي فاعتق في الحق وبها في عكس سواء

وقال اعتق او فيها في عتق بين المحابطين نصف للاول

ونصف للاخرين ومحاياة بين العتقين لها نصف ولها

نصف العتق او بعد ما فيها وصية بان عتق عنه

هذه المسألة بعد لا تنفذ ما بقي ان ملكك زعم بخلاف الميراث

وتبطل الوصية بعقود غيره ان جبه بعد موته فدفع وان

فدي لا فان اوصيه لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد

عتقه في وصية والوارث في عرقه صدق الوارث وخدم زيد

هذا هو الميراث...
والصحة...
والاعتناق...
والوصية...
والعقد...
والمنجز...
والصحة...
والاعتناق...
والوصية...
والعقد...
والمنجز...

هذا هو الميراث...
والصحة...
والاعتناق...
والوصية...
والعقد...
والمنجز...
والصحة...
والاعتناق...
والوصية...
والعقد...
والمنجز...

هذا هو الميراث...
والصحة...
والاعتناق...
والوصية...
والعقد...
والمنجز...
والصحة...
والاعتناق...
والوصية...
والعقد...
والمنجز...

والله اعلم بالصواب فان الظاهر ان النكاح اذا كان بين رجل وامرأة...

فان قيل ان النكاح اذا كان بين رجل وامرأة...

الآن يفضل من يكثر شي أو يهره في دعواه فان ادعى رجل ديناً على ميت وعنده اعانة في صحح وصدرها وارثه

باب الوصية للأقارب

جاء من لصفه وصار كل ذي صح محرم عرسه وختم كل زوج ذات صح محرم من اهله عرسه والله اهل بيته وابوه وجدهم واقاربه واقرباؤه وذوقرابتهم واتسابه

بحرمه فصاعداً من ذوى رجب الاقرب فالاقرب غير الوالد والولدان كان له عثمان وخلان فذا العتبه

ورقم

فان قيل ان النكاح اذا كان بين رجل وامرأة...

وفي عجم وحالي نصف بنتي ونصفها وعجم له نصف والعجم والعمة

سواء فيها وان في كبريت وفي اولاد الذكر والامه سواها

وفي قرنته ذكر كانبين وفي ايتام بنته وعقبانهم وقرنتهم

وارايتهم دخل فقرهم وغيبهم وذكرهم وانتاهم ان اخصوا

والا فللقراء منهم وفي فلان التي بهم وبطلت الوصية

لواليد فمن له معتق ومعتق

لواليد فمن له معتق ومعتق

باب من الوصية تصح الوصية بخذ وعنده

وسكنه داره مدة معينة واندا وبغلتها فان خرجت

اي بكر العبد والدار

فان كانوا الاخصون...

فان كانوا الاخصون...

فان كانوا الاخصون...

فان كانوا الاخصون...

لاخرين يدري الف علي ميت والآخرين للاولين بمثلته بخلاف
شهادة بوصية الف الاولين بعبد والآخرين بتلث ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه
فانثى وان بال عنهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر
الكثر فان بلغ وخرج له لحية او وطى امرأة فرجل وان ظهر
له ندى او نزل لبن او حاضر او حبل او وطى فانثى والامشك
يقف به نصف الرجال والنساء فان قام في صغير اعاد

وفي صغير بعبد من مجنبه ومن خلفه كذا به وصلي بقناع
ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عن رجل وامرأة ولا يخلو
به غير محرم رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكبره للرجل
والمرأة ختنه وتبتاع امه تخنثه ان ملك مالا والا فمن
بيعت المالك ثم تباع وان مات قبل طهره طالم ويتيم ولا
يحضره اصفاء غسل ميت وتذيب تسجئة يقبره وتوضع
الرجل يقرب الامام ثم سوغ المرأة اذا صلي عليهم فان تركه
ابوه وابنا فله سهم وللاب سهمان وعند الشيعة له نصف

ما جاء في دفعه من يدى عند الدعاء
 حدثنا ابو موسى محمد بن المنذر و ابراهيم بن جعفر و غير واحد قالوا ساجد بن عيسى كعب بن عوف بن حنظلة بن ابي سفيان بن
 عيينه بن عامر بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن
 النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قالوا ساجد بن عيسى كعب بن عوف بن حنظلة بن ابي
 سفيان بن عيينه بن عامر بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن
 النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قالوا ساجد بن عيسى كعب بن عوف بن حنظلة بن ابي
 سفيان بن عيينه بن عامر بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن
 النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

ساجد بن عيسى كعب بن عوف بن حنظلة بن ابي سفيان بن عيينه بن عامر بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان



SOLEYMANIYE G. KOTOPHANE SI	
Turhan valde	
1	1
1	1
1	0
	162
	297.4

